# مختصر كتاب فتح الباري

## شرح صحيح البخاري لابن حجر

أبي الفتح محمد بن الحسين المراغي.

UNIVERSITY RECORDS 1939

واموال وكتاب خطب اليه ابنته ام عثمان التي من امة بنت جرير بن عبد الله البجلي
فلما وصلت الاموال والهدايا والكتاب قراه ثم فرق الهدايا في جلسائه ثم كتب اليه كتابا
لطيفا بسم الله الرحمن الرحيم كلا ان الانسان ليطغى ان راه استغنى والسلام **ويروي**
ان سعيد بن العاص خطب ام كلثوم ابنة علي بن ابي طالب زوجة عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فاجابت الى ذلك وشاورت اخويها فكرها ذلك **وفي** رواية انما كره الحسين واجاب
الحسن فهيات دارها ونصبت سترا وتواعدوا للكتاب واشرت انها زيد بن عمر بن زوجتها
منه فبعث اليها مائة الف وفي رواية مائتي الف مهرا واجتمع الناس عنده ليذهبوا معه
فقال لهم اني اكره ان اخرج ابنتي فاطمة فترك التزويج واطلق لها جميع ذلك المال **وفي** رواية
ان سعيد ابن العاص لما وصل ودخل الناس معه الى داره قال ابن ابو محمد بن ابو عبد الله
الحسين فقالت انما كرهها ذلك وابني يزوجني فقال لا والله ما كنت لادخل على ابني فاطمة امرا يكرهها
ثم قام وخرج وقال لغلامه احمل اليها مائة الف اخرى وقل لها ان ابن عمك كان قد هيا لك صلة
فاقبضيها مع تلك فعلت وقبل ان الزبير رضي الله عنه قدم الكوفة في خلافة عثمان رضي الله عنه
وعليها يومئذ سعيد بن العاص اميرا فقال لسعيد انظروا كم في بيت المال فقالوا تسعمائة الف
فقال احملوها اليه وقولوا له لو كان ثم اكثر من ذلك لحملناه اليه فقبله الزبير ودعا له **وقال**
يحيى بن معين وعبد الاعلى حماد سأل اعرابي سعيد بن العاص شيئا فامر له بخمسمائة فقال
الخادم خمسمائة درهم او دينار فقال انما امرتك بخمسمائة درهم واذ قد وقع في نفسك انها دنانير
فادفع اليه خمسمائة دينار فاعطى الاعرابي فقبضها ثم جلس الاعرابي يبكي فقيل له ما يبكيك
المال اتيك فقال لا بلى ولكن انا ابكي كيف تاكل الارض مثلك **وقال** عبد المجيد بن جعفر
جار رجل في حمالة اربع ديات فسأل اهل المدينة فقيل له عليك بالحسن بن علي او عبد الله بن
جعفر او سعيد بن العاص او عبيد الله بن العباس فانطلق الى المسجد فاذا سعيد راكب
اليه فقال لمن هذا فقيل له سعيد بن العاص فقام اليه وذكر اليه وذكر له ما اقدمه
حتى انصرف الى المسجد فاذا سعيد راحلته المرك واخذ الاعرابي معه وقال له انت ممن
يحمل معك فقال رحمك الله انا سائلك ما الا امرا فقال قد عرفت انت بمن تحمل معك فاعطاه اربعين
الفا فاخذها الاعرابي وانصرف ولم يسأل غيره **وقال** سعيد لابنه يا بني انا نعظم بالمعروف اذا
كان ابتداء من غير سؤال فاما اذا كان بسؤال فانه لبس بذل لانك تكاد ترى السائل دمه في وجهه
ولو خرجت له عن جميع ما لك ما كافيته **قال** يوسف محمد بن الحسين رضي الله عنهما هذا
الذي قاله سعيد بن العاص رضي الله عنه صحيح ولهذا قال بعضهم

المواب

شعرا

روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث وللبخاري ثلاثة مات قرب مكة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وخمسين وقيل سموا باصحاب الصفة لانهم كانوا يصفون على باب المسجد لانهم غرباء لا ماوى لهم **قوله** يجيء اي القطان والاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلاة في المقابر **قوله** اعرب وهي لغة قليلة وفي بعض عرب وهي اللغة الفصيحة فان قلت العرب هو الذي لا زوج له فما فايدة لفظ لا اهل له قلت فايدته التوكيد او التعميم لان الاهل اعم من الزوجة **قوله** في مسجد متعلق بقوله ينام وفيه جواز النوم في المسجد لغير الغريب ومستمر لان الترك يدل على التكرار **قوله** عبد العزيز بن ابي حازم بالمهملة والزاي المدني لم يكن بالمدينة افقه منه بعد مالك مات سنة اربع وثمانين ومايه وابو حازم ابوه وهو سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج الزاهد وسهل هو آخر من مات من الصحابة تقدم في باب غسل المراة اباها وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مايه اذا التقى على ظهر المعلى قدم في كتاب الوضوء على رضي الله عنه في باب اتم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابن عمك اي زوجي علي رضي الله عنه فان قلت لم اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن علي قلت لعله صلى الله عليه وسلم فهم انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها عليه بذكر القرابة التي بينهما **قوله** فلم يقل بكسر القاف من القيلولة وثواب حذف منه حرف النداء وفيه جواز النوم لغير الغريب ودخول الوالد في بيت ولده بغير اذن زوجها وذكر الشخص ما بينهما من النسب والتكني بما يلابسه من الاحوال وكان هو احب الكنى الى علي رضي الله عنه قال ابن بطال وفيه اباحة النوم فيه لغير الفقراء وكذا يستوي فيه المساجد كلها لجواز الاكل والشرب وفيه الممازحة للعاقب بالتكنية بغير كنيته اذا كان ذلك لا يغضبه بل يونسه وفيه مداراة الصهر وتسلية امن في عتابه وجواز التكنية بغير الولد وان الملاطفة تحاول بها ستر العورة **قوله** يوسف هو ابو ورودي سبق في باب من توضأ في اجامه وابن فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية محمد ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس وتسعين ومايه وفضيل هو ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مر في باب التستر في الغسل وابو حازم اي سلمان الاشجعي الكوفي في باب هل يجعل للنساء يوم على حدة واعلم ان ابا حازم هو من نوع متشابه الاسماء لانه وابا حازم هو من نوع متشابه الاسماء لانه وابا حازم السابق انفا كلاهما تابعيان يروي ان عن الصحابة فاحفظ واعرف الامتياز بينهما **قوله** ردآ هو ما يكسى النصف الاعلى والازار ما يكسى النصف الاسفل وقد يطلق كل منهما على الاخر والعايد المعمول حديثا والمعنى في ثمنها عايد الي الكساء باعتبار انه جنس اريد به الجماعة ولم تتبين لفظ الف للعلم بان المراد منه التثنية حيث اضيف الى الساقين **ماب** اذا قدم من سفر **قوله** كعب ابن مالك الانصاري الشاعر وهو احد الثلاثة الذين انزل الله فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة خمسين **قوله** حلادا بفتح المعجمة وشدة اللام وبالمهملة مر في باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل ومسع بكسر الميم في باب المد بالمد ومحارب بضم الميم وبالمهملة وبكسر الراء بالموحدة ابن دثار بالمهملة المكسورة وبخفة المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة **قوله** اراه بضم الهمزة

واذا اعطيتني سؤال وجه فقد اعطيتني واخذت مني

وقال اعرابي شيأ من بعض الاجواد فدفع اليه اربعة الاف درهم فجعل الاعرابي يبكي فقيل له في ذلك فقال انه اخذ مني اكثر مما اعطاني اخذ ما وجهي وقد صدق في ذلك فان السؤال للوجه وصعب نسأل الله العظيم رب العرش الكريم ان لا يوجهنا الى مخلوق انه قريب مجيب **وقال** سعيد بن العاص لجليسي على ملات خلال اذا اتيتني رحبت به واذا جلس اوسعت له واذا حدثت اقبلت عليه **وقال** لابنه يا بني لا تمازح الشريف فيجترئ عليك ولا الدني فتهان عليه **وفي** رواية فيجتري عليك **وخطب** الناس يوما فقال من رزقه الله رزقا حسنا فليكن اسعد الناس به لانه اما ان يتركه لاحد رجلين اما مصلح فمنعمته لغير او مفسد فوزره عليه اوفر **وقال** سعيد ابن العاص رضي الله عنه يوطنان لا استحي من النبي فيهما عبد محاطبني جاهلا **وفي** رواية سفيها وعند مسالتي حاجة لنفسي **وقالوا** دخل عليه اشراف من العابدات وهو امير الكوفة فاكرمها واحسن اليها فقالت له لا جعل الله عز وجل لك الى لئيم حاجة ولا زالت المنة لك في اعناق الكرام ولا زال اللئيم كريم نعمة الا وجعلك سببا لردها اليه **وكان له** عشرة من الولد ذكور واناث ولما حضرته الوفاة جمع بنيه وقال لهم تفقدوا اصحابي وصلوهم ما كنت اصلهم به واجروا عليهم ما كنت اجري عليهم واكفوهم مونة الطلب اي لا تحوجوهم الى ان يسالوكم بل اعطوهم ابتداء من غير سؤال فان الرجل اذا طلب الحاجة اضطر بها اركانه وارتعدت فرائصه مخافة ان يرد فوالله لرجل يتململ على فراشه براكم موضعا لحاجته اعظم منه عليكم مما تعطونه ثم اوصاهم بوصايا كثيرة اولها ان يوفوا ما عليه من الدين وان لا يزوجوا اخواتكم الا من اكفائهم وان يسودوا اكبرهم فتكمل له المكارم ففعلوا ذلك فانه عمر وفلما مات دفنه بالبقيع هشام رضي الله عنه ثم سار الى معاوية بالشام فاعلمه بموته فغمه فيه واسترجع وجزن عليه وقال هل عليه دين فقال نعم قال وكم مبلغه قال ثلثمائة الف **وفي** رواية ثلاثة الاف الف فقال معاوية هي علي فقال ابنه لا انه اوصاني ان لا اقضي دينه الا من اراضيه فاشتري منه معاوية اراضيه بمبلغ الدين وحمل المال مع ابنه عمرو الى المدينة ثم شرع يقضي ما على ابيه من الدين حتى لم يبق احد وكان من جملة من طالبه شاب معه رقعة من اديم فيها عشرون الفا فقال له عمرو ما شيء دينك على ابي فقال رايته يوما يمشي وحده فمشيت معه حتى بلغ منزله فلما وصل قال هل من حاجة فقلت لا الا اني رايت الامير يمشي وحده فقصدت ان اكون معه حتى يصل الى منزله فقال التي في رقعتك من اديم فاتيته بهذه الرقعة فكتب لي بهذا المبلغ واعتذر بانه ليس عنده اليوم شيء فقال

ای الطحان قال محارب عن جابر ابتدت ضحی زیادة لفظ ضحی وهذا الکلام ادراج من الراوی وقع فی المتن **قوله** فقال ای النبی صلی الله علیه وسلم فان قلت ما وجه دلالته علی الترجمة قلت هذا الحدیث مختصر من مطول ذکره فی کتاب البیوع وفیه انه قال کنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی غزاة واشتری منی جملا بأوقیة ثم قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم قبلی وقدمت بالغداة فوجدته علی باب المسجد قال الآن قدمت قلت نعم قال فادخل فصل رکعتین فامر بلالا ان یزن لی اوقیة فوزن فارجح فی المیزان انتهی وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لانها تحیة المسجد وفیه استحباب دفع الدین وایداء

**باب** اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع **قوله** عامر بن عبد الله بن الزبیر بضم الزای ای العوام القرشی المدنی ابو الحارث یا لمثلثة کان عالما عابدا مر فی باب انم من کذب **قوله** عمرو بالواو ابن سلیم مصغرا مخففا الزرقی بضم الزای ثم فتح الراء والقاف الانصاری المدنی وابو قتادة بفتح القاف الحارث یا لمثلثة ابن ربعی بکسر الراء وسکون الموحدة وبالمهملة وبالمشددة التحتانیة السلمی بفتح السین واللام کلیهما قال فی جامع الاصول واصحاب الحدیث یکسرون اللام لانه نسبة الی سلمة باللام المکسورة فارس رسول الله صلی الله علیه وسلم روی له مائة حدیث وسبعون حدیثا للبخاری ثلاثة عشر مات بالمدینة سنة اربع وخمسین **قوله** فلیرکع بی فلیفعل المطلق الجزء واراد الکل فان قلت الشرط سبب للجزاء فما المسبب هنا هو الرکوع او الامر بالرکوع قلت ان اردت بالامر تعلق الامر فهو الجزاء والا فالجزاء هو لازم الامر وهو الرکوع والمراد من الرکعتین تحیة المسجد قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوی انه محمول علی الندب والارشاد مع استحبابهم الرکوع لکل من دخل المسجد لما روی ان کبار اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یدخلون المسجد ثم یخرجون ولا یصلون واوجب اهل الظاهر فرضا علی کل داخل فی وقت جوز فیه الصلاة وقال بعضهم واجب فی کل وقت لان فعل الخیر لا تمنع منه الا بدلیل لا تعارض له وقال الطحاوی من دخل المسجد فی اوقات النهی ولیس بداخل فی امره صلی الله علیه وسلم بالرکوع عند دخوله المسجد

**باب** الحدث فی المسجد **قوله** الملائکة جمع محلی باللام فیفید الاستغراق والصلاة منهم استغفار والمصلی اسم المکان ومالم یحدث ای لم ینقض وضوءه **قوله** یقول هو بیان لقوله یصلی وتفسیر له فان قلت ما الفرق بین المغفرة والرحمة قلت المغفرة ستر الذنوب والرحمة افاضة الاحسان علیه قال ابن بطال الحدث فی المسجد خطیئة تحرم ۱۲ المحدث استغفار الملائکة ودعاؤهم الموجب رکته ولما لم یکن للحدث فیه کفارة رفع اذاه کما رفع الدفن اذی النخامة فیه عوقب بحرمان الاستغفار من الملائکة بما اذاهم به من الرائحة الخبیثة وقال من اراد ان یحط عنه الذنوب یغیر ثوب فلیغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة لیستکثر من دعاء الملائکة واستغفارهم له فهو موجب اجابته لقوله تعالی ولا یشفعون الا لمن ارتضی وروی موافق تامینه تامین الملائکة غفر له وتامینهم انما هو مرة واحدة عند تامین الامام ودعائهم لمن قعد فی مصلاه انما هو مادام قاعدا فیه فهو احری بالاجابة وقد شبه صلی الله علیه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة بالرباط واکده بتکراره مرتین بقوله فذلکم الرباط ثلثی کل ومن سمع هذه الفضایل الشریفة الحری علی الاخذ بالاوفر الحظ منها ولا مرعنه صفحا

**باب** بنیان المسجد **قوله** ابو سعید ای الخدری مر فی کتاب الایمان والجرید هو الذی یجرد عنه الخوص والمراد بتجرید سعفا والمسجد اما معهود ای مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم واما الجنس المساجد اکن امرد الاکنان یقال کننت الشیء اذا سترته وصنته عن النمی وفی بعضها اکن بضم الهمزة ای قال عمر للبناء بنی الاکنان فلا تجاوزنه الی التحمیر ونحوه قال المالکی فیه ثلاثة اوجه ثبوت الهمزة مفتوحة علی ان ماضیه اکن وحذف الهمزة وکسر الکاف علی ان اصله اکن وانما حذفت تخفیفا علی غیر قیاس وبجواز ان یقال کن الناس بضم الکاف علی ان یکون مرکبة فهو مکنون ویقتن من الفتنة وفی بعضها من التفعیل **قوله** یتباهون بفتح الهاء ای یتفاخرون به ای بالمساجد والسیاق یدل علیه والاقلیلا بالنصب وجاز من جهة النحو بانه بدل من ضمیر الفاعل قال فی شرح السنة قال انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال سیاتی علی امتی زمان یتباهون فی المساجد ولا یعمرونها الا قلیلا **قوله** لزخرفنها بنون التاکید مع الضمیر المذکر من الزخرفة وهی الزینة الخطابی وانما زخرفتها الیهود والنصاری کنایسها وبیعها حین حرفت الکتب وبدلتها فضیعوا الدین وعرجوا علی الزخارف والتزیین قال محی السنة انهم اذا زخرفوا المساجد عند مایدخلونها دینهم وانتم تصیرون الی مثل حالهم وسیصیر امرکم الی المراءاة بالمساجد والمباهاة بتزیینها **قوله** عمده بفتح العین والمیم فیهما الجوهری العمود عمود البیت وجمع القلة اعمده وجمع الکثرة عمد وعمد وقد قری بهما قوله تعالی فی عمد ممدة والخشب مفرد وجمعا **قوله** بنیانه ای حیطانه وفی عمده اما صفة البنیان واما حال فان قلت اذا بنی علی نقد البنیان فکیف زاد فی المسجد قلت لعل المراد بالبنیان بعضها او الآلات او بالزیادة رفع سمکها او المراد علی هیئة بنیانه ووضعه **قوله** القصة بفتح القاف والمهملة الشدیدة الجص وهی لغة حجازیة وقد قصص داره ای جصصها **قوله** سقفه بلفظ الماضی من التفعیل وفی بعضها سقفه بلفظ الاسم عطفا علی عمده والساج هو ضرب من الشجر قال ابن بطال ما ذکره البخاری فی هذا الباب یدل علی ان السنة فی بنیان المساجد القصر وترک العلو فی تشییدها حسبة الفتنة والمباهاة ببنیانها وکان عمر مع الفتوح التی کانت فی ایامه ومکنه من المال لم یغیر المسجد عن بنیانه الذی کان علیه فی عهد النبی صلی الله علیه وسلم ثم جاء الامر الی عثمان والمال فی زمانه اکثر فلم یزد ان جعل مکان اللبن حجارة وقصه وسقفه بالساج مکان الجرید فلم یقصر هو وعمر رضی الله عنهما عن البلوغ فی تشییده الی ابلغ الغایات الا عن علمها بکراهة النبی صلی الله علیه وسلم ذلک ولیقتدی بهما فی الاخذ من الدنیا بالقصد والکفایة والزهد فی معانی امورها واثیارها البلغة منها

**باب** التعاون فی بنا المسجد **قوله** عبد العزیز بن المختار بضم المیم وسکون المعجمة وبالقاف بنیة وبالزای ابو اسحق الدباغ البصری الانصاری وخالد الحذاء وعمرو تقدما فی باب قول النبی صلی الله علیه وسلم اللهم علمه الکتاب **قوله** لابنه ای ابن عبد الله بن عباس وابی سعید الخدری **قوله** حائط ای بستان وسمی به لانه لا سقف له وفاحتبی بالحاء المهملة وبالموحدة بفتح ای احتبی الرجل اذا جمع ظهره وساقیه بعمامته وقد یحتبی بیده وانشا معنی طفق وعمار بفتح المهملة وشد الیم ابن یاسر تقدم فی باب السلام من الاسلام **قوله** فینفض وفی بعضها فجعل ینفض وفی بعضها فنفض ووضع عمار هو بنصب الحا لاغیر الجوهری وضع کلمة رحمة وویل کلمة عذاب یقول وضع لزید ویل له برفعها علی الابتدا ولکان

يقول ويحا لزيد وويلا له فينصبهما باضمار فعل وان يقول ويحك وويح زيد وويلك وويل زيد بالاضافة
فينصبه ايضا باضمار الفعل قوله الفئة الباغية ويعم بالاصطلاح فرقة خالفوا الامام شبتا وتاول باطل
ظنا ومتبوع مطاع وشوكة يمكنها مقاومته قوله الى الجنة اى الى سببها وهى الطاعة كما ان سبب النار هو
المعصية فان قلت عمار قتله اهل الشام يوم صفين وفيهم الصحابة الكبار فكيف جاز عليهم الدعا
الى النار قلت انهم كانوا ظانين انهم يدعونه الى الجنة فان كان فى الواقع دعا الى النار وهم مجتهدون يجب
عليهم متابعة ظنونهم فان قلت لم لا تحمله على ما ثبت ان عليا رضى الله عنه بعث عمارا الى الخوارج ليدعوهم
الى الجماعة قلت لان لفظ تقتله الفئة الباغية ياباه لانهم ما قتلوه نعم على النسخ التى لم يوجد فيها هذه
الجملة هو الجواب لا غير قال ابن بطال هذا انما يصح فى الخوارج الذين بعث اليهم على رضى الله عنه عمارا
ليدعوهم الى الجماعة وليس يصح فى احد من الصحابة انه لا يجوز لاحد ان يتاول عليهم الا افضل التاويل وفيه
الحدث ان التعاون فى بيان المسجد افضل الاعمال لانه مما يجرى للانسان اجره بعد مماته ومثل ذلك
حفر الابار وتحبيس الاموال التى يعم العامة نفعها وفيه ان العالم له ان ينتهيا للحديث ويجلس له
جلسه وفيه ان الرجل العالم يبعث ابنه الى عالم آخر ليتعلم منه لان العلم لا يحوى جميعه احد وان افعال
البر للانسان ان ياخذ منها ما يشق عليه ان شاء اخذ عمار لبنى وفيه علامة النبوة لان ابنى صلى
الله عليه وسلم اخبر بما يكون وكان كما قال وفيه استعاذة عمار منها ودليل انه لا يدرى احد فى الفتنة اما جور
هو امر مزور الاغلبة الظن ولو كان ما جورا لما استعاذ بالله من الاجر والثواب وفيه اصلاح
حال البساتين وعمارتها واكرام الرئيس المرؤس عند اظهار رجوعه فى فعل الخير والدعاء له باب
الاستعانة بالنجار قوله الصناع بلفظ الجمع والمسجد اما عطف على المنبر واما على العود وفى الترجمة
تعميم بعد تخصيص على ما لا يخفى وجبريل قوله ابو حازم بالمهملة وبالزاى ابو عبد العزيز واسمه سلمة
والاسناد بعينه تقدم فى باب نوم الرجل فى المسجد قوله يرى هو افصح من اومى لانه فى مبتدا الكلام
واسم الغلام باقوم بالموحدة وبالقاف واعواد اى منبرا مركبا منها ومعمل مجزوم بانه جواب الامر واجلس
موضوع فان قلت الامر بالامر بالشى امر بذلك الشى امر لاهل الغلام ما صورة من قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر لا قلت اختلف الاصوليون فى مثله والاصح عدمه وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم مروا
اولادكم بالصلاة لسبع سنين فان قلت الحديث لا يدل على الشق الاخر من الترجمة وهو ذكر الصناع
والمسجد قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان الباقى يعلم منه واما انه اراد ان يلحق اليه ما يتعلق
بذلك ولم يتفق له او لم يثبت عنده بشرطه ما يدل عليه قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام والمهملة
الكوفى سبق فى باب الصفة اذا قدم من سفر وعبد الواحد بالمهملتين وابوه هو ابن بفتح الموحدة وسكون
التحتانية وبالميم المفتوحة الحبشى المكى القرشى المخزومى قوله الا هو مخففة مركبة من همزة الاستفهام
ولا النافية وليست حروف التنبيه ولا حرف التخصيص قوله ان شئت جزاوه محذوف اى عملت
وفى بعضها ان شئت فعلت فلا حذف وفعلت اى المراة فان قلت العامل هو الغلام لا المراة
قلت لما كانت هى الامر اسند اليها لتوكيد كسا الخليفة الكعبة فان قلت هذا الحديث لم يدل
على استعانة فان هذه المراة قالت ذلك من تلقاء نفسها قلت المراة استعانت بالغلام فى نجارة المنبر



صلى الله عليه وسلم على سبيل المعجزة قوله النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابن سميط مرثى
باب حمل العنزة فى الاستنجا والعنزة من الطريقين انه مستدل بالسماع حيث قال سمعت والاول
بالعنعنة فان قلت الحديث لا يدل على التعوذ من عذاب القبر بل هو ثبوته فقط قلت
العادة قاضية بان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله او تركه اختصارا قوله معلى
بفتح اللام المشددة مر فى باب المراة تحيض بعد الافاضة وبنت خالد هى المشهورة بام خالد
واسمها امة بفتح الهمزة وخفة الميم القرشية المدنية ولدت بارض الحبشة وقدمت المدينة
وهى صغيرة ثم تزوجها الزبير بن العوام قوله المحيا اما مصدر ميمى واما اسم زمان وكذا الممات
وهو تعميم بعد تخصيص كما ان فتنة الدجال تخصيص بعد تعميم فان قلت رسول الله امين
من فتنة الدجال ونحوها فما الفايدة فيه قلت لغس الدعا عبادة كقوله اللهم اغفر لى
مع كونه مغفورا وهو لتعليم الامة وسبق الحديث فى باب الدعا قبل السلام وكذا سبق
حديث ابن عباس فى باب ما يكره من الكبائر ان لا يستتر من بوله فى كتاب الوضوء قوله ان كان قال الكورانى
تقديره ان كان من اهل الجنة فمقعدك من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه الطيبى بجواز ان يكون
المعنى ان كان من اهلها فبشر بشر بما لا يكتنه كنهه لان هذا المنزل طليعة تباشير السعادة
الكبرى لان الشرط والجزا اذا اتحدا دل على الفخامة كقوله من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى
وقال معنى حتى يبعثك الله وحتى للغاية انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ومنزلة تنسى عنده
هذا المقعد كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى ان عليك لعنتى الى يوم الدين اى انك مذموم
مدعو عليك باللعنة الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن معه وحديث ابى سعيد
تقدم فى باب حمل الرجال الجنازة باب ما قيل فى اولاد قوله لم يبلغوا
الحنث اى سن التكليف الذى يكتب فيه الحنث وهو الاثم وكان له حجاب فى بعضها حجابا اى كان موتهم
له حجابا وفى بعضها كانوا اى الاولاد الثلاثة مر فى باب هل يجعل للنساء فى كتاب العلم ولفظ او دخل
شك من الراوى قوله ابى علية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية مر فى باب حب الرسول
من الايمان وابائهم اى المسلمون او الاولاد ومر الحديث فى باب فضل من مات له ولد فان قلت لم
يعلم منه حكم اولاد اهل الاسلام فكيف دل على الترجمة قلت حيث دخل الوالد الجنة بسبب الولد
فدخوله فيها بالطريق الاولى فعلم حكمه بمجرى الخطاب قال المازرى اولاد الانبيا فى الجنة بالتحقيق
اجماعا واما اطفال سايرا لمومنين فانهم وان على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الاجماع فيه وقال
بعض المتكلمين لا يقطع لهم كما لم يقطع لغيرهم وقال الخطابى روى لفظ المرضع على وجهين احدهما مرضعا بفتح
الميم اى رضاعا والثانى بضم الميم اى من يتم رضاعه فى الجنة يقال امراة مرضع بلا هاء ومرضعة اذا ثبت
الاسم من الفعل اى اذا كان معنى الحدوث فيها واذا كان معنى الثبوت اى من شانه ذلك فبدونه كما يقال
حايض وحايضة قال تعالى تذهل كل مرضعة باب ما قيل فى اولاد المشركين
قوله جبان بكسر المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى مر فى باب يسلم حيثى يسلم الامام وابو بشر بالموحدة
المكسورة جعفر فى اول كتاب العلم قوله اذ هم اى حين خلقهم فان قلت ما المستفاد منه

غير السترة فليس له لان التعرض والمشي مباح لغيره في ذلك الموضع الذي يصلي فيه فلم يستحق المنع الا ما قام الدليل عليه وهي السترة التي وردت السنة بمنعها واجمعوا انه لا يقاتله بالسيف ولا بما يفسد صلاته لانه ان فعله كان ضررا على نفسه من المار واختلفوا اذا جاز بين يديه وادركه هل يرده فقال مالك لا إذ رده مرة وثانا واختلفوا ايضا فيما اذا دافعه فمات فقيل عليه الدية وقيل على عاقلته وقيل هو هدر لانه تولد من فعل اصله مباح له وفيه انه كالشيطان في انه شغل قلبه عن مناجاة ربه وفيه انه يجوز ان يقال للرجل اذا افتتن في الدين شيطان وفيه ان الحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل ان يصير المار شيطانا لمروره بين يديه قول وفيه انه ان دفع الامور انما هو بالاسهل فالاسهل وفيه ان في المنازعات لابد من الدفع الى الحاكم ولا يستقل الخصم بنفسه وفيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي له منتفعا به **باب** اثم المار

**قوله** ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة تقدم وبسر بضم الموحدة واسكان المهملة وبالراء الحضرمي المدني الزاهد مات سنة مائة ولم يخلف كفنا وزيد بن خالد الجهني مر في باب الغضب في الموعظة وابو جهم عبد الله في باب التيمم في الحضر وقال ابن عبد البر حديث المرور غير راوي حديث التيمم وقال الكلاباذي ابو جهم بن الحارث روى عنه البخاري في الصلاة والتيمم النووي ابو الجهم راوي حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهم مكبرا المذكور في حديث الخميصة والانبجانية لانه اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذلك عامر وهو عدوي **قوله** ماذا عليه اي من الاثم وفي بعضها مصرح به وهو سادّ مسد المفعولين ليعلم وقد علق عمله بالاستفهام وابهم الامر ليدل على الفخامة وانه مما لا يقادر قدره ولا يدخل تحت العبارة واعلم ان جواب لو ليس هو المذكور اذ التقدير لو يعلم ماذا عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له **قوله** قال ابو النضر اما في كلام مالك فهو مسند واما تعليق من البخاري ولفظ قال فاعله بسر او رسول الله فان قلت هل للتخصيص بالاربعين حكمة معلومة قلت اسرار امثاله لا يعلمها الا الشارع ويحتمل ان يكون ذلك لان الغالب في اطوار الانسان ان كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين يوما وكامل عقل الانسان في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءها عشرة ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فلما اريد التكثير ضوعف كل الى عشرة امثاله فان قلت ما المفهوم من هذا الطريق في رواية بسر هذا الحديث اهي من زيد ام من ابي جهم قلت يحتملهما والظاهر الثاني قال ابن دقيق العيد وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم احدكم ما عليه في ان يمر بين يدي المصلي معترضا كان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها فهذا يدل على ان الاربعين هي اربعون عاما وقال كعب الاحبار بالحا المهملة كان ان يخسف به خير من ذلك المرور وفي الحديث ان الاثم يكون على من علم بالنهي وارتكبه مستخفا به ومتى لم يعلم بالنهي فلا اثم عليه **باب** استقبال الرجل صاحبه او غيره وفي بعضها استقبال الرجل وهو يصلي وفي بعضها لفظ الرجل مكرر ولفظ هو يحتمل عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه

**قوله** عثمان اي امير المؤمنين ابن عفان رضي الله عنه ويستقبل بالفظ المجهول وهذا الحكم مختص

اهم من اهل الجنة او النار قلت من كان المقدر منه عمل السعادة فهو في الجنة وبالعكس فيحتمل ان يكون كلهم في الجنة او في النار ويحتمل التوزيع بان يكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار قال النووي اطفال المشركين فيهم بلا نزاع مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لآبائهم وتوقف طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة لحديث ابرهيم عليه السلام حين رآه في الجنة وحوله اولاد الناس والجواب عن حديث الله اعلم بما كانوا عاملين انه ليس فيه تصريح بانهم في النار لقاضي البيضاوي والتوبيخ والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان لا يكون للذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل فالواجب فيهم التوقف لمنهم من سبق القضاء بانه سعيد حتى لو عاش عمل بعمل اهل الجنة ومنهم بالعكس **قوله** عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي مر في الاسدي مر في باب لا يستقبل القبلة بغائط والذراري قال الجوهري ذرية الرجل ولده وقال في موضع آخر ذرأ اي خلق ومنه الذرية وهي نسل الثقلين **قوله** كمثل بفتح الميم والمثلثة في بعضها بكسر الميم وسكونها وتنتج بلفظ المجهول وبهيمة بالنصب مفعول ثان له مر في باب اذا اسلم الصبي فمات له **باب** قوله جرير بفتح الجيم ابن حازم بالمهملة وبالزاي وابو رجا بخفة الجيم وبالمد وروما مقصورا غير مصروف وسالما بفتح اللام **قوله** بعض اصحابنا عن موسى اي ابن اسماعيل المذكور فان قلت هذا رواية عن المجهول وبعضهم نسميه منقطعا فلا اعتبار به قلت لم نعلم من عادة البخاري انه لا يروي الا عن العدل الذي يشرطه فلا بأس بجهل اسمه فان قلت لم ما صرح باسمه حتى لا يلزم التدليس قلت لعله نسي اسمه او لغرض آخر فان قلت ما المقدار الذي هو مقول بعض الاصحاب قلت كلوب من حديد فان قلت على رواية عنبر لا يتم الكلام اذ لم يذكروا ما بيده قلت محذوف كانه قال بيده شيء فسره بعض الاصحاب بانه كلوب وهو الحديدة التي يمسكها اللحام عن القدر وكذلك الكلاب والشدق بكسر الشين جانب الفم والظهر بكسر الظاء الحجر بملء الكف والشرخ كسر الشيء الاجوف وتدهده اي تدرج والقعث بالمثلثة وفي بعضها بالنون والتنور بتشديد النون وهذه اللفظة من الغرائب حتى توافق فيه جميع اللغات وتارة يشدد على التميز **قوله** لفتوب اي لوقود او الحر ويزيد من الزيادة ابن هرون مر في الوضوء في باب التبوز ولفظ عن جرير متعلق بيزيد وابيه وهب كلهما ورمى الرجل بالرفع والنصب فان قلت لم ذكر في المشدوخ بلفظ من وفي اخواته الثلاثة بلفظ ما قلت السؤال بمن عن الشخص وبما عن حاله وبهما متلازمان فلا تفاوت في الحاصل منهما او لما كان هذا الرجل عبارة عن العالم بالقرآن ذكره بلفظ من الذي للعقلاء اذ العلم من حيث هو فضيلة وان لم يكن معه العمل بخلاف غيره اذ لا فضيلة لهم وكانهم لا عقل لهم وطوى ما بالنون وبالموحدة **قوله** فكذا قال المالكي لا بد من جعل الموصول الذي هو ههنا للمعنى كالعام حتى جاز دخول الفاء في خبره اي المراد هو واشباهه **قوله** اولاد الناس هو عام للمشركين وغيرهم وهذا محل ترجمة الباب وفي بعضها فاولاد فان قلت ما هذه الفاء قلت كلمة اما محذوفة واما الصبيان ونحوه قوله تعالى والراسخون في العلم على تقدير الوقف على الا الله **قوله** دار الشهداء قلت لم اكتف في هذه الدار بذكر الشيوخ والشباب

بما اذا اشتغل المستقبل بالمصلي اذ علة الكراهة هو كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب
قوله زيد بن ثابت الانصاري النجاري الفرضي كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له اثنان
وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة تقدم في باب اقبال المحيض قوله ما باليت اي بالاستقبال
المذكور يقال لا ابالي به اي لا اكترث له وان الرجل بكسر ان لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة
وهذا كلام من البخاري كما يفيق بين كلامي عثمان وزيد رضي الله عنهما والا فكلاهما مطلقان قوله
اسماعيل بن خليل بفتح المعجمة وبالمثناتين وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالراء
تقدما في باب مباشرة الحايض ومسلم بكسر اللام الخفيفة هو البطين ظاهر قوله كلانا اي كالكلاب
في حكم قطع الصلاة ورايته بمعنى ابصرته وانسل اي اخرج بالخفية فان قلت ما وجه دلالة الحديث
على النسخ الثالثة من الترجمة قلت حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه
الدليل قوله عن الاعمش يحتمل التعليق وكونه من كلام ابن مسهر ايضا ونحوه بالنصب اي اخبرنا
ابن مسهر عن الاعمش بهذا الطريق نحو المذكور فان قلت لفظ النحو يقتضي المماثلة بينهما من
كل الوجوه قلت لا بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط قال ابن بطال ذهب
طايفة الى ان الرجل يستر الرجل اذا صلى الا ان اكثرهم كره ان يستقبله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر
اذا لم يجد سارية قال لي ولني ظهرك وهو قول مالك وقال قتادة يستر اذا كان جالسا وقال الحسن
يستر ولم يشترط ان يكون جالسا ولا موليا ظهره واجاز الكوفيون الصلاة خلف المتحدثين وحجة
المجوزان المراة اذا كانت في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم فالرجل اولى بذلك ووجه الكراهة ان المصلي
يخشى اشتغاله بالنظر اليه عن صلاته ولا تقدر احد ما كان يجلد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حفظ النظر والخاطر باب الصلاة خلف النايم وهو بالنون بعد الالف
يحيى اي القطان وهشام اي ابن عروة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قالوا مثل هذا التركيب
يفيد التكرار قوله يوتر اي المصلي صلاة الوتر وقاوترت اي انا ايضا معه فان قلت الحديث
دل على الصلاة خلف النائمة فالترجمة خلف النايم قلت اذا جاز خلف النائمة فخلف
النايم بالطريق الاولى او اراد بالنايم الشخص النايم ذكرا كان او انثى وفي الحديث استحباب ايقاظ
النايم للطاعة وان الوتر قد يكون بعد النوم قال ابن بطال الصلاة خلف النايم جايزة
الا ان طايفة كرهه خوف ما يحدث من النايم فيشغل المصلي او يضحكه فيفسد صلاته ك
باب التطوع خلف المراة قوله فاذا سجد فان قلت الغمز
كان حال السجدة او قبلها قلت قبلها لان اذا للاستقبال لمعناه اذا اراد السجود فان قلت
كيف دلالته على التطوع اذ الصلاة اعم منه قلت علم من عادته صلى الله عليه وسلم ان الغرايض
كان يصليها في المسجد وبالجماعة فان قلت لفظ الخلف يقتضي ان يكون ظهر المراة الى المصلي
فاوجه دلالة الحديث عليه قلت لانسلم ذلك الاقتضاء ولين سلمنا فلسنة للنايم التوجه الى القبلة
والغالب من حال عايشة انها لا تتركه وسياتي الحديث تقدمت في باب الصلاة على الفراش باب
من قال لا يقطع الصلاة شيء قوله عمرو بن الواو وخفض باهمال الحا والصاد تقدما في باب المضمضة

والاستنشاق في الجنابة وقال الاعمش اما تعليقي واما داخل تحت الاسناد الاول وهذا تحويل
سواء كان كما في بعض النسخ او لم يكن قوله ما يقطع ما موصوله وهو اما مبتدا وخبره
الكلب والجملة مفعول ما لم يسم فاعله او هو مفعوله والكلب بدله قوله على السرير وما بعده
ثلاثة اخبار مترادفة او خبر ان وحال او حالان وخبر وفي بعضها منصوبة بالنصب فالاولان
خبران او احدهما حال والاخر خبرهم الحالان اما متداخلتان او مترادفتان قوله بدوا
اي يظهر واجلس اي مستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هل فرق بين العبارات
الثلاث حيث قال باب الصلاة على السرير فاكره ان اسفهه وفي استقبال القبلة فاكره ان استقبله
وههنا فاكره ان اجلس قلت المقصود منها واحد لكن باختلاف المقامات اختلف العبارات
قوله فاوذى هو بلفظ متكلم مضارع الافعال وقانسل بالرفع عطفا على فاكره وليس بالنصب
عطفا على فاوذى فان قلت الحديث دل على ان المراة لا تقطع فقط والترجمة اعم من ذلك
قلت المراد من الشيء هذه الامور الثلاثة والقراين تدل على التخصيص فلما ثبت ان المراة لا تقطع
مع اشتغال النفس بالمراة اكثر اذ النفوس مجبولة عليه فالكلب والحمار بالطريق الاولى فان قلت
غرض عايشة دفع المساواة بينها وبين الحمار والكلب وعلى هذا التقدير لزم المساواة لكن في عدم
القطع لا في القطع قلت غرضها نفي المساواة في الشر وما يضر بالغير لاطلاق المساواة او
لعل مذهبها ان الكلب والحمار يقطعان فان قلت القايلون بقطع الصلاة بمرورهم من اين قالوا
به قلت اما بالحمار فدم ولفظ شهيمونا بدل عليه اذ نسبة التشبيه اليهم واما بالكلب
عندهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فان قلت فان قال الرسول به فلم لا يحكم بالقطع
قلت اما لانه رجحن خبرها على خبرهم من جهة انه صاحبة الواقعة او من جهة اخرى او انه
اولت القطع بقطع الخشوع ومواطاة القلب اللسان في التلاوة لا قطع اصل الصلاة او جملة
حديثها وكذا حديث ابن عباس من مرور الحمار الآتيان فيما تقدم في باب سترة الامام سترة لمن خلفه
ناسخين له وكذا حديث ابي سعيد الخدري حيث قال فليدفعه وفليقاتله من يعتبر الحكم بانقطاع
الصلاة بذلك فان قلت لم لا يعكس بان يجعل الاحاديث الثلاثة منسوخة به قلت
للاحتراز عن كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلاثة او لانها كانت عارفة بالتاريخ
متاخرها عند قوله اسحق في بعضها اسحق بن ابرهيم قال الغساني قال البخاري في كتاب الصلاة
حدثنا اسحق حدثنا يعقوب فقال ابن السكن هو اسحق بن ابرهيم راهويه وقال ايضا كل ما في البخاري
عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن ابرهيم واسحق بن منصور
كلاهما مروزيان عن يعقوب قوله ابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن
الا سلام على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور المكنى بابن شهاب قوله لا يقطعه فان قلت
كيف قال ذلك والقواطع للصلاة كثيرة مثل القول والفعل الكثير وغيرهما قلت هذا
عام مخصوص بالامور الثلاثة التي وقع النزاع فيه وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شيء عليم
ونحوه ولفظ اخبرني هو بين ثمة مقول ابن شهاب قوله على فراشي وفي بعضها عن فراشي وعلى النسختين

هو متعلق بيقوم ثم النسخة الاولى تحتمل تعلقه بيصلي ايضا قال ابن بطال ذهب الجمهور
الى ان الصلاة لا يقطعها شيء وزعم قوم ان مرور الحايض والكلب الاسود والحمار يقطع وقال عطا
الاولان يقطعان وقال احمد لا يقطع الا الكلب الاسود **باب** اذا حمل جارية
صغيرة على عنقه **قوله** سُلَيم بضم السين والزرقي بضم الزاي وفتح الراء والاسناد بعينه تقدم
في باب اذا دخل احدكم المسجد والرجال كلهم مدنيون الا عبد الله **قوله** حامل امامة بالاضافة
وفي بعضها حامل بالتنوين فان قلت قال النحاة فان كان اسم الفاعل للماضي وجب الاضافة
فما وجه عمله قلت اذا اريد به حكاية الحال الماضية جاز اعماله كقوله تعالى باسط ذراعيه
وامامة بضم الهمزة تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها واسم ابي العاص علي الاصح مقسم
بكسر الميم وسكون القاف وفتح المهملة هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بعد ان كان
اسر يوم بدر كافرا فاقصار مواخيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم معاديا له قتل يوم اليمامة في خلافة
الصديق اعلم ان البخاري نسبه مخالفا للقوم من جهتين قال ربيعة بحذف التاء بغير هاء وعندهم
الربيع بدونه وقال ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قال ابو الاسود
جاء في صحيح البخاري ابو العاص بن ربيعة وذلك بخلاف الجماعة وانما هو ابو الربيع بن عبد العزى بن
شمس فان قلت ما هذه اللام في التي لابي العاص قلت الاضافة في بنت زينب بمعنى اللام
واظهر ههنا ما هو مقدر في المعطوف عليه فان قلت من اين علم كونها محمولة على العنق قد تكون
على الكتف او على اليدين او في الكم قلت لان الركوع يتعذر او يتعسر عند ذلك الخطابي
وفيه ان من صلى وهو حامل على ظهره او عاتقه شيئا لم تبطل صلاته بحملها ما لم يحتج لامساكه الى عمل
كثير وفيه ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الوضوء قال وفيه يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
لا يتعهد حمل هذه الصبية ووضعها في كل خفض ورفع من ركعات الصلاة لان ذلك يشغله عن صلاته
وعن لزوم الخشوع فيها وانما هو ان الصبية قد لاثت الفته وانست بقربه وكان النبي صلى الله
عليه وسلم ارحم الناس بالذرية فاذا سجد صلى الله عليه وسلم جاءت فتعلقت بالطرافه والتزمته
فيتهض صلى الله عليه وسلم من سجوده وحملها وشانها فتسقي محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها
الى الارض حتى اذا سجد واراد النهوض عادت الصبية الى مثل ذلك هذا وجهه عندي ومعناه
قال ابن بطال اختلفوا في ان هذا الحمل كان في النافلة او في الفريضة وانما ادخل البخاري
هذا الحديث في هذا الموضع ليدل على ان الحمل لما لم يفسد صلاته وحمله اشد من مروره بين يديه
لم يفسد المرور به فيه جواز العمل الخفيف والعمل المجمع عليه **باب**
اذا صلى في فراش فان قلت ما جزاء هذا الشرط قلت محذوف تقديره صح صلاته او
معناه باب هذه المسألة وهو ما يقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزاء الاول
منها علما لها **قوله** عمرو بالواو ابن زرارة بضم الزاي ثم بالراء المكررة تقدم في باب قدركم ينبغي ان
يكون بين المصلي والسترة وهشيم مصغرا في كتاب التيمم والشيباني هو ابو اسحق سليمان **قوله**
حيال بكسر المهملة وخفة التحتانية الحذاء وخالد هو الطحان مر في باب اذا اصاب ثوب المصلي **قوله**



ابو النعمان بضم النون والاسناد بعينه تقدم في باب مباشرة الحايض وثوبه في بعضها ثيابه
فان قلت كيف دل على الترجمة التي هي كون المصلي منتهيا الى الفراش قلت لانه لا يلزم
ان يكون من جهة القبلة وكانها منتهية الى جنب رسول الله فرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا
منتهية اليها والى فراشها **قوله** حايض فان قلت قالوا اذا اريد الحدوث يقال حايضة واذا
اريد الثبوت وان من شانها الحيض يقال حايض ولا شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض قلت
معناه ان الحايضة مختصة بما اذا كانت فيه والحايض اعم منه قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه
من الاحاديث التي فيها اعتراض المراة بين المصلي وقبلته يدل على جواز القعود بين يديه لا على جواز
المرور ولكن استدلوا بجواز القعود على جواز المرور وقيل النهي انما هو عن المرور لا عن القعود
**باب** هل يغمز الرجل **قوله** عمرو بالواو ابن علي الفلاس الباهلي تقدم في باب
الرجل يوضئ صاحبه ويحيى اي القطان وعبيد الله اي العمري والقاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق
**قوله** بئسما عدلتمونا ما نكرة منصوبة معنى لفاعل بئس والمخصوص بالذم محذوف وهو نحو
عدلكم **قوله** لقد رايتني بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد من خصايص افعال
القلوب فان قلت فان كان الرواية بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف احد مفعوليه وان كانت
بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد الضميرين قلت قال الزمخشري في قوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا جاز حذف احدهما لانه مبتدا في الاصل فيحذف كالمبتدا فان قلت هذا
مخالف لقوله في المفصل وفي سائر مواضع الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان قلت
روي ايضا عنه انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد جاز الحذف فامكن الجمع بينهما
بان القول بجواز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدمه فيما اذا كان بينهما
الاختلاف والحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رايتني نفسي معترضة وهذا من دقايق النحو
او اعطى الرؤية التي بمعنى الابصار حكم الرؤية التي من افعال القلوب **باب**
المراة تطرح على المصلي **قوله** احمد بن اسحق السرماري بكسر المهملة وبفتحها وسكون الراء الاولى
وسرمار قرية من قرى بخارا وهو الذي يضرب بشيخاعته المثل قتل الغازي الترك مائة سنة اثنين
واربعين ومائتين وحميد الله تقدم في باب دعاوكم ايانكم روى البخاري عنه بدون الواسطة
وههنا بواسطة احمد وابو اسحق اي السبيعي واسرايل سبطه تقدم في باب من ترك بعض الاختيار
في كتاب العلم وعمرو بن ميمون في باب اذا التقى على ظهر المصلي وعبد الله اي ابن مسعود **قوله** بلغنا
فان قلت ما العامل فيه قلت معنى المفاجاة التي في اذ قال فان قلت جاز ان يعمل
فيه يصلي قلت هو حال عن رسول الله المضاف اليه بين فلا يعمل فيه **قوله** جزور وهو
من الابل يقع على الذكر والانثى لكن لفظه مؤنث ومعناه المنحور ويعرف في بعضها بالنصب لانه
وقع بعد الاستفهام والسلا مقصور وهي الجلدة الرقيقة التي فيها الولد من الناقة **قوله**
جويرية اي صغيرة حديثة السن وعليك بقريش اي بهلاكهم وعمرو بن هشام هو ابو جهل فرعون هذه
الامة **قوله** اتبع بضم الهمزة اخبار من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله اتبعهم اللعنة اي كما

انهم مقتولون في الدنيا ما[illegible]ون عن رحمة الله في الاخرة وفي بعضها واتبع بفتح الهمزة وفي بعضها بلفظ الامر فهو عطف على علي بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هؤلاء اللهم العنهم لعنة واما سائر مباحث الحديث مع تقديم اسما المقتولين والقاتلين فقد تقدم في بابه اذا القي على ظهر المصلي قذر فان قلت قال ثمة ان الراوي لم يحفظ اسم السابع يعني عمارة فكيف ذكره ههنا قلت اما انه كان ذاكرا لاسمه عند روايته الحديث في معرض هذه الترجمة ثم نسي وبعد النسيان رواه في معرض تلك واما بالعكس بان كان ناسيا له ثم تذكر قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من معنى الابواب المتقدمة وذلك ان المراة اذا تناولت طرح ما على ظهر المصلي من الاذى فانها لا تقصد الى الفعل ذلك من ورايه بل بتناوله من اي جهة امكنها تناوله وسهل عليها طرحه فان لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها بين يديه فليس دونه وقال الكوفيون اذا صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة يطرحه ويتمادى في الصلاة ولا يقطعها وفيه الدعا على اهل الكفر اذا اذوا المومنين وكان هو لا يرجى دخولهم في الاسلام ولقد دعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجاب الله دعاه فمنهم ونزل في شانهم انا كفيناك المستهزئين واما من رجا منهم رجوعهم عن الكفر فانما دعا لهم بالهدى والتوبة والدخول في الاسلام والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة على محمد افضل اهل الارضين والسموات وعلى اله وصحبه الطيبين والطيبات

بسم الله الرحمن الرحيم **باب**

مواقيت الصلاة وفضلها **قوله** موقوتا فسر بموقتا وقته الله تعالى عليهم ومعناه محدودا باوقات لا يجوز اخراجها عن اوقاتها **قوله** عمر بن عبد العزيز تقدم في اول كتاب الايمان والمغيرة وابو مسعود في اواخره والعراق اي عراق العرب وهو من عباد ان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا **قوله** ما هذا اي ما هذا التاخير فان قلت لم قال في صلاة جبريل ثم صلى بلفظ ثم وفي صلاة الرسول فصلى بالفا قلت لان صلاة الرسول كانت متعقبة لصلاة جبريل بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمة التراخي واعلم ان الحديث بهذا الطريق ليس متصل الاسناد اذ لم يثبت ابو مسعود شاهدته او قال ان جبريل نزل النووي صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه ان كل ما فعل جبريل جزا من اجزا الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتها **قوله** بهذا اي بادا الصلاة في هذه الاوقات وامرت روي بضم التا وفتحها واعلم بلفظ الامر وهذا تنبيه من عمر على انكاره اياه والهمزة في اوان للاستفهام والواو للعطف والكلمة المشبهة بالفعل مكسورة الاول **قوله** ببشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** قال عروة اما مقول ابن شهاب واما تعليق من البخاري وظهرا اي يعلوا الخطاي اي قبل ان تصعد الشمس الى اعالي الحيطان يقال ظهرت فوق السطح اي علوته قال تعالى ومعارج عليها يظهرون قال ابن بطال تاخير عمر كان عن الوقت المستحب ولم يوخرها حتى خرج الوقت بالكلية ولا يجوز عليه ان يوخرها عن جميع وقتها وانما انكر عروة عليه ترك الوقت الافضل الذي صلى فيه جبريل ولفظه يوما يدل انه كان نادرا من فعله وهذه الصلاة التي اخرها عمر كانت صلاة العصر ويدل عليه لفظ ولقد حدثتني عايشة الى اخره وفيه



المبادرة بالصلاة في اول وقتها وفيه دخول العلما على الا[illegible]ارهم عليهم ما خالف السنة وجواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى [illegible]ة وان الحجة في الحديث المسند دون المنقطع ولئن لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير قنع به **قوله** [illegible]ذا الحديث يعارض ما روي من امامة جبريل له لكل صلاة في وقتين في يومين لان من الجائز ان يتبع عروة على عمر بصلاة جبريل وهو يعلم ان جبريل قد صلى تلك الصلاة في آخر وقتها مرة ثابتة واما حديث الوقتين لكان لعمر ان يقول لعروة لا معنى لانكارك علي تاخير الصلاة الى وقت اقامة [illegible]ين المرة الثانية فاحتجاج عروة والي مسعود بدل ان صلاة جبريل كانت في وقت واحد في يو[illegible]احد ولو صلى به في يومين لما صح الاحتجاج لهما بهذا الحديث فان قيل قال صلى الله عليه وسلم للذي ساله عن وقت الصبح ما بين هذين وقت فصح حديث الوقتين فالجواب لا يجوز ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه الا ما صح طريقه ولا يقال صلى جبريل في آخر الوقت الا بسند صحيح وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للسايل عن صلاة الصبح على طريق التعليم له ان الصلاة تجوز في آخر الوقت لمن نسي او كان له عذر ولو كان جبريل صلى الوقتين ولعله انما في الفضل سوا لما التزم عليه السلام المداومة على اول الوقت فدل لزومه عليه السلام الصلاة اول الوقت انه الوقت الذي اقامه جبريل له وان قوله ما بين هذين وقت هو على طريق التعليم لاهل الاعذار وقال ابن قال قايل ما معنى قوله قبل ان يظهر والشمس طاهرة على كل شي من اول طلوعها الى غروبها فالجواب انها ارادت والله في حجرتها قبل ان تعلو على البيوت فكنت بالشمس عن الفي لان الفي انما تعرف بالشمس كما سمي المطر سما لانه من السما ينزل وفي بعض الروايات لم يظهر الفي النووي اما تاخيرها فلانها كانا يريان جواز التاخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهب الجمهور ولكونه لم يبلغهما الحديث واما ما يقال انه قد ثبت ان جبريل صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين في اليوم الاول في اول الوقت وفي الثاني في آخر وقت الاختيار فكيف يتوجه احتجاج ابي مسعود وعروة بالحديث في ان [illegible]ما عليهما فجوابه يحتمل انهما اخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل الشي مثليه **باب** قول الله تعالى منيبين اليه واتقوه **قوله** عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن عباد ايضا المهلبي العتكي البصري مات سنة ثمانين وماية وابوه جمرة بالجيم والراء تقدم في باب ادا الخمس من الايمان مع سائر مباحث الحديث والسولات والجوابات **قوله** [illegible]ا بالنصب على الاختصاص ومن رفعه جعلان وباجزه بالرفع على انه استيناف وليس جوابا للامر [illegible]ينية عطف يدعو عليه مرفوعا **قوله** فسرها فان قلت لم انث الضمير قلت [illegible]ان المراد بالايمان الشهادة او لانه خصلة اذ تقدير الكلام امركم باربع خصال فان قلت ذكر في الباب المذكور صيام رمضان ايضا فما السبب في تركه ههنا والحال انه كان واجبا حينيذ [illegible]اذ تهم كانت عام الفتح والجواب الصيام في السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلا[illegible] اما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوي وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله صلى [illegible] عليه وسلم بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ قال ابن بطال قد [illegible] تعالى نفى الاشتراك به بالفاظ

الصلاة هي اعظم دعايم الاسلام بعد التوحيد واقرب الوسايل الى الله تعالى واما معنى امر صلى الله عليه وسلم بما امرهم ونهيه لهم عن الظروف والاشربة فلانه عليه السلام يعلم كل قوم ما بهم الحاجة اليه واما الخوف عليهم من قبله اشد وكان ذلك الوفد مخافا منهم الغلول في الغي وكانوا يكثرون في هذه الاوعية فعرفهم ما يلزمهم وخشي منهم مواقعته والله اعلم **باب** البيعة على اقام الصلاة وفي بعضها اقامة وهو الاصل **قوله** محمد بن المثنى بفتح النون المشددة تقدم في باب حلاوة الايمان ويحيى اي القطان والرجال بنحو حي لسمايهم والحديث يشرح معناه بسق في آخر كتاب الايمان قال ابن بطال فيه ان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة دعامة الاسلام وبهما اول الفرايض بعد توحيد الله والاقرار برسوله صلى الله عليه وسلم وذكر النصح بعد بما يدل ان قوما جورا كانوا اهل غدر فعلمهم ما يلزمهم كما امر وفد عبد القيس بالنهي عن الظروف ولم يذكر لهم النصح اذ علم انهم في الاغلب لا يخاف منهم من ترك النصح ما يخاف على قوم جرير وكان جرير وفد من اليمن من عند قومه فبايعه بهذا ورجع الى قومه معلما **باب** الصلاة كفارة **قوله** شقيق بفتح المعجمة وكسر القاف الاولى ابو وايل الاسدي مر في باب خوف المرء ان يحبط عمله وحذيفة في باب قول المحدث **قوله** انا كما قاله اي انا احفظ كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت هو حافظ لنفس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لمثله فما فايدة الكاف قلت لعله نقله بالمعنى واللفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى او كاف زايدة **قوله** عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم او عليه اي على مقالته والشك من حذيفة **قوله** الامر والنهي اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا الكلام محامل ان يكون كل واحد من الصلاة واخواتها مكفرة للمذكورة كلها ولكل واحد منها وان يكون المجموع منها مكفرة له وكذلك وان يكون في باب الحلف والنشور بان تكون الصلاة مكفرة للفتنة في الاهل والصوم للفتنة في المال وكذا الباقيان فان قلت ما معنى فتنة الرجل في كذا قلت قال ابن بطال معناه ان ما تاتي من لعنهم ما لا يجل له من القول والعمل مما لم يبلغ كثيره وقال المهلب هو ما يعرض له معهم من شر او حزن وشبه ذلك النووي اصل الفتنة في كلامهم الابتلاء والامتحان ثم صارت في العرف لكل امر كشفه الامتحان عن سوء وفتنة الرجل في اهله ونحوه ما يحمل من افراط محبته لهم بحيث يشغله عن كثير من الخير او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتاديبهم فانه راع لهم ومسؤول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيات **قوله** تموج اي يضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبه موج البحر لشدة عظمها وكثرة سيوعها **قوله** مغلقا المقصود منه ان تلك الفتن لا تخرج منها شيء في حياتك واذن هو جواب وجزا اي ان يكسر لا يغلق ابدا قالوا ذلك لان المكسور لا يعاد بخلاف المفتوح وان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكراه وظلم وخلاف عادة واللفظ لا يغلق روي مرفوعا ومنصوبا ووجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدا محذوف وتقدير الكلام الباب اذا لا يغلق ووجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله قال ابن بطال قال اذا لا يغلق لان الغلق انما يكون في الصحيح

واما المكسور فهو هنك لا يجبر وكذلك اخرق عليهم بقتل عثمان وبعده من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة وهي الدعوة التي لم تجب منه صلى الله عليه وسلم في امته **قوله** قلنا هو معقول شقيق وكما ان اي كما نعلم ان الغد ابعد منا في الليلة الجوهري يقال هو دون ذاك اي اقرب منه **قوله** اني حدثته مقول حذيفة والاغاليط جمع الاغلوطة وهي التي يغالط بها النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد راي ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جا في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب فاني بعبارة تحصل الغرض منها ولا تكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحايل بين الفتنة والاسلام عمر وهو الباب فما دام حيا فلا تدخل الفتنة فيه فاذا مات دخلت وكذا كان والله اعلم **قوله** فهيبا اي خفيا ومسرورا تقدم في باب علامات المنافق فان قلت كيف كان عمر نفس الباب وقد قال ولا ان الباب بين عمر وبين الفتنة قلت اما ان يراد بقوله بينك بين زمانك او المراد بمن نفسك وبين الفتنة بذلك اذ البدن غير الروح او بين الاسلام والفتنة فيه وفاطمة عمر لانه كان امير المومنين وامام المسلمين فان قلت من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كل ما ذكره في هذا الموضع لم يسند شيء منه الى النبي صلى الله عليه وسلم قلت الكل ظاهر مسند اله صلى الله عليه وسلم بقوينة السوال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه صلى الله عليه وسلم **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الجنب يخرج وسليمان هو ابن طرخان ابو المعتمر في باب من خص بالعلم وابو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام الهندي بفتح النون وسكون الهاء وبالمهملة اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه ولكنه ادي اليه الصدقات عاش نحو من ماية وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وانه كان يصلي حتى يغشى عليه **قوله** فاتى اي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره باصابه والى هذا الهمزة للاستفهام وهذا مبتدا والى خبره مقدما عليه وفايدة التقديم التخصيص قال في الكشاف ان الحسنات يذهبن السيات فيه وجهان احدهما ان يراد تكفير الصغاير بالطاعات وفي الحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكباير والثاني ان الحسنات يكفرن لطفا في ترك السيات كقوله تعالى ان الصلاة تنهى الاية وقيل نزلت في ابي اليسر بفتح الياء التحتانية وفتح السين المهملة الانصاري كان ببيع التمر فاتته امراة فاعجبته فقال لها ان في البيت اجود من هذا التمر فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما فعل فقال انتظر امري فلما صلى صلاة العصر نزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فان كفارة لما عملت وروي ان عمر رضي الله عنه قال اهذا له خاصة لهم للناس عامة قال بل للناس عامة **باب** فضل الصلاة لوقتها **قوله** الوليد بفتح الواو وكسر المهملة ابن العيزار بفتح المهملة وسكون التحتانية وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم المهملة وبالمثلثة الكوفي وفي النسخ اخبرني قال سمعت جعا بين هذه

عمله

عملت

الالفاظ الثلاثة فتوجيهه ان الوليد مبتدا واخبرني خبره وقال بدله والمجموع مقول شعبة **قوله** ابو عمرو هو سعد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية البكري بفتح الموحدة المخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذكر اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا ارعى ابلا لاهلي بكاظمة باعجام الظاء وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود **قوله** على وقتها فان قلت لفظ الترجمة لوقتها باللام والظاهر يقتضي في لان الوقت ظرف له قلت عند الكوفية حروف الجر يقام بعضها مقام البعض واما عند البصرية فاستعمال على هو بالنظر الى ارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على اداء في اي جزء من اجزائها واما اللام فهو مثل اللام في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن وفي قولهم لغيبته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التاقيت والتاريخ **قوله** ثم اي اي قال سألت ثم اي العمل ولفظ ثم للدلالة على تراخي المرتبة لا تراخي الزمان وقال اي عبد الله حدثني رسول الله فان قلت تقدم ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وان افضل اعماله ايضا ان يسلم المسلمون منه وان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك فما وجه التوفيق بينها قلت اجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سائل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بالوقت وقد يقول القائل خير الاشياء كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشياء ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون واحد وقد تعاضدت النصوص على فضل الصلاة على الصدقة ثم ان تجددت حال يقتضي مواساة مضطر تكون الصدقة افضل وهلم جرا وفيه ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله وفيه فضل بر الوالدين **باب** الصلاة الخمس كفارة للخطايا **قوله** ابرهم بن حمزة بالحاء المهملة مر في كتاب الايمان وابن ابي حازم بالمهملة والحاء عبد العزيز مات فجاة يوم جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد في باب نوم الرجال والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد مات سنة سبع وثمانين ومائة قال ابن قتيبة هو منسوب الى دراورد بمهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم مهملة وهي قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دارابجرد مدينة بفارس وهو من شواذ النسب **قوله** يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن اسامة ابن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة ومحمد بن ابرهم التيمي مات سنة عشرين ومائة والرجال مدنيون **قوله** ارايتكم الهمزة للاستفهام والتاء للخطاب وكم حرف لا محل له من الاعراب وتمام بحثه تقدم في باب السمر بالعلم والمقصود منه اخبرني والنهر بسكون الهاء وفتحها واحد الانهار وذاك اي الاغتسال وبقي بلفظ المعروف المضارع من الابقاء بالموحدة والدرن بفتح الواو والوسخ ولفظ لو يقتضي ان مدخل على الفعل وان يجاب فتقديره لو ثبت بقركذا لما بقي الدرن قال المالكي وفيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا باستفهام كما في هذا الحديث وخرج بذلك مفعول اول وبقي مفعول ثان وما الاستفهامية في موضع نصب بينقي وقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شيء يظن ذلك الاغتسال منقيا من درنه ولغة سليم اجراء فعل القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا

وبخوه **قوله** فذلك الخافيه جواب شرط محذوف اي اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس **قوله** بها اي بالصلوات وفي بعضها به اي باداياها والمراد بالخطايا الصغائر **باب** في تضييع الصلاة عن وقتها **قوله** موسى اي المنقري البصري مر في باب الوجي ومهدي بفتح الميم ابن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة وعيلان بفتح المهملة تقدم في باب السواك والرجال كلهم بصريون **قوله** الصلاة اي هي شيء مما كان على عهده صلى الله عليه وسلم فكيف تصدق الوصية السالبة عامة **قوله** ليس ضيعتم الشان وضيعتم بالضاد المعجمة من التضييع وفي بعضها بالمهملة من الصنع والمراد تاخيرها عن الوقت المستحب لا انهم اخرجوها عن وقتها بالكلية **قوله** عمرو بالواو ابن زرارة مر في باب قدركم ينبغي ان يكون بين المصلي وعبد الواحد بالحاء المهملة ابن واصل ابو عبيدة بضم المهملة الحداد السدوسي البصري مات سنة تسع ومائة وعثمان بمثناة فوق ورواد بفتح الراء وشدة الواو وبالمهملة الخراساني سكن البصرة واسمه ميمون واخي هو بدل عثمان وفي بعضها اخو اي هو يعني عثمان هو اخو عبد العزيز ابن ابي رواد **قوله** بدمشق بكسر الدال وفتح الميم البلدة المشهورة اعظم بلاد الشام وادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والا هذه الصلاة بالنصب لا غير سوا جعلته استثنا او بدلا **قوله** بكر بن حلف بالمهملة واللام المفتوحتين مات سنة اربعين ومائتين قال الغساني بكر بن حلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد وهو ختن عبد الله بن بريدة المقرى **قوله** محمد بن بكر البرساني بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وبالنون البصري مات سنة بضع وثلاث ومائتين **باب** المصلي ناجى ربه **قوله** مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام وهشام اي الدستوائي والاسناد بعينه مر في باب زيادة الايمان ونقصانه **قوله** فلا يتفلن بضم الفاء وكسرها من التفل بالمثناة الفوقانية وهو شبيه بالبزق وهو اقل منه او له البزق ثم التفل ثم النفخ **قوله** سعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة سبق في باب الجنب يخرج ويمشي يديه معناه قدامه فهذا شك من الراوي وحميد مصغرا محققا اي الطويل وهذه تعليقات لكنها ليست موقوفة لاعلى شعبة ولا على قتادة ويحتمل الدخول تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** حفص بالمهملتين والقاف تقدم في باب التيمن في الوضوء وزيد من الزيادة التستري في باب وجوب الصلاة في الثياب **قوله** اعتدلوا المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء والاقبال عليها الجوهري عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام **قوله** لا يبسط بسكون الطاء وفاعله مضمر اي المصلي وفي بعضها لا يبسط احدكم والذراع الساعد فان قلت ما معنى المناجاة ههنا وما وجه التوفيق بين الروايات قلت تقدم تحقيقه في باب حكم البزاق باليد وعن من الابواب التي بعده فان قلت

ثم جعل المناجاة علة لمنع البزاق في القدام فقط لانه في اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فانما يناجي الله
ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا قلت لا محذور بان يعلل الشئ الواحد بعلتين منفردتين او مجتمعتين
لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وان له ملكا
فان قلت عادة المناجي ان يكون في القدام قلت المناجي الشريف قد يكون قداما وقد يكون
يمينا فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب مواقيت الصلاة قلت فيه بيان انه اذا قام
الى الصلاة او في مناجاة الله وفي الحديث فضل الصلاة على سائر الاعمال لان مناجاة الله لا تحصل
للعبد الا في الصلاة خاصة فينبغي له احضار النية والاخلاص والخشوع والله الموفق **باب**
الابراد بالظهر في شدة الحر قال الزمخشري في الفايق حقيقة الابراد الدخول في البرد والقيا للتعدية
والمعنى ادخال الصلاة في البرد **قوله** ابو بكر هو ابن سليمان بن بلال المدني مات سنة اربع وعشرين
ومايتين وابو بكر هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي اخو اسماعيل توفي سنة ثنتين ومايتين وسليمان
اي ابو ايوب المذكور تقدم في باب امور الايمان **قوله** ونافع بالرفع عطفا على الاعرج وانما اي
اي ابا هريرة وابن عمر رضي الله عنهما **قوله** أبرد وا بفتح الهمزة فان قلت لفظ الصلاة
عام لجميع الصلوات فهل يستحبها الابراد في غير الظهر قلت انه مطلق والحديث الآخر
مقيد بالظهر فيحمل المطلق على المقيد فان قلت ظاهر الامر للوجوب فلم قلت بالاستحباب
قلت الاجماع على عدمه **قوله** فيح بفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة هو شدة استيقاد
وسطوع حرها واصله السعة والانتشار وجهنم اسم لنار دار الاخرة نسال الله الكريم العافية
منها وهي اعجمية لا تنصرف للتعريف وللعجمة وقيل عربية سميت نار الاخرة بها لبعد قعرها ولم
تعرف للتعريف والتانيث يقال وكية جهنام اي بعيدة القعر **قوله** المهاجر بلفظ اسم الفاعل
ابو الحسن مولى بني تيم الله الكوفي وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج وابو ذر بتشديد الراء الصحابي المشهور
تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** عن الصلاة فان قلت ما الفرق بينه وبين
ما تقدم وهو ابردوا بالصلاة قلت الباهر الاصل واما عن ففيه تضمين معنى التاخر اي تاخروا
عنها مبردين وقيل هما بمعنى واحد وعن يطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس اي بها الخطابي الابراد
انكسار شدة حر الظهيرة وذهاب فتور حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان يؤخر
الى آخر برد النهار وهي برد العشا اذ فيه الخروج عن قول الايمة **قوله** حتى رايتنا فان قلت
حتى للغاية فما المغيا قلت متعلق يقال اي كان يقول الى زمان الرؤية ابردوا مرة بعد
اخرى او بالابراد اي ابردوا الى ان نرى الفيء وانتظر اليه او يعتبر تاخرنا والفيء هو ما بعد الزوال
من الظل وسمي به لرجوعه من جانب الى جانب وقال ابن السكيت الظل ما نسخته الشمس والفيء
ما نسخ الشمس وقيل الفيء لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده
وفي بعضها بتشديد الياء الاصل من الادغام فان قلت لا بد من حصول الفيء في تحقيق وقت
الظهر فقيل وقت رؤية الفيء ما دخل وقت الظهر وكيف اذن المؤذن للصلاة قال محي السنة الشمس

في مثل مكة ونواحيها اذا استوت فوق الكعبة في اطول يوم من السنة لم يرتفع من جوانبها ظل فاذا
زالت ظهر الفيء قدر الشراك من جانب المشرق وهو اول وقت الظهر قلت التلول لكونها منبسطة
غير منتصبة لا يظهر فيها عقيب الزوال ظل لا يبصر لها في عادة الا بعد الزوال بكثير بخلاف الشاخص
المرتفعة كالمنارة مثلا **قوله** اشتكت فان قلت اسناد الاشتكاء الى النار والاكل والتنفس
هل هو مجاز او حقيقة قلت اختلفوا فقال بعضهم هو على ظاهره وجعل الله فيها ادراكا وتمييزا
بحيث تكلمت به وهو الصواب اذ لا مانع من حمله على الحقيقة فوجب الحكم به وقيل ليس هو على ظاهره بل
هو على وجه التشبيه **قوله** اشد بالحر بدلا او بيانا وفي بعضها بالرفع اي هو اشد محذوف المبتدا
او اشد ما تجدون من الحر منه محذوف الخبر وفي بعضها فاشد بالفا وفيه لف ونشر على غير الترتيب
فان قلت كيف يجعل من نفس النار الزمهرير قلت المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة
زمهريرية القاضي البيضاوي اشتكاء النار مجاز عن كثرتها وغليانها والكل ازدحام اجزايها بحيث يضيق
عليها مكانها فيسعى كل جزء فيها الجزء الاخر والاستيلاء على مكانه ونفسها لهبها وخروج ما يبرز منها وتحقيقه
ان احوال هذا العالم عكس امور ذلك العالم واثارها فلما جعل مستطابات الاشيا اشياء تقيم الجنان
ليكونوا اميل الى كذا جعل الشدايد المولمة امورا هائلة الاحوال الجم ليزيد خوفهم مما يوجد من السموم
المهلكة فمن حرها وما يوجد من الصواعق المجمدة في بردها قال النووي في شرح صحيح مسلم اختلفوا
في الجمع بين هذا الحديث وحديث خباب بفتح المنقطة وشدة الموحدة الاولى شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا وقال زهير قلت لابي اسحق في الظهر
قال نعم قلت في تعجيل قال نعم فقيل الابراد رخصة والتقديم افضل واعتمد حديث خباب
وقال اخرون المختار استحباب الابراد لكثرة احاديثه المشتملة على فعله والامر به وحديث
خباب محمول على انهم طلبوا تاخير الابراد على قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يحصل للحيطان ظل
يمشون فيه وتناقض الحر وقال في شرح السنة قيل في الجمع بينهما انهم كانوا يلتمسون تاخير الصلاة
عن الوقت فلم يرخص لهم فيه ورخص في الابراد **قوله** تابعه اي حفصا وفيه ان النار مخلوقة
والتسهيل على الناس **باب** الابراد بالظهر في السفر **قوله** مهاجر هو
من الاعلام التي تستعمل بلام التعريف وبدونه والغفاري بكسر المنقطة وخفة الفا **قوله**
يوذن فان قلت الابراد انما هو في الصلاة لا في الاذان قلت كان عادتهم انه لا يتخلفوا عن
سماع الاذان في الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة او المراد بالتاذين
الاقامة قال الترمذي في صحيحه واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة في التاخير لمن يصلي بيته او في
من البعد فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله اذ لو كان الامر على ما ذهب اليه لم يكن للابراد
في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا محالة يجتازون بيوتا او من البعد اقول لا نسلم
اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكثيرة تفرقة في اطراف المنزل لمصالح كالتخفف
على الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيهم سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما
وتعظيما لهم والغرض من الابراد التسهيل على طالب الجماعة ورفع المشقة عنه فلا تفاوت بين السفر والحضر

قوله تتفيؤ اتميل اي قال ابن عباس في تفسير قوله تتفيؤ ظلاله ان معناه تميل كانه اراد ان
التي سمي به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى الجوهري تفيأت الظلال اي تقلبت باب
وقت الظهر عند الزوال قوله جابر اي الصحابي المشهور مر في كتاب الوحي وبالهاجرة اي في نصف
النهار عند اشتداد الحر فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين حديث الابراد قلت ثبت قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد وفعله ايضا وههنا الفعل فقط فترجح ذلك وقيل الامر بالابراد منسوخ
عنه فهو ناسخ له وقيل التعجيل هو الاصل والابراد رخصة عند شدة الحر فعند عدم الحر فالتعجيل اولى القاضي البيضاوي الابراد تاخير الظهر ادنى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد
التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الذي ان تغرب العصر قوله زاغت اي مالت وذلك اذا فاء
الفيء وقيل سال اي فليسالني عنه ولا يسالوني بلفظ النفي وحذف نون الوقاية منه جائز واخبركم اي
اخبركم واستعمل الماضي لتحقق المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع قال بعضهم انما خطب النبي صلى الله
عليه وسلم وقال ذلك لانه بلغه ان قوما من المنافقين عجزوه عن بعض ما يسالونه فتغيظ عليهم فقاله
واما بكاء الناس فلسماعهم اهوال القيامة والامور العظام التي فيها او تخوفهم نزول العذاب المعهود
في الامم الخالية عند ايذائهم رسلهم ولذلك قال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا الى آخره قوله البكاء
بمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذي يكون معه البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها
وخفاقه بضم المهملة وخفة المعجمة وبالقاف السهمي بفتح المهملة تقدم في باب من برك على ركبتيه في كتاب
العلم مع مباحث الحديث قوله عرض بضم المهملة الناحية تقال عرض الشيء بالضم ناحيته من اي وجه
جيئته وكالخبر اي ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار وما ابصرت
شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار قوله ابو المنهال بكسر الميم وسكون
النون هو سيار بفتح المهملة وشدة التحتانية ابن سلامة الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالمهملة
البصري وابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء بالزاي الاسلمي هو نضلة بفتح النون وسكون المعجمة
ابن عبيد مصغر العبد اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم ينزل بخراسان ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض
فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمفازة سجستان سنة اربع وستين
روى له البخاري اربعة احاديث قوله جليسه اي مجالسه اي كان يصلي عند الاسفار وما بين
الستين اي من اية القران فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان
يقال والمائة بدون كلمة الا نعم كما سيجي في باب ما يكره من السمر بعد العشا انه يقرا من الستين الى المائة
قلت تقديره ما بين الستين وفوقها الى المائة بحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه قوله
والعصر اي يصلي العصر والشمس المدينة اي احرها ويذهب جملة حالية ويرجع جزء مبتدا الذي هو احد طرفي
او بالعكس او بهما جائز او هو عطف على يذهب والواو مقدرة ورجع بمعنى يرجع فان قلت ما المراد
بالرجوع اهو الرجوع الى اقصى المدينة او الى المسجد قلت الظاهر هو الاول بدليل ما ياتي
في الباب الذي بعده اي رجع الى رحله الذي في اقصى المدينة وفي بعضها ورجع بالواو فقوله يذهب جزء
المبتدا وحمرة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم تفتر ونقالوا لم تتغير وانما لم يدخل التغير بدليل المغيب



كانه جعل مغيبها له موتا وفيه دليل ان وقت العصر مصير الظل مثله لا مثليه ليمكن مثل هذا الذ
قوله ونسيت اي قال ابو المنهال فنسيت ما قال ابو هريرة في المغرب ولا يبالي عطف على يصلي اي كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالي والشطر النصف فان قلت المستفاد منه ان وقت العشا لا يتجاوز
النصف قلت المراد به الوقت المختار لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقته الى الصبح كما قال صلى
الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى
فان قلت الوقت المختار الى الثلث لا الى النصف قلت اختلف فيه والاصح الثلث فان قلت
المفهوم من لفظ لا يبالي ان التاخير الى ما بعد الشطر فيه حرج ومبالاة قلت فيه ترك الاولى
ولا شك في مبالاته صلى الله عليه وسلم ترك ما هو افضل قوله معاذ اي ابن معاذ ابو المثنى البصري
قاضيها مات سنة سبع وتسعين ومائة وهذا تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه قوله ثم ليفتنه
ابا ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك فقال او ثلث الليل اي رد بين الشطر والثلث قوله محمد اي
ابن مقاتل بضم الميم وعبد الله اي ابن المبارك وخالد بن عبد الرحمن بن بكير السلمي البصري قيل لم يقع له
ذكر في هذا الجامع الا في هذا الموضع وغالبه باعجام العين هو ابن حطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح المعجمة
وسكون التحتانية القطان تقدم في باب السجود على الثوب وبكر في باب عرق الجنب قوله بالظهائر
جمع الظهيرة وهي الهاجرة اراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام والقافي فسجدنا للعطف على مقدر
نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها والاتقا مشتق من الوقاية اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا
منه فان قلت لا يجوز الشافعي السجود على ثوب المصلي فالحديث حجة عليه قلت مذهبه
ان الثوب الذي يتحرك بحركته من محموله هو الذي لا يجوز عليه لا مطلق الثوب فيحتمل ان يراد به
الثوب المفروش للصلاة عليه كالسجادة ونحوذلك باب تاخير الظهر
قوله جابر بن زيد اي ابو الشعثا تقدم في باب الغسل بالصاع قوله سبعا اي سبع ركعات
للمغرب والعشا وثمان ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر فان قلت لم انتصب
الظهر واخواته قلت اما بدل او بيان او نصب على الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر
والعصر وكذا للمغرب والعشا فان قلت من اين علم تاخير الظهر الى العصر وقد يكون كل منهما
في وقته قال عمرو بن دينار قلت لجابر اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال
وانا اظنه ايضا قلت لما كان حينيذ لهذا الاخبار فائدة وايضا رواه ابن عباس بزيادة
لفظ جميعا كما سياتي في بابه وقت المغرب فان قلت اذا جاز الجمع بينهما في وقت واحد فلم خصصه
البخاري بتاخير الظهر الى العصر على ما دل عليه الترجمة واحتمال جمع التقديم قائم قلت لعل
البخاري علم من الحديث ان الجمع كان بالتاخير واختصر الحديث او فهم من السياق ذلك قوله ابو به
اي السختياني ومطيرة بفتح الميم اي كثرة المطر وقال اي جابر فان قلت ما اسم عسى وخبره
قلت محذوف فان تقديره عسى ذلك يكون في الليلة المطيرة فان قلت صلاة العصر ليستا
في الليلة فلا يصير هذا عذرا في تاخير الظهر قلت المراد في يوم وليلة مطيرتين فترك ذكر
احدهما اكتفاء بذكر الآخر والعرب كثيرا تطلق الليلة ويريد اليوم الخطابي الجمع بين الصلا

لا يكون الا لعذر ولذلك رخص فيه للمسافر فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا له وجه العذر وكان
الذي وقع لهم من ذلك المطر لانه ادعى فيه مشقة اذا كلف حضور المسجد مرة بعد اخرى اول
وهذا مشكل لان الجمع الذي بعذر المطر لا يجوز الا بالتقديم فكيف يوافق ترجمة الباب الثاني
قال الترمذي في آخر كتابه ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديثا ابن عباس
بالجمع في المدينة من غير خوف ولا سفر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة هكذا قال لكن
حديث ابن عباس ما اجمعوا على ترك العمل به بل لم يرد فيه تأويلات مثل انه كان في غيم فصلى الظهر في اول
الغيم وبان ان وقت العصر دخل فصلاها وهو باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر فلا
احتمال فيه في المغربين ومثل انه اخر الاولى الى اخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت
الثانية فصلاها وهو ضعيف لانه مخالف للظاهر ومثل انه جمع بعذر المطر وهو معارض
بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومثل حمله على الجمع بعذر المرض ونحوه وهو المختار لان
المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو
قول اشهب من المالكية والقفال الكبير من الشافعية **باب** وقت العصر

**قوله** انس بن عياض بكسر العين المهملة تقدم في باب التبرز في البيوت ولم يظهر معناه لم يصعد
يقال ظهرت السطح اي علوته وابو اسامة مر في باب فضل من علم وهذا يدل على ان اول وقت العصر
مصير ظل الشيء مثله لان الشمس لا يكون في فعل الحجرة الا ذلك الوقت سيما في الحجرة الضيقة الصغيرة
**قوله** بعد هو مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع عنه الاضافة المنوي بها ولو لم ينو الاضافة
لعلمت من بعد بالتنوين **قوله** يحيى اي ابن سعيد الانصاري وشعيب اي ابن ابي حمزة بالحاء المهملة
وابن ابي حفصة بالحاء والصاد المهملتين **قوله** محمد ابو سلمة بن مبسرة ضد المعسرة البدري
ورواية الاربعة عن الزهري **قوله** والشمس قبل ان يظهر اي والشمس في حجرتها قبل ان تعلو الجدار
**قوله** عبد الله اي ابن المبارك وعوف اي الاعرابي مر في اتباع الجنايز وشيبان بن سلامة
بفتح المهملة وخفة اللام هو ابو المنهال المذكور آنفا والاسلمي بفتح الهمزة **قوله** المكتوبة اي
الصلاة المفروضة التي كتبها الله على عباده والهجير هو الهاجرة وتانيث ضميره يدعونها اما باعتبار
الهاجرة واما باعتبار الصلاة وفي بعضها الهجيرة ويقال لها الاولى لانها اول صلاة صليت
امامة جبريل وقال القاضي البيضاوي لانها اول صلاة النهار وسد حض اي مزول عن وسط السماء الى
جهة المغرب والرحل مسكن الرجل وما يضم به من الاثاث وفي اقصى المدينة صفة لرحل وليس
بظرف للفعل وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والعتمة بفتح العين وقانية من الليل بعد غيبوبة
شفق وقد عتم الليل اي اظلم الطيبي لعل تقييد صلاة الظهر بقوله التي يدعونها بالاولى للاشعار
بما يقدمها من اول وقتها والعشا بقوله التي يدعونها العتمة للايذان بان تاخيرها موافق لمعنى
العتمة لم يقيد غيرهما من الصلوات لان اهتمام التقدم والتاخير فيها اولى **قوله** والحديث اي التحدث
فان قلت قد ثبت في باب السمر بالعلم محادثة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت المكروه
هو المحادثة الدنيوية التي لا [illegible] ويستقبل اي يعرض بقبال [illegible] عن وجهه فانفتل اي

واما السحور بالفتح فهو ما يتسحر به وقيل البركة فيه ما يقوى على الصوم وينشط له ويخفف
المشقة فيه وقيل ما يستغنى به من الاستيقاظ والذكر والدعاء في ذلك الوقت الشريف وقت نزول الرحمة
وقبول الدعاء وما هو حري حقيق لاستغفار بالاسحار **باب** اذا نوى بالنهار **قوله**
ام الدرداء بفتح المهملة وسكون الراء بينهما وبالمد اسمها خيرة بسكون التحتانية واسم ابي الدرداء
عويمر الانصاري تقدما في باب فضل الغرز في جماعة وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري **قوله** ابو عاصم
هو النبيل اسمه الضحاك وزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد مولى سلمة بفتح المهملة واللام
ابي الاكوع بلفظ افعل الصفة تقدما في باب اثم من كذب في كتاب العلم **قوله** فليتم بكسر اللام
وسكونها وهو لفظ الامر للغايب وفتح الميم للتخفيف اي ليمسك بقية يومه حرمة
لليوم كما لو اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان وكفاه ظهور من يصلي احراما لوقتها
الخطابي صوم بعض الناس لا يصح وانما هو استحباب ومعناه مراعاة حق الوقت الذي لو ادرك اوله
لصامه والتشبيه باهل الطاعة قال ابو حنيفة هذا دليل على ان صوم الفرض يجوز بنية من النهار
لان صوم عاشوراء كان فرضا والحوالة عنه بان المراد امساك بقية النهار لا حقيقة الصوم وايضا
صوم لم يكن فرضا عند الجمهور وايضا ليس فيه انه تجزيهم بلا قضاء وقد جاء في سنن ابي داود انهم اتموا
بقية اليوم وقضوه **قال** ابن بطال غرض البخاري من الباب اجازة صوم النفل بغير تبييت
**قال** مالك لا بد منه كالفرض سيما لقوله من لم يبيت الصيام فلا صيام له واللفظ عام لهما ولقوله
الاعمال بالنيات والامساك في الجزء الاول عمل وبالقياس على الصلاة لانه لم يختلف فرضها ونفلها
في ايجاب النية وقال حكم حديث عاشوراء منسوخ وقال لا دلالة في اني صايم اذن لاحتمال ان يكون
المراد من السوال ان يقول اجعلوه للافطار حتى يطهر من نفسه للعبادة ولا يتكلف تحصيل ما يفطر
عليه ولما قالوا له لا قال اني صايم كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر وجده فلما قيل له لا تتم الصوم
وقال فاني صايم اذ كنت تم كلامه واعلم ان هذا الحديث خامس الثلاثيات وهو طريق فات للبخاري
في الثلاثيات بخلاف طريقة الاربعة المتقدمة **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية
مر في باب الاستعارة في الاذان وابو بكر بن عبد الرحمن القرشي المدني راهب قريش في الصلاة ومروان
هو ابن الحكم الاموي في باب البراق في كتاب الوضوء **قوله** ليغرغر بالغين والراء والزاي والمهملة وفي بعضها
بالقاف والراء في بعضها ليعرفن وذلك لان ابا هريرة كان يروي من اصبح جنبا فلا صوم له ونفى به **قوله**
على المدينة اي حاكم عليها وقدر بلفظ المجهول ويريد بلفظ كذلك ما روى الفضل عن رسول الله انه قال
من اصبح جنبا فلا يصوم وهواى الفضل اعلم برواية عن غيره اي العمدة عليه او الضمير راجع الى الله
وفي بعضها هن اي ازواج رسول الله اعلم بهذه القضية من الفضل لانهن صاحبات الواقعة **قوله**
همام هو ابن منبه الصحابي مر في باب حسن اسلام المرء وكان لعبد الله ستون سنة والظاهر انه المراد
اني عبد الله ههنا هو سلم لانه روى عن ابي هريرة **قوله** بالفطر اي لمن اصبح جنبا والاول اي حديث ابي هريرة
للموسمين اسند اي اصح اسنادا النووي قال ابو هريرة في الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك
الفجر جنبا فلا يصم فبلغه قول عايشة وام سلمة فرجع عن ذلك لان حديثهما اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل

هذه القصة من غيرهما ولانه موافق للقرآن لقوله تعالى فالان باشروهن فاذا جاز المباشرة الى الفجر لزم منه ان يصبح جنبا ويصح صومه واول حديثه بانه ارشاد الى الافضل والافضل الغسل قبل الصبح فان قلت كيف يكون افضل وقد ثبت عن فعل رسول الله ﷺ فالجواب بانه فعله لبيان الجواز وهو في حقه افضل لانه يتفنن البيان للناس وهو واجب عليه او بانه محمول على من ادركه الفجر جنبا معا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه لا صوم له او بانه كان في اول الامر حتى كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة وكان يفتي بما علمه حين بلغه الناسخ فرجع اليه اعترافا بالحق واتباعا للحجة فان قلت لم كره عبد الرحمن تبليغ الحديث الى ابي هريرة وكيف جاز له الكتمان قلت الكراهة كانت للتقريع واما الكتمان فمحمول على ما اذا لم يسأله سائل ولا يتبين له

**باب** المباشرة للصائم **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح المثناة وسكون الموحدة بعدها تحتانية ثم موحدة **قوله** الدار والمراد من المباشرة اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين ولا يريد به الجماع **قوله** لاربه قال النووي هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكن يطلق ايضا على العضو ويقال لفلان اربٌ واربٌ واربة ومآرب اي حاجة ومعنى كلامه انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بانفسكم انكم مثله في استباء لانه يملك نفسه وبامن الوقوع فيما يتولد منه الانزال وانتم لا تملكون ذلك فطريق الاتقاء عنه **قوله** مأرب بسكون الهمزة وفتح الراء والاحق هو تفسير لقوله تعالى غير اولي الاربة فلو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر وجابر بن عبد الله هو ابو الشعثاء الازدي تقدم **قوله** فضحكت قيل ضحكها تعجبا على ان صاحبة القصة لتكون ابلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب من خالفه فيه او من نفسها حيث جاز مثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره لاسيما حديث المرأة بدعن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكرها من رسول الله ﷺ معه صلى الله عليه وسلم

ابن ماجه

**قوله** هشام بن عبد الله الدستوائي ويحيى بن كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن ابن عوف وزينب هي بنت ابي سلمة ابن عبد الاسد المخزومي وام سلمة هي ام المومنين فليس ابو سلمة وزينب كنيتنا بها باعتبار شخص واحد ومرجع الحديث في باب من سمى النفاس حيضا والجميلة ثوب من صوف له علم ونفست الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وتقدم **باب** اغتسال الصائم **قوله** يتطعم اي يذوق ليعرف طعمه وذلك بطرف لسانه ولا يصل الى الجوف منه شيء والمراد من القدر ما في القدر وعطف الشيء عليه من باب عطف العام على الخاص **قوله** مترجلا اي ممتشط الراس وكلمة ابو بكر فارسية مركبة من اب وهو الماوزة وهي المراة وهو مثل الحوض كانه ظرف للماء لا يستعمله الا النساء غالبا وحيث عرب اعرب وفي بعضها بفتح الهمزة وانفخ اي اعوض وانغمس **قوله** الماء له طعم فان قلت لا طعم للماء لانه رقيق قلت قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني قال صاحب المحكم الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء **قوله** ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحارث ومن عزم بضم الحاء واللام وسكونها تقدره من جنابة غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبيا

والاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه وهذا الوصف من الصفات اللازمة لقوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون باكل **باب** الصائم اذا اكل والاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق **قوله** لم يمنعك استفهام تعليل لما تقدم عليه وفي بعضها ان لم يمنعك فان قلت لا باس هو جزا الشرط فلا بد من الفا قلت هو مفسر للجزا المحذوف والجملة الشرطية جزا القوله ان استنشق وعلى النسخة الاولى الفا محذوفة لقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها **قوله** انما اطعمه الله فيه دلالة على لطف الله في عباده بتيسير اعلهم ودفعا للحرج عنهم وبيان لعذرهم قال مالك سهل الصوم بالاكل مطلقا وعند الشافعي بالاكل كثيرا لان الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لندرة النسيان فيه فوقوعه لتبعير بقلة التحفظ وبالتفريط فيه الخطا في معناه ان النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة في الحكم الى فاعلها وغير مواخذ بها والقياس مطرد الا ان يكثر النسيان فانه اذا تتابع اخرج العبادة عن حد القرب فردها الى الحكم العدم **قوله** عامر بن ربيعة بفتح الراء ابو عبد الله العنزي شهد بدرا مر في التقصير **قوله** مطهرة اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الالة فان قلت كيف يكون سببا لرضى الله قلت من حيث ان الايمان بالمندوب موجب للثواب او من جهة انه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب ولا شك ان طيب الرائحة تقتضي رضى صاحب المناجاة وقيل يجوز ان يكون المواضاة بمعنى المفعول اي مرضي للرب الطيب لكن ان يقال انها مثل الولد مبخلة مجبنة اي السواك مظنة للطهارة والرضا اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضا الله وعطف مرضاه يحتمل الترتيب بان يكون الطهارة به علة للرضا او ان كونا مستعلين في العلية **قوله** لامرتهم اي امر ايجاب لانه مندوب واستدل الاصولي به على ان الامر للوجوب وان المندوب ليس مامورا به وفيه جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم وبيان رفقه بالامة وسبق الحديث في الجمعة وزيد بن خالد الجهني المدني **قوله** لم يخص اي هو متناول للصائم ايضا كما انه عام للسواك الرطب واليابس وكل وقت وقال الشافعي يكره بعد الزوال لان الخلوف انما يحصل بعده وهو طيب عند الله من ريح المسك وقال مالك واحمد يكره له ان يستاك بخشبة رطبة لانها تجلب الفم فهو كمضغ العلك **قوله** عطاء بن يزيد من الزيادة وحمران فعلان بضم الحاء المهملة مر مع الحديث في باب الوضوء ثلاثا **قوله** شيء اي مما لا يتعلق بالصلاة فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت توضا معناه توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملته السواك قال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في اباحة كل جنس منه رطبا كان او يابسا وهو تراجع ابن سيرين منه حيث قال لا باس بالسواك الرطب فقيل له طعم فقال الماء له طعم وهذا الانفكاك منه لان المفارق من زيق السواك وقد اباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم **قوله** غفر له في بعضها الا غفر له فان قلت ما وجه الاستثنا قلت من هو للاستقرار الانكاري المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الاشيا في شان الركعتين الا بانه قد غفر له **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق بمنخره

المنخر ثقبا الانف وقد يكسر الميم اتباعا للخا السعوط بفتح السين وقد يروى بضمها ايضا الدوا الذي يصب في الانف ولا يضم في بعضها لا يغيره ومعناهما واحد ونزدرداى يبتلع وما بقي في فيه جملة مستفيه وقعت حالا وقيل ما موصولة قال ابن بطال اظن انه سقطت كلمة ذا من الناسخ وكان اصله وماذا بقي في فيه قوله لا يجمع في بعضها بضم نون لا والسلك بكسر العين الذي يضع مثل المصطكى قال الشافعي يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه الى الجوف شيء بطل الصوم قوله رفعه فان قلت ما مرجع الضمير قلت الحديث الذي بعده وهو من اظهر الى اخره وهو جملة حالية متاخرة رتبة عن معمول عالم يسم فاعله لقوله يذكر وفي بعضها رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بانه مفعول يذكر وحينئذ يكون الحديث بدلا عن الضمير لقوله ما سمعت به سمعي ويروى الابد عار رسول الله فان السمع بدل عن الضمير جوزوا النحاة مثله والمقصود منه انه ليس موقوفا على ابي هريرة بل هو مرفوع الى رسول الله والحديث من باب الاستدبدو المبالغة قوله يقضي يوما قال ابن بطال اختلفوا فيما يجب على الواطي عامدا في نهار رمضان فذكر البخاري عن جماعة من التابعين ان عليه ان يقضي ما افطر القضاء فقط بغير كفارة قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد المروزي ويزيد من الزيادة ابن هرون وعبد الرحمن من القاسم من محمد بن ابي بكر الصديق سقط ذكر في الوضوء ومحمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بتشديد الواو وفي باب من ان موتى الجمعة سمع ابن عم عباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة ابن عبد الله بن الزبير وسبق في كتاب الزكاة في باب الصدقة فما استطاع قوله احترق يدل على انه كان عامدا لان الناسي لا اثم عليه اجماعا والاحتراق مجاز عن العصيان او المراد يحترق بالنار يوم القيامة فيجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضي قوله المكتل بكسر الميم وفتح الفوقانية هو سبعة الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا والعرق بفتح المهملة والراء وقيل بسكون الراء ايضا المنسوج من الخوص قوله تصدق هو مطلق والمراد به تصدق على ستين مسكينا وفي الحديث وجوب الكفارة على المجامع وفيه انه كان عامدا لانه صلى الله عليه وسلم قال اين المحترق فاثبت له حكم العمد فان قلت الاطعام بعد العجز عن الاعتاق وصيام الشهرين لان هذه كفارة مرتبة قلت هذا مختصر من المطول الذي بعده والحديث حجة على المالكية حيث قالوا انه كفارة مخيرة قوله صام اى في رمضان فان قلت لم يكن لذلك الرجل سوال بل كان مجرد اخبار بانه هلك فما وجه لفظ اطلاق السائل عليه قلت كلامه متضمن للسوال اى هلكت فما مقتضاه وما يترتب عليه قوله اعلى افقر اى اتصدق به على افقر واللابتان عبارة عن حرتين يكتنفان المدينة واللابة بالام وخفة الموحدة الحرة بفتح المهملة وشدة الراء الارض ذات حجارة سود قوله اطعمه فان قلت كيف اذن للرجل ان يطعم اهله قلت انه كان عاجزا عن التكفير بالعتق لاعساره وعن الصيام لضعفه وعدم طاقته فامره رسول الله بما يتصدق به فاجزه انه ليس بالمدينة احد احوج منه الى الصدقة فاذن له في اطعام عياله لانه كان محتاجا ومضطرا الى الانفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي وقد صنف بعض العلماء في هذا الحديث الف مسئلة واكثر الخطابي انه كان رخصة له خاصة او هو

منسوخ قوله الاخر بفتح الهمزة وكسر الخا على مثال فعل من هو في اخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل والزبيل بفتح الزاى وكسر الموحدة الخفيفة من غير نون القفة واما بزيادة النون فهو بكسر الزاي الجوشنى اذا كسرته شددته فقلت رسل او رسل لانه ليس في الكلام فعليل بالفتح

باب الحجامة قوله معاوية بن سلام بتشديد اللام مر في كتاب الكسوف في باب النداء بالصلاة وعمرو بن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن ثوبان وسكون الواو وبالموحدة والنون مات سنة سبع عشرة ومائة قوله اذا قاها هو محل الخلاف واما الاستفاء فمبطلة للصوم اتفاقا والاول اى عدم الافطار اذا الاسناد الاول والصوم اى الامساك واجب مما يدخل في الجوف لا مما يخرج قوله سعد بن ابي وقاص وزيد بن ارقم بلفظ افعل بالراء والقاف الانصاري وام سلمة بفتح اللام هند ام المومنين وبكير مصغر البكر بالموحدة وام علقمة بفتح المهملة وسكون اللام وفتح القاف قوله افطر الحاجم والمحجوم جاز للصائم الحجامة من غير بطلان عند الائمة الثلاثة وقال احمد يبطل صومهما قال محيي السنة معناه قد حضيا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شيء الى جوفه لمص المحجمة وقال ابن بطال ليس فيه ما يدل على ان ذلك الفطر كان لاجل الحجامة وانما كان لمعنى آخر كانا يفعلانه كما يقال فسق القائم وقتل انما قال رسول الله ذلك لانهما كانا يغتابان فيتعقب اجرهما باغتيابهما فصارا كالمفطرين لانهما مفطران حقيقة كما قالوا الكذب يفطر الصائم اقول او انهما فعلا مكروها فيه وهو الحجامة فكانهما غير متلبسين بعبادة الصوم قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة الرقام البصري في باب الجنب يخرج قوله الله اعلم فان قلت هذا يستعمل في مقام التردد ولفظ ثم حيث قال اولا يدل على الجزم قلت جزم به حيث سمعه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وحيث كان حبي الواحد غير مفيد للتيقن اظهر التردد فيه او حصل له بعد الجزم تردد اولا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم قوله معلى بضم الميم وفتح المهملة وشدة اللام المفتوحة ابن اسد مر في الحيض وثابت ضد الزائل البناني بضم الموحدة وخفة النون الاولى في اوايل كتاب العلم وشبابة بفتح المعجمة وخفة الموحدة الاولى في اخر الحيض

باب الصوم في السفر قوله الشيباني منسوب الى الشيب ضد الشباب هو سليمان مر في باب مباشرة الحايض وعبد الله بن ابي اوفا مقصورا في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة والجدح بالجيم ثم المهملتين خلط السويق بالماء قوله الشمس انما اراد ان نور الشمس باق وظن ان ذلك لم يبلغه من الافطار فاجابه به صلى الله عليه وسلم بان ذلك لا يضر اذا اقبل الليل الخطابي فيه تعجيل الفطر وانما اشار بيده الى ناحية المشرق فان اوايل الظلمة في الليل لا تقبل الا وقد سقط القرص ومعنى افطر الصايم دخل في وقت الفطر كقوله اصبح الرجل وقد يكون معناه انه مفطر في الحكم وان لم يطعم شيئا قوله جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد مر في العلم وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة في آخر الجنايز قوله حمزة بفتح المهملة وبالزاي ابن عمرو الاسلمي بفتح الهمزة واللام مات سنة احدى وستين قوله اسرد بضم الراء يقال سرد الصوم اى تابعه وفيه ان صوم الدهر غير مكروه لمن لا يتضرر به فان قلت لم انكر صلى الله عليه وسلم

على ابن عمرو بن العاص صوم دهره قلت وجد في حرمة القوة بخلافه فانه علم انه سيضعف عنه
قوله الكديد بفتح الكاف وكسر المهملة الاولى عين جارية بين قديد وبين مكة قرب من مرحلتين وعسفان
بضم المهملة الاولى وسكون الثانية والفاء والنون قرية على اربعة برد من مكة وقديد بضم القاف وفتح
المهملة الاولى وبالدال المهملة بينهما قوله عبد الله التنيسي واصله من دمشق وكنيته حمزة بالمهملة
والزاي الدمشقي مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن جابر السامي مات سنة
ثلاث وخمسين ومائة واسماعيل بن عبيد الله مصغرا سنة احدى وثلاثين ومائة والرواة كلهم شاميون
فهو من اللطائف وعبد الله بن رواحة بفتح الراء وخفة الواو وبالمهملة الخزرجي الانصاري شهد
المشاهد ومر في الجنائز قوله ليس من البر استدل به بعض الظاهرية على انه لا يصح الصوم في السفر
فان صامه لم ينعقد واختلف العلماء في ان الصوم افضل ام الفطر مع اتفاقهم على ان الكراهة الصوم افضل
لمن لم يتضرر به فمعنى الحديث اذا شق عليكم وخفتم الضرر فليس من البر والسياق موضح لذلك قالت
ابن بطال فان قلت اذا لم يكن من البر فهو من الاثم قد علم انه لا يجزي في السفر قلت معناه ليس
هو من البر لانه قد يكون الافطار ابر منه اذا كان في حج اوجهاد ليقوى عليه لقوله ليس المسكين الذي
ترده التمرة والتمرتان ومعلوم ان مسكنه وانه من اهل الصدقة وانما اراد المسكين الشديد المسكنة
وقال الطحاوي خرج هذا الحديث على شخص معين وهو رجل ظلل عليه وكان يجود بنفسه اي ليس البر ان
يبلغ الانسان هذا المبلغ والله قد رخص له في الفطر ثم كلامه وقد روى بعض النحاة الحديث بهم التوجيه
بدل لانه ليس من امبر صيام في السفر قوله حميد مصغرا والطويل ضد القصير وابو عوانة بفتح المهملة
وخفة الواو وبالنون قوله اليده فان قلت ما معنى كلمة الى انتهاء والرفع هو باليد قلت
يعني رفعه الى غاية طول يده وهو حال اوفيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايته وقضيته انه خرج
رسول الله الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينظرون
الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان الصيام اضر بهم
فاراد رسول الله التيسير عليهم وكان لا يومن على مثلهم الضعف والوهن في حربهم عند لقاء عدوهم هذا قال
بعضهم ابن عباس لم يكن حاضرا سفر فتح مكة لكن هذا الحديث يعد من مسنده انه لم يروه الا عن صحابي
باب وعلى الذين يطيقونه قوله سلمة بفتح اللام ابن الاكوع بلفظ الفعل
من كوع اليد مر في كتاب العلم في باب اثم من كذب قوله نسخها والناسخ هو لفظ فمن شهد منكم الشهر فليصمه
وقيل الاية الثانية محكمة وقيل مخصوصة وليس الموضع موضع بيانه قوله ابن نمير مصغرا النمر
الحيوان المشهور واسمه عبد الله مر في باب ما ينهى عن الكلام في الصلاة وعمرو بن مرة بضم الميم وشدة
الراء وعبد الرحمن بن ابي ليلى بفتح اللام وسكون الياء المثناة من تحت اسم التابعي الكبير
هاجر الحديث بقوله حدثنا اصحاب في باب ما رأوا فيه مجهول قلت لا اذا الصحابة كلهم معلومو
العدالة قوله نسخها قلت كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضي الوجوب قلت
معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع به سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا
واجبا قوله عباس بشدة التحتانية وبالعجمة من الشين وتقدم قوله فعدة اي فعدد من ايام

اخر وهو اعم من ان يكون متفرقة او متتابعة والعشر اي عشر ذي الحجة الاول وهو المسمى بالمعلومات
وبرمضان اي بقضاء صوم رمضان وحاز في الحي وفي بعضها من الجواز وفي بعضها من الكين قوله ابن عباس
فان قلت عطفه على ابي هريرة يقتضي ان يكون المذكور عنه ايضا وسلامه لا قلت اختلف
النحاة رحمهم الله في ان القيد في المعطوف عليه قيد في المعطوف والاصح اشتراكهما فيه والاصوليون
ايضا في ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد المطلق ام لا قوله ولم يذكر الله الا طعام هو كلام البخاري
والمراد من الاطعام الفدية لتاخير القضاء قوله زهير مصغر الزهر وكنى هو ابي كثير وابو سلمة
بفتح اللام ابن عبد الرحمن فان قلت ما فائدة اجتماع لفظي اللون ولم يذكر احدهما بلفظ الماضي
والاخر بالمستقبل قلت الفائدة تحقق النوعية وتعظيمها وتقديره كان الشان يكون كذا واما
تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل بزيادة لفظ يكون كما قال الشاعر وجيران لنا
كانوا كرام والمراد من الشغل انها كانت مهيأة نفسها لرسول الله من صدقة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ٤
ان اراد ذلك واما في شعبان فان رسول الله كان يصومه فتفرغ عايشة لقضاء صومها اولان الصوم
يضيق عليها فيه قوله الشغل من النبي لهذا مجرور وهو فاعل فعل محذوف اي فاتت لمعنى الشغل
او فاعل نحو الشغل هو المانع له فهو مبتدا محذوف الخبر فان قلت شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو
عكس المقصود اذ الغرض ان الاشتغال برسول الله هو المانع من القضاء لا الفراغ منه قلت المراد
الشغل الحاصل من جهته رسول الله وفيه دليل ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا وان حق
الزوج من العشرة والخدمة مقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت باب
الحايض تترك الصوم قوله ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون ووجوهه الحق اي جماعة واسبابه
قوله من ذلك اي من جملة ما هو خلاف الزاي قضاء الصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما
متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة وتركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب فقط قال الفرق بينهما
ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضايه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم
قوله عباس بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالعجمة من الاسناد مع الحديث في كتاب الحيض في باب ترك
الحايض الصوم باب من مات وعليه صوم قوله يوما واحدا اي في يوم يعني جاز ان يقع
قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذي فات عنه ذلك قوله محمد بن خالد قال الكلاباذي
هو محمد بن يحيى بن عبيد الله بن خالد الذهلي النيسابوري ومحمد بن موسى بن اعين بلفظ افعل الصفة
من العين احد الاذن ابو يحيى الجزري بالجيم والزاي المفتوحتين ثم الراء وابوه موسى المذكور مات سنة
خمس وسبعين ومائة وعمرو بن الحارث مر في الوضوء وعبيد الله في الغسل ومحمد بن جعفر بن الزبير في
الجمعة ومثل هذا الاسناد قليل في الكتب لانه من ثلاثيات البخاري قوله ولمسلم الصحيح ان المراد به القريب
سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما وقيل هو الوارث وقيل هو العصبة اختلفوا فيمن مات وعليه صوم
واجب هل يصام عنه وللشافعي قولان اشهرهما لا يصام عنه ولا يطعم عن ميت صوم اصلا والثاني يستحب
لوليه ولا يجب ان يصوم عنه ويبرا به الميت ولا يحتاج الى الاطعام عنه الخطابي قال احمد بظاهره وصوم
الولي وقال الكرخي لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلاة اذ كل واحد منهما عمل على البدن والولي الحديث

بانه يكفر عنه بالاطعام فيقوم ذلك مقام الصيام عنه **قوله** ابن وهب اى تابع موسى عبد الله بن وهب
عن عمرو بن الحارث وروى الحديث يحيى عن عبيد الله **قوله** معاوية بن عمر البغدادي مر في باب اقبال
الامام على الناس وسلم بلفظ الفاعل من الاسلام البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتانية
وبالنون **قوله** فدين الله فان قلت قضاء الصوم احق مما ذا قلت من ديون العباد وحقوقهم
وتقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله احق وسائر الروايات هكذا فقال ارايت لو كان على امك دين
اكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق **قوله** سليمان اى الاعمش والحكم بالمهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة فنا الدار وسلمة بالمثناة بن كهيل مصغر الكهل الحضرمي
الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائة **قوله** ونحن هو مقول سليمان والمراد تلامذتهم اعني سليمان
وحكما وسلمة وفيه جواز استماع كلام المراة الاجنبية في الاستفتاء ونحوه وفيه صحة القياس
وتنبيه المفتي المستفتي على وجه الدليل وقضاء الدين عن الميت **قوله** ابو خالد الاحمر ضد الابيض
اسمه سليمان بن حيان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون مر في الصلاة **قوله** عن سعيد
فان قلت هو لا الثلاث رووا عن الثلاث او هو على سبيل التوزيع بان يروي بعضهم عن بعض
قلت المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل **قوله** ابو معاوية هو محمد بن خازم بالمعجمتين وزن
ابن ابي انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتانية وبالمهملة الغنوي بالمعجمة والنون وابو
حرز بفتح المهملة وكسر الراء واسكان التحتانية وبالزاي عبد الله بن حسين قاضي سجستان فان قلت
قالت مرة امي ماتت وقالت اخرى اختي ماتت وقالت لا تصوم شهرا وثانيا خمسة عشر يوما فما ذا كان
في الواقع قلت الكل كان واقعا وقع مرة هذا واخرى ذلك **باب** متى يحل فطر الصايم **قوله**
من ههنا اى من المشرق وادبر النهار من المغرب وما الحديث في باب الصوم في السفر **قوله**
لو امسيت لو اما للتمني واما للشرط وجزاوه محذوف اى لكنت متمما للصوم ونحوه **قوله** قال يا رسول
الله فان طلعت الشمس ترجع ضمير قال وفي القابل به قلت اما عبد الله بن ابي اوفى وعدل عن حكاية
نفسه الى الغيبة التفاتا واما رجل بدل عليه السياق فان قلت لم خالف قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكرر المواجعة قلت لغلبة ظنه ان اثار الصوء الى بعد الغروب من بقية النهار لا على الفطر
الابعد ذهابه مع ظنه انه صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام ببقاء ذلك
الضوء **قوله** باصبعه في بعضها بلفظ التثنية وفي كلمة الاصبع عشر لغات سبق ذكرها **قوله**
ما عجلوا اى لا يزالون بخير ما اقاموا السنة وابو بكر هو ابن عياش بشدة التحتانية وبالمعجمة الشين
المقرى وسليمان هو ابو اسحق الشيباني **باب** اذا افطر في رمضان **قوله**
عبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة ضد الشباب الكوفي مات سنة خمس وثلاثين ومائة **قوله** بد
فان قلت القضاء واجب والسياق يقتضي ان يقال لا بد قلت الاستفهام المفيد للانكار
مقدرا اى هل بد من القضاء **قوله** معمر بفتح الميمين والمشوان السكران ويقال هو المنتشي من
السكر ودبك مفعول مطلق فعله لازم الحذف يعني اشتربت الخمر وصيانا الصغار اصحاب صيام
فضربوه حد الخمر **قوله** بشر بالموحدة المكسورة وبالمعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل

بالجام الصاد مر في العلم وخالد بن دكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف البصري والربيع بضم الراء
وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وبالمهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالمهملة
وبالجام الذال الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم قال الخطابي معوذ بفتح الواو
ويقال بكسرها **قوله** تهبوه اى عاشوراء بعد ذلك وبامر بالصوم اطفالنا واللعبة بضم اللام ما يلعب به
**باب** الوصال **قوله** عند اي عن الوصال رحمة للامة ومانكرة اى عطف اما على
الضمير المجرور واما على رحمة اى للكراهة والتعمق هو تكلف عالم يكلف وعمق الوادي قعره **قوله**
ابن الهاد هو يزيد من الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة وعبد الله
ابو خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة الاولى الانصاري وعثمان بن ابي شيبة ضد الشباب ومحمد
ابن سلام وعبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة بن سليمان تقدموا **قوله** فلما ابو فان قلت
كيف جاز للصحابة مخالفة حكم الرسول قلت فهموا من النهي انه للتنزيه لا للتحريم **قوله** لو تاخر
اى الهلال لزدتكم اى في الوصال الى ان عجزتم عنه واضطررتم الى الوصال ارادة للتعذيب بقال نكل به تنكيلا
اذا جعله نكالا له وعبرة لغيره فان قلت كيف جوز رسول الله لهم الوصال قلت احتمل
المصلحة تاكيد الزجر وبيانا للمفسدة المرتبة على الوصال وهي الملل من العبادة والتعريض
للتقصير في سايرالوظايف **قوله** يحيى هو اما يحيى بن موسى البلخي واما يحيى بن جعفر البخاري واكلفوا
بفتح اللام اى تكلفوا ويقال كلفت بهذا الامر اي اولعت به **قوله** ابو هم بن حمزة بالمهملة وبالزاي
مر في باب سوال جبريل في كتاب الايمان وعبد العزيز بن ابي حازم باهمال الحا وبزيد من الزيادة ابن
الهاد وساحنث الاطعام والسقي وكونها حقيقتين او مجازين عن القوة مع سايراحكام الوصال
تقدمت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لاحدكم من سحوركم **باب** من اقسم على اخيه
**قوله** ليفق في بعضها ليفق بالرا ولفظ اذا كان متعلق بما هو لازم لقوله لم ير عليه قضاء اى بفطر
اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام وقال اصحابنا ان كان يشق على الداعي
صومه استحب له الافطار والا فلا هذا في التطوع واما ان كان صوما واجبا حرم عليه الافطار
**قوله** جعفر بن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة
عتبة بن عبد الله بن مسعود تقدما في باب زيادة الايمان وعون بفتح المهملة وبالنون ابن
ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة واسكان التحتانية وبالفا في الصلاة في الثوب الاحمر
**قوله** مبتذلة اى لابسة بثياب البذلة تاركة للزينة وفاكل اي ابو الدرداء وفي بعضها فاكلا
وفصليا هو بلفظ الماضي وفيه منقبة عظيمة لسلمان رضي الله عنه فان قلت ابن الترجمة
في الحديث قلت السياق يدل على تقدير قسم قبل لفظ ما انا باكل **قوله** ابو النعمان بفتح النون
وسكون المعجمة تسالم مر في باب المسح على الخفين ومعاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا وخفة الظاء
في الحيض **قوله** كله فان قلت يجمع بينه وبين ما قالت ما استكمل صيام شهر الا رمضان
قلت المراد من الكل الجل او هو تخصيص آخر بعد التخصيص الحاصل بالاستثنا **قوله** لا يمل فان قلت
ما وجه اطلاق الملال على الله تعالى قلت اطلاقه مجازي عن ترك الجزا ومر في توجيهه تقريرات

متعددة في كتاب الايمان في باب احب الدين **قوله** دُوْمٌ بلفظ مجهول ماضي المداومة والتديم
والدوام **باب** ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ابو عوانة بفتح المهملة
وخفة الواو وبالنون وابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة **قوله** غير رمضان فان قلت
تقدم انه كان يصوم شعبان كله قلت اما انه اريد بالكل معظمه واما انه ماراى الا رمضان
فاخبر بذلك حسب اعتقاده **قوله** الا يصوم جاز فيه الرفع والنصب فان قلت كيف يمكن
انه متى شاء راه مصليا وراه نائما قلت عرضه انه كان له الحالتان مكثرا هذا على تذمرة وبالعكس
اخرى **قوله** سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض ومحمد هو ابن سلام **قوله** مسيئة بالكسر هو
اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة بالفتح وشمت بالكسر ايضا وقال ابو عبيده وبالفتح لغة ٥
**باب** حق الضيف في الصوم **قوله** اسحق قال الخسائي لم ينسبه ابو نعيم ولا غيره
من شيوخنا وهرون بن اسماعيل ابو الحسن البصري وعلي بن المبارك مر في الجمعة **قوله** الحدث
الذي ذكر عقيب هذا الباب مفصلا به والزور اما مصدر بمعنى الزايو واما جمع للزاير نحو راكب
وراكب وفيه ان لرب المنزل اذا نزل به الضيف ان يفطر لاجله ابتداء له وتسطا منه والبا
في بحسبك زايدة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كاف **قوله** فاذا ذكر روى اذا
بالتنوين وبلفظ اذا المفاجاة وكبر هو بكسر الموحدة **قوله** افضل فان قلت ماذا يكون
افضل من صيام الدهر قلت ذلك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين
من صام يوما وصام عشر ايام اذا الاول جا بالحسنة والثاني بعشر وهذا جا بعشر حسنات حقيقة
وقال بعضهم معنى الافضل من ذلك اي في حقك **قوله** ابو جحيفة بضم الجيم وهب الكوفي وابو
العباس بشدة الموحدة وبالمهملتين الاعمى اسمه السايب مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب
التهجد **قوله** اسرد بضم الراء اي اصوم متتابعا ولا يفطر اي بالنهار وحقا في بعض حظا ولا ترى
بلفظ متكلم فعل المضارع وعلى ذلك في بعض بذلك ولاتي العدو اي لاهرب من قتال الكفار ومن
لي بهذه اي من تكفل لي بهذه الخصلة التي لداود عليه الصلاة والسلام لاسيما عدم الفرار
**قوله** لا صام قال قلت كيف يكون ذلك قلت لان صوم الابد يستلزم صوم العيد
وايام التشريق وهن حرام **قوله** مغيرة بضم الميم وكسرها بلام التعريف وبدونها ابن مقسم ابو هشام
الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومايتة **قوله** اقرا بلفظ الامر وفي بعض
ثلاث اي ثلاث ليالي والمستحب ان لا يقرا القران في اقل من ثلاثة ايام قال النووي اختلف عادة
السلف في وظايف القراة فكان بعضهم يختم في كل شهر وهو قليل واما اكثره فثمان ختمات في يوم وليلة
على ما بلغنا **قوله** حبيب ضد العدو ابن ابي ثابت ضد الزايل ابو يحيى الاسدي الكاهلي الاعور المتوفى المجتهد
مات سنة تسع عشرة ومايتة **قوله** وكان ولا يتهم فايدة هذا الكلام الاشعار بان كونه شاعرا لا يوجب
اتهامه ولا ينافي صدقه وكيف وهو داخل تحت الاستثنا من قوله تعالى والشعرا يتبعهم الغاوون
لانه لا زمن الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا **قوله** هجمت اي غارت لاجله عينك وضعف
بصرها ونهكة اي ذبلت وهزلت وفي بعض نغفت بفتح النون وكسر الفا كلت واعيت التيمي هنا بالنون



والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد في اللغة بهت الرجل بمعنى شغل وهو بعيد ايضا الخطابي
ان المعنى ان المومن لم يتعبد بالصوم فقط حتى اذا اجتهد فيه كان قد قضى حق التعبد كله وانما تعبد
بانواع من العمل بالجهاد والحج فان استفرغ جهده في الصوم فبلغ به حد عور العين وكلال البدن
وانقطعت قوته وبطلت ساير ابواب العبادة فامر بالاقتصاد في الصوم ليستبقي بعض القوة
لسايز الاعمال وتوبيخه اتباعه بقوله لا يفر اذا لاقى اي انما كان يصوم يوما ويفطر يوما لقوته على اجل الكر
فانه كان لا يفر وقت لقا العدو قال الاصمعي هو بمعنى الدعا عليه وقد تكون ايضا لا بمعنى لم كقوله
فلا صرق ولا صلى وكقول امية ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد لك لا الما اي لا يلم فيكون بمعنى الخبر
فكيل معناه انه لا يجد من يشقنه ما يجد هاغير **قوله** ابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة
عبد الله مر في باب حلاوة الايمان وابو الخليج بفتح المعجم وكسر اللام وسكون التحتانية وبالمهملة عامر
في باب من ترك العصر **قوله** ابيك الخطاب لابي قلابة واسم ابيه زيد بن عمرو الجرمي الازدي البصري قال قلت
كيف صار جوابا لرسول الله لفظ يا رسول الله قلت الجواب مقدر وهو لا في الحديث اكرام الضيف
وفيه بيان ما كان صلى الله عليه وسلم من التواضع ومجانبته الاستيثار على صاحبه **باب**
صيام البيض اي الايام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها وهي الثلاثة المذكورة لليلة البدر وما بعدها
وما قبلها وفي كتاب الترمذي انها الثاني عشر والثالث والرابع عشر **قوله** ابو عمر بفتح المعجم وابو
التياح بفتح الفوقانية وشدة التحتانية وبالمهملة تزيد من الزيادة مر في كتاب العلم وابو عثمان هو
عبد الرحمن النهدي بفتح النون وبالهاء الدال في باب الصلاة كفارة **قوله** خليلي اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما الحديث في باب من لم يصل الضحى واختلفوا في هذه الثلاثة فاجمهور على ما ذكره البخاري وبعضهم
على انه ثلاثة من آخر الشهر وبعضهم على انه من اوله وعن ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميسان بعده وعن
ام سلمة انه اول خميس واثنان بعده وقيل اوله وعاشره والعشرون وهو صوم مالك بن انس وقال ابن
شعبان المالكي اول يوم والحادي عشر والحادي والعشرون **قوله** محمد بن المثنى بلفظ المفعول وخالد
ابن الحارث مر في استقبال القبلة وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية ام انس خالة رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جملة الرضاعة **قوله** خويصة تصغير الخاصة وهو ما اغتفر فيه التقاء
الساكنين فان قلت خادمك انس مبتدا وخبر فاوجه تعلقه بكونه خويصة لك قلت
مقصودها لازمه اي ان ولدي له خصوصية بك لانه يخدمك فادع الله له دعوة خاصة وانس هو
بيان او بدل للخادم والخبر محذوف اي خادمك الذي هو ولدي يرجو منك الدعاله **قوله** خيرا خرة
فان قلت ما فايدة تنكير الاخرة قلت التنكير فيه يرجع الى المضاف وهو الخير كانه
قال ما ترك خيرا من خيور الاخرة ولا خيرا من خيور الدنيا قال الزمخشري في قوله تعالى انما صنعوا كيد
ساحر ان قلت لم نكرا ولا عرف ثانيا قلت انما نكر من اجل تنكير المضاف لانه من اجل تنكيره في
نفسه لقول عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر اخرة والمراد تنكير الامر كانه قيل انما صنعوا كيد
سحر ما لا في دنيوي ولا في امر اخروي اي لو عرف صار المضاف معرفة والمراد التنكير والمعنى في امرتنا
**قوله** ما لا وولدا فان قلت انما من خير الدنيا فاين ذكر خير الاخرة قلت هو مختصر من الحديث

الذى فيه اللهم اغفر له وارحمه ونحوهما واللفظ بارك اشارة الى الخير الاخروى والمال والولد الصالح من جملة
خيرات الاخرة ايضا لانها يستلزمانها **قوله** أسيدة بضم الهمزة وفتح الميم وسكون المهملة بنية وبالنون والجاج
بفتح المهملة ابن يوسف الثقفى فان قلت لم ينسب البصرة واسم الزمان لا يعمل قلت المقدر مصدر
والوقف مقدر اى زمان قدومه البصرة والمشهور فيها فتح الباء وحكى ضمها وكسرها والبضع قال الجوهرى
انه بكسر الباء وبعض العرب يفتحها وهو ما بين الثلاث الى التسع تقول بضعة عشر رجلا واذا جاوزته
لغة العشر ذهب البضع لا تقول بضع وعشرون وهذا اسهو منه وكيف لا وانى من فصحاء العرب
وقد استعمله والمقصود منه بيان ان دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم استجيب فيه لان الله رزقه اولادا
كثيرة ومالا كثيرا ومن جملته ما روى انه كان له بستان يحمل فى السنة مرتين **قوله** الصلت بفتح المهملة
وسكون اللام وبالفوقانية المسهودة ومهدى بفتح الميم وكسر المهملة بن ميمون وعيلان بفتح المثناة
وسكون التحتانية وبالمهملة واللام والنون ابن جرير بفتح الجيم وكسر الراء المكررة ومطرف بلفظ الفاعل من
التطريف بالمهملة والطاء وعمران بن حصين مصغرا الخصن بالمهملتين والنون قد مروا **قوله** سئل اى رسول
الله رجلا والدهر قال النووى ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى ضمها وتقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها
وكله من الاستسرار قال الجمهور المراد به آخر الشهر لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر
وسرر كل شئ وسطه والسرة الوسط وهو ايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعى ان سروره هو
اوله فان قلت اذا كان الاخر هو مخالف للحديث الذى نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين
قلت اجابوا بان هذا الرجل كان معتادا الصيام آخر الشهر فتركه لخوفه من الدخول فى النهى فيبين
له صلى الله عليه وسلم ان الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى وانما النهى عن المعتاد وقال ابو عبيد الاستسرار
قد يكون ليلة وقد يكون ليلتين وفيه انه لما اخبره انه لم يصم امره بالقضاء بعد العيد **قوله**
اظنه يعنى هذه اللفظة غير محفوظة وهذا معقول ابن النعمان واما الصلت فلم يقله **قوله** اثبت منه
اصح اى اسنادا قال الخطابى اصح اذ لا معنى لامره بصيام سرور رصفان اذا كان ذلك مستقبلا عليه
بحق الفرض فى جملة الشهر **باب** صوم يوم الجمعة **قوله** عبد الحميد بن جبير مصغر الجبر
ضد الكسر ابن شيبة الحجبى ومحمد بن عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة المخزومى **قوله** زاد اى قال
البخارى زاد غير من الشيوخ لفظ ان ينفرد بصومه وقيل الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود فى افرادهم
صوم يوم الاحتفاء فى معبدهم **قوله** الا يوما فان قلت ما وجه هذا الكلام اذ لا يصح
استثناء يوم من الجمعة ولا يصح جعله ايضا ظرفا ليصوم قلت ظرف ليصوم المقدر او يوما منصوبا
بنزع الخافض وهو يا المصاحبة اى يوم **قوله** ابو ايوب هو يحيى بن مالك المراغى البصرى مر فى كتاب
الصلاة وجويرية مصغر الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة فسماها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك
وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وهى من سبايا بنى المصطلق ولما تزوج
رسول الله ﷺ ارسل كل الصحابة ما فى ايديهم من سبى المصطلقيين فلا يعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها
منها مائتت سنة ست وخمسين **قوله** حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة وفى الحديث ان الشروع
فى صوم التطوع لا يوجب الاتمام فلا يجب قضاؤه وقال ابو حنيفة يلزمه المضى فيه والقضاء عنه



بالخروج وقال مالك ان خرج بدون عذر لزمه القضاء والا فلا وقال ايضا لم اسمع احدا ينهى عن
صيام الجمعة وصيامه هو حسن وقال الداودى المالكى لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه قال
العلماء والحكمة فى النهى ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير واستماع الخطبة والصلاة
فالافطار عون له على هذه الوظايف وادائها بنشاط والتذاذ بها من غير سآمة فان قيل كيف يحصل
له بفضيلة الصوم الذى معه ما يجبر ما قد يحصل من فتور فى وظايف يوم الجمعة بسبب صومه وقيل
سبب خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن اهل السبت قال النووى وهذا
ضعيف منتقض بصلاة الجمعة **قوله** ديمة بكسر الدال اى دائما لا ينقطع ولذلك قيل للمطر الذى
يدوم ولا يقلع ايام الديمة **قوله** سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة مولى عمر بن عبيد الله
ابن معمر القرشى وعمير مصغر عمر ماه وقال انه مولى ام الفضل بنت العباس واسمها لبابة بضم اللام
وفتح الموحدة الاولى وباخرى انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب
الى انها اعتقته او اخذه عنه مرفوعا اليتيم فى الحضر **قوله** لما رأوا اى شكوا وجادلوا وفارسلت
بلفظ التكلم والغيبة ونبه استحباب النظر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب
قائما واباحة الهدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقبول هدية المرأة المزوجة الموثوق
بدينها وجواز تصرف المرأة فى مالها خرج فى الثلث اذ لا اذن صلى الله عليه وسلم لاهل هو فى
مالها او من مال زوجها وغيره قد **قوله** او قوى عليه شك من يحيى فى ان الشيخ قرأ او قرئ على الشيخ
وعمرو هو ابن الحارث المصرى وبكير وكريب كلاهما مصغران والحلاب بكسر المهملة وخفة اللام
الاناء الذى يحلب فيه اللبن ويحتمل ان يكون بمعنى المحلوب وهو اللبن نفسه قالوا السوى واستحباب
فطر يوم عرفة انه ارفق للحاج فى اداء الوقوف وسهمات المناسك وهو مخصص لقوله صلى الله
عليه وسلم صوم عرفة كفارة سنتين **باب** صوم يوم الفطر **قوله**
ابو عبيد مصغر العبد اسمه سعد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن
ابن عوف لانها ابناء الفوقى الزهرى المدنى مات سنة ثمان وتسعين قال ابن الاثير فى الجامع
قد غلط من جعله ابن عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عوف بن عبد عوف **قوله**
نسككم بضم السين وسكونها اى اضحيتكم وابى عيينة هو سفيان ومعنى كلامه انه يجوز النسبة
الى كل منهما **قوله** وهيب مصغر الوهب وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصارى مر فى باب تفاضل اهل الايمان
وهو تقاسيموا اى والاختبار وكذا تفسير الملامسة والمنابذة بفوايد متكثرة فى باب ما يستر
من العورة **قوله** عطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون والمشهور انه مقصور مر
فى باب الحيوان المعروف المدنى **قوله** معاذ بضم الميم قاضى البصرة مر فى باب القلايد وابن عون
بفتح المهملة وبالنون عبد الله فى العلم وزياد بكسر الزاى وخفة التحتانية ابن جبير مصغر الجبر
ضد الكسر فى باب نحر الابل المقيدة فى الحج **قوله** فقال اى الرجل الجاى والله حيث قال ولو فرا
نذورهم ونحوه وحاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرض
للسايل باب الاحتياط لله تعالى لجمع بين امر الله وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطابى فتورع

ابن عمر عن قطع التعنيا فيه واما فتوى الامصار فاختلفوا فيه على قولين قالوا في الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم العيد انه لا يصومه ولا قضاء عليه وقال اخرون لا يصوم والقضاء عليه وذهب بعضهم الى ان الامر والنهي اذا التقيا في محل قدم النهي **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن المنهال بكسر الميم مر في اخر كتاب الايمان وعبد الملك بن عمير مصغر عرد وفزعه بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات تقدم مع شرح الحديث مبسوطا في باب فضل الصلاة في مسجد مكة **باب** صيام ايام التشريق وهي اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة وسميت بذلك لتشريق الناس كوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس ويحتمل ان تسمى بذلك لان لياليها هذه الايام مشرقات وهذه الايام يقال لها ايضا ايام منى **قوله** ابوه اي عروة بن الزبير وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي وعن سالم هو عطف على عروة **قوله** يصمن اي يصام فهن محذوف الجار واوصل الفعل الى الضمير وعاشوراء المشهور انه بالمد وحكي القصر ايضا والاصح انه يوم العاشر من المحرم وقيل انه التاسع وقدم اول كتاب الصيام **عمرو** بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في كتاب التقصير **قوله** من شاء صام يعني النسخ صوم شهر رمضان وهذا من قبيل النسخ بالاثقل وفيه ان الوجوب اذا نسخ بقي الندب **قوله** حميد بالحاء مصغرا لحمد مر في كتاب الايمان وعلى المير حال من مفعول سمع النووي الظاهر ان معاوية قال ذلك لما سمع من نهيه او حرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ايضا كل ما بعده يقول بتمامه كلام رسول الله وجاء مبينا في رواية الفضاء انه كلامه **قوله** عبد الله بن سعيد بن جبير مصغرا بجيم وضد الكسر ابن هشام الاسدي الكوفي ومن عدوهم اي من فرعون حيث اغرق في اليم وانا احق بموسى لاشتراكهما في الرسالة والاخوة في الدين وللقرابة الظاهرة دونهم ولانه اطوع واتبع للحق منهم **قوله** فصامه ظاهره يشعر بان هذا كان ابتدا صيامه لعاشورا وعلم من الحديث السابق انه كان يصومه قبل قدوم المدينة وقلت ليس فيه ما ينفي صيامه قبل قدومه فمعناه ثبت على صيامه ودوام على ما كان عليه وقال بعضهم يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم تركه صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه او لعل ابن عباس لم يعرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صامه قبل القدوم فان قلت كيف اعتمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على قول اليهود وقبل قولهم قلت لا يلزم منه الاعتماد لاحتمال ان الوحي نزل حينئذ على وفق ذلك او صامه باجتهاده او اخبر من اسلم منهم كعبد الله بن سلام او كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في عدد التواتر الاسلام **قوله** امر بصيامه دليل على انه كان قبل الفتح واجبا كما ان لفظ ولم يكتب الله عليكم حجة للقائلين بعدم الوجوب **قوله** ابو عميس بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهملة عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وقيس مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام تقدما قريبا **قوله** عبدا فان قلت ما وجه التوفيق بينه وبين ما تقدم ان اليهود تصوم يوم عاشورا ويوم العيد يوم الافطار وايضا لفظ فصوموا انتم مشعر بان الصوم كان لمخالفتهم وقد سبق انه كان لموافقتهم قلت لا يلزم من عدم عيدا كونه عيدا ولا من كونه عيدا

الافطار لاحتمال ان صوم العيد جايز عندهم او هو لا اليهود غير يهود المدينة فوافق المرسلين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم لطلاقه **قوله** عبيد الله بن ابي زيد من الزيادة مر في الوضوء والتحري طلب الصواب والمبالغة في طلب شئ **قوله** وهذا الشهر عطف على هذا اليوم فان قلت كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه قلت تقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري او يعتبر في الشهر اما مه يوما فيوما بهذا الوصف وقال لسبب تخصيصها اذ رمضان فريضة وعاشورا كانت اولا فريضة فان قلت وردان افضل الايام يوم عرفة والمتعاد منهما ان افضل الايام يوم عاشورا فما التلفيق بينهما قلت العاشورا افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى او في حد ذاته من حيث هو ولو جعل الهاء في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا **قوله** وزيد من الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد مر الاسناد بعينه في كتاب العلم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا سادس الثلاثيات واسلم بلفظ افعل التفضيل قبيلة من قبايل العرب وفليصم اي فليمسك اذ الصوم الحقيقي هو الامساك من اول النهار الى اخره وسبق سايق مباحث الحديث في اول كتاب الصوم **باب** صلاة التراويح بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وسلم **باب** فضل من قام رمضان ۵ اتفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح **قوله** يحيى بن بكير مصغر البكر وعقيل بضم المهملة وابو سلمة بفتح اللام ولرمضان اي لفضل رمضان ولاجله واحتسابا اي طلبا للاخرة الخطابي اي نيته وعزيمة النووي ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته واحتسابا اي اخلاصا والمراد بالقيام اداء التراويح واتفقوا على استحبابها واختلفوا في ان الافضل صلاتها منفردا او بالجماعة والمعروف ان الخطاب مختص بالصغاير **قوله** والا فمعناه استمرار الامر هذه المدة المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان حتى جمعهم عمر **قوله** عبد الرحمن بن عبد ضد الحر القاري بالقاف وبالراء منسوب الى القارة التي هي قبيلة المدني كان عامل عمر على بيت مال المسلمين مات سنة ثمانين **قوله** اوزاع بالزاي والمهملة جماعات والرهط ما دون العشرة من الرجال وقوم رهط الرجل وقوله افضل وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وشدة الياء ابن كعب الانصاري مر في العلم في باب ماذكر في ذهاب موسى مع الخضر والبدعة كل شئ عمل على غير مثال سابق وهي خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة من العام المخصوص الخطابي الا وزاع الجماعات المتفرقة لا واحد لها من لفظه والرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وانما دعا بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر وعنه فرد بقوله ثم ليبدل على فضلها وليس في هذا اللقب من فعله وقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئيس كلمة تجمع المساوي كلها وقيام رمضان في حق التسمية سنة غير بدعة لقوله عليه الصلاة والسلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما **قوله** ينامون عنها اي فارغين عنها اي الصلاة اول الليل افضل من الصلاة في اخر الليل وبعضهم عكسوا وبعضهم فصلوا بدليل من استوثق بالانتباه عن النوم وغيره فان قلت هذه الصلاة ليست بدعة لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم لها قلت لم يثبت كونها اول الليل او كل

ليلة او بهذه الصفة **قوله** مكانكم اى مرتبتكم وحالكم فى الاهتمام بالطاعة لو كونكم فى الجماعة
وفيه جواز النافلة فى المسجد وبالجماعة وجواز الاقتداء بمن لم ينو الامامة وانه اذا تعارضت
مصلحتان او مصلحة ومفسدة اعتبرناهما لانه لما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة
التى تحاف من عجزهم عن اداء الفرض وفيه استحباب التشهد فى صدر الخطبة وقول اما بعد فيها
واستقبال الجماعة فيه **قوله** غيض فى بعض غيضها اى غيض ليالى رمضان فان قلت صلاة التراويح
عشرون ركعة وعندنا كذلك ستة وثلاثون ركعة فما وجهه قلت اما ان المراد صلاة الوتر
والسوال والجواب وارد ان عليه او هو معارض بما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة
ليلتين فلما كان فى الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عن
تطبيقه ورواية المثبت مقدمة على رواية النافى وسيأتى مباحث الحديث تتعلق به فى باب قيام النبى
صلى الله عليه وسلم بالليل فى كتاب التهجد **باب** فضل ليلة القدر سميت بذلك لوجوه اربعة والاختلاف فى وقتها على مذاهب كثيرة وسيأتى مباحث الحديث فى باب قيام ليلة القدر
فى كتاب الايمان **قوله** اعلمه اى اعلم الله ورسوله اياه اى قال سفيان كل ما جاء فى القرآن بلفظ اما
فقد حصل لرسول الله العلم به وما جاء بلفظ المضارع نحو وما يدريك لعل الساعة قريب فلم يحصل له
ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف ليلة القدر **قوله** وايها حفظ برفع اى واضافته الى الحفظ
وما زايدة وهو جزم حفظناه مقدرا بعده ومن الزهرى متعلق بحفظناه المذكور قبله وفى بعض
بالنصب وهو مفعول مطلق لحفظناه المقدر وسليمان بن كثير ضد القليل هو العبدى البصرى
**قوله** اروا مجهول فعل ماض الاراءة وفى السبع ليس ظرفا للاراءة وتواطات اى توافقت واصل
الكلمة مهموزة والتحرى القصد والاجتهاد فى الطلب **قوله** معاذ بن فضالة بفتح الفاء وخفة
المعجمة والعشر الاوسط المشهور فى الاستعمال تانيث العشر واما تذكيره فنظرا باعتبار الوقت
ونحوه وانسيتها من الانساء وفى بعضها من التنسية وفى بعضها من النسيان فان قلت اذا جاز
النسيان فى هذه المسئلة جاز فى غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامة قلت نسيان الاحكام
التى يجب عليه التبليغ لا يجوز ولو جاز ورفع لذكره الله تعالى **قوله** فى الوتر اى فى اوتار الليالى
كليلة الحادى والعشرين والثالث والعشرين لانى اشفاعها فليرجع اى الى معتكفه فى العشر الاوسط
لانهم كانوا معتكفين فى العشر المتقدم على العشر الاخر والترعة بالمفتوحات القطعة من السحاب
والجريد سعف النخل سميت به لانه قد جرد عنه خوصه **قوله** عبادة بضم المهملة وخفة الموحدة
ابن الصامت الصحابى الكبير وابو سهيل مصغر السهل نافع بن مالك بن ابى عامر الاصبحى فى باب
علامات المنافق وعبد العزيز بن ابى حازم بالمهملة وبالزاى والدراوردى بالمهملات هو عبد العزيز
ابن محمد وزيد من الزيادة الليثى تقدموا فى اوايل كتاب مواقيت الصلاة **قوله** بجاورا بى يعتكف
وحينى بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف ويستقبل عطف على يمشى لا على يمضى ويدا الى ظهرى من الراى
او من الوحى وابتغوها اى اطلبوها وابتغى الفاعل والمفعول ضميران لشئ واحد وهذا من خصايص
افعال القلوب واستهلت الهلال اول المطر ويقال استهلت السما وتد فى اول مطرها ويقال

اى عزمه وهو ان يصمم على معنى الرغبة فى ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقلة لصيامه ولا مستطيلة
لايامه **قوله** يبعثون اى يوم القيامة على حسب نياتهم اى ان كانوا مخلصين يثابون عليه والا فلا
قالوا السر فى خلود الكافر فى النار انه كان على نية انه لو عاش مخلدا لكان كافرا **قوله** مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام وابو سلمة بفتح اللام وشرح الحديث تقدم فى كتاب الايمان **قوله** ما كان ما مصدرية
اى اجود اكثر ما يكون فى رمضان والاجود هو الاسخى ومر الحديث بطرقه فى كتاب الوحى فتامله
**قوله** ادم ابن ابى اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابن ابى ذئب باسم الحيوان المشهور ولهم
يدع اى لم يترك والزور الكذب والعمل به اى لمقتضاه مما نهى الله عنه الغافى البيضاوى
المقصود من شرعية الصوم ليس نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس
امارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله فليس لله حاجة مجاز
عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب واراد نفى المسبب قال ابن بطال وضع الحاجة موضع
الارادة اذ الله لا تحتاج الاشى **قوله** ابو صالح هو ذكوان بياع الزيت مر فى الوحى الخطابى معنى الحديث
ان كل عمل ابن ادم لنفسه فيه حظ وله فيه مدخل وذلك لاطلاع الناس عليه فهو يبتغى بكتابته ثوابا
من الناس ويجوز به حظا من الدنيا جاها وتعظيما ونحوه بخلاف الصوم فانه خالص لى لا يطلع عليه احد
تم كلامه فان قلت الكل ليس له اذ السيات عليه لا له قلت اراد بالاعمال الحسنات فكان
العمل المصدرية الذى يستحق ان يحكى عنه هو الحسنة او المراد منه الاختصاص فقط لا الاختصاص
النافع **قوله** لا يصخب الصخب بالصاد والسين المهملتين وبالخاء المعجمة الصياح والخصومة
وتقدم الحديث انفا **قوله** يفرحهما فان قلت ما معناه قلت اصله يفرح الصايم لهما
فحذف الجار واوصل الضمير كما فى قوله تعالى فليصمه اى فليصم فيه او هو مفعول مطلق فاصله
يفرح الفرحتين فجعل الضمير بدله نحو عبد الله اظنه منطلقا **قوله** اذا اظهر الفرح عند
الافطار اما لتوفيق اتمام الصوم وخلوه من المفسدات واما لتناوله الطعام واما الذى عند
رويته ربه او رويته ثواب ربه على الاحتمالين فهو السرور بالعلم بقبول الصوم وترتيب الجزاء الوافر
عليه **قوله** ابو حمزة بالمهملة وبالزاى محمد بن ميمون السكرى مر فى باب بعض الميدين فى الغسل
فقال فان قلت جواب بين كيف صح بالفاء وهو اما باذا او بالفعل المجرد قلت اما ان يجعل
الفاء مقام اذا للاخوة التى بينهما واما ان يقال لفظ قال مقدر والمذكور مفسره **قوله** الباءة
الجوهرى هو مثل الباعة وسمى النكاح باءة لان الرجل يتبوأ من اهله اى يتمكن منه كما يتبوأ من
داره الباءة السمى ممدودة والمحدثون يقولون الباه بالقصر والها النووى فيه اربع لغات المد والها
وهى المشهورة والثانية بلا مد والثالثة بالمد بلا ها والرابعة الباهة بالها بين بلا مد اصلها فى اللغة الجماع
مشتقة من الباه وهى المنزل ومنه مباءة الابل وهى معاطنها ثم قيل لعقد النكاح وتقديره من استطاع منكم
الجماع لقدرته على مؤنه النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم **قوله**
اغض اى ادعى الى غض البصر واحصن اى ادعى الى احصان الفرج والوجاء بكسر الواو وبالمد رض الخصيتين
وقيل هو رض العروق والخصيتان محالها والمراد ان الصوم يقطع الشهوة كما يفعله الوجاء وقد يستدل به

على جواز العلاج لقطع الشهوة كتناول الكافور ونحوه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا رأيتم الهلال **قوله** صِلَه بكسر المهملة وفتح اللام الخفيفة غير منصرف ابن زفر العبسي بالمهملتين وبين
بينهما وعمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر العنسي المشهور ويوم الشك يوم سُمِّيَ لتشاكّ الناس فيه
فيقال شهد تم بالرؤية او وقع في السنة الناس انه رؤي الهلال وغلبة تخصيص ذكر هذه الكنية
الاشارة الى انه هو الذي يقيم بين عباد الله احكام الله زمانا ومكانا وغيرهما **قوله** الشهر اي الذي
نحن فيه او جنس الشهر والعدة اي عدم ايام شعبان قالوا فاقدروا له مجمل وفاكملوا العدة تفسير
وهو صريح في انه صلى الله عليه وسلم لم يرد اعتماد ذلك بالنجوم **قوله** جبلة بالجيم والموحدة واللام المفتوحات
ابو سلمة وصفر السارة ابن سليم تصغير السلم بالمهملتين الكوفي مات زمن الوليد بن يزيد **قوله** خنس
بالمعجمة والنون والمهملة اي اخر وهذا قليل والمشهور انه لازم نحو خنس خنوسا وفي بعض حبس اي
منع الخطابي معنى خنس اي بالنون نقص والانحباس الانقباض **قوله** محمد بن زياد بكسر الزاي وشد
التحتانية مر في غسل الاعقاب واللام في لرؤيته للتوقيت كما في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك
الشمس اي وقت دلوكها **قوله** عمي من الغباوة وهو عدم الفطنة يقال عمي على بالكسر اذا لم يعرفه
ومن التعمية وفي بعضها غمي بالمهملة من الغمّ يقال غمي عليه الامر اذا لبس ومن التعمية وفي بعضها اغمي
من الاغماء بالمعجمة يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وفي بعضها غم اي ستر بالغمام **قوله** يحيى بن عبد الله بن
صيفي منسوب الى صد الشتاء مر في اول الزكاة وعكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي المدني مات
زمان يزيد بن عبد الملك **قوله** الى اي حلف لا يدخل عليهن وانفكت اي انحرد والنكال انقسام العدم
والمشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها وبالموحدة الغرفة **قوله** اسحق بن سويد مصغر
السواد ابن هبيرة تصغير الهبرة بالهاء والموحدة والراء العدوي البصري مات سنة احدى وثلاثين ومائة
وعبد الرحمن ابن ابي بكرة واسمه نفيع تصغير النفع بالنون والفاء والمهملة الثقفي البصري وهو اول مولود
ولد بالبصرة بعد بنائها مر في العلم **قوله** لا ينقصان اي لو كان احدهما ناقصا لكان الاخر تاما اي لا يتفقان
معا في سنة واحدة غالبا وقيل بعناه لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك وقيل
انهما كاملان في الاجر والثواب والاصح ان المراد ان هذين الشهرين وان نقص عددهما في الحساب فحكمهما
على الكمال في العبادة لئلا يقدح في صدور ثلثين يوما اذا صاموا تسعة وعشرين او ان وقع الخطاء في معرفة
ولم يكن في جمعهم نقص فان قلت ذو الحجة انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر
وقيامه فيه بخلاف رمضان فانه يصام كله مع ان يكون تاما ومرة يكون ناقصا قلت قد يكون في ايام
الحج من الاعمال والنقصان مثل ما يكون في اخر رمضان بان يعمى هلال ذي القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة
يوم او نقصانه فيقع عرفة في اليوم الثامن او العاشر منه فمعناه ان اجر الواقفين بعرفة في مثله
لا ينقص عما لا غلط فيه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب **قوله** الاسود
ابن قيس مر في العيد في باب كلام الامام وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي في الوضوء **قوله**
امية اي ما نون على الحال الذي ولدتنا عليها الامهات من عدم الكتابة والقراءة وهو نسبة الى الام وصفتها
لان هذه صفة النساء غالبا وقيل انها منسوبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل الكتابة **قوله** لا نكتب فان قلت

الوجه فهم الكاتب والكريم يعرفون الحساب قلت المراد ان اكثرهم اميون والحساب هو حساب
النجوم وهم لا يعرفونه قال ابن بطال اي لا يحسبون بالقوانين الغامضة غيبا وانما يحسبون الموجود
اعيانا **قوله** صوموا اي استاد كصوم الورد او النذر او القضاء او الكفارة اي لا يستقبلوه بنية رمضان
قالوا ويكره صوم آخر شعبان يوما او يومين وعلته ان الرجل ينبغي ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط
ولا يثقل عليه دخول رمضان وقيل هي احتياط لصوم النفل بالفرض فانه يورث الشك بين الناس وقيل
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالصوم وقيده بالرؤية فهو كالعلة للحكم فمن تقدمه بصوم يوم او يومين
فقد حاول الطعن في العلة واما القضاء والنذر ففيه ضرورة لانهما فرض واما الورد فتركه اذا شاء
لانه فطام عن المألوف ومحصله انه ليس من باب استقبال رمضان **قوله** قيس بفتح القاف وسكون
التحتانية وبالمهملة ابن ضرمة بكسر المهملة وسكون الراء وغلبة العينين عبارة عن النوم وفي بعضها
عينه بلفظ المفرد وحبيه مفعول مطلق بحب حذف فاعله وقال بعض النحاة اذا كان بدون اللام يجب
نصبه واذا كان مع اللام جاز نصبه والكيبة الحرمان يقال خاب الرجل اذا لم ينل ما طلب **قوله** فرلت هذه
الاية فان قلت ما وجه المناسبة بينهما وبين حكاية قيس قلت لما صار الوقت طلا لا فا لا كل
والشرب بالطريق الاولى وحيث كان حلها بالمفهوم نزلت بعده وكلوا واشربوا بالمنطوق تصريحا لتسهيل
الامر عليهم ودفعا لجنبي الضرر الذي وقع لقيس ونحوه او المراد من الاية هي تمامها الى اخرها حتى متاول
كلوا واشربوا فالنهي من ذكر نزلت تاليا هو بيان نزول لفظ من الفجر بعد ذلك **قوله** فيه البراء اي روى البرا
ابن عازب الصحابي فيما يتعلق بهذا الباب حدثنا عن رسول الله لكن لما لم يكن على شرط البخاري لم يذكر فيه
**قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وهشيم مصغر الهشم
بالمعجمة وحصين مصغر الحصن بالمهملتين وبالنون وعامر الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة
وعدي بفتح المهملة الاولى وتشديد الموحدة وبالقاف وباللام الجبل ولا يتبين اي لا يظهر
**قوله** ابن ابي حازم بالمهملة والزاي واسم الاب عبد العزيز واسم الابن سلمة بن دينار وابو غسان بالنون
بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالنون محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الراء المشددة وسبقوا
**قوله** علموا بعد اي بعد نزول من الفجر فان قلت لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة كما
تقرر في اصول الفقه قلت كان استعمال الخيطين في الليل والنهار رسايغا غير محتاج الى البيان
فانتشبه على بعضهم فحملوه على العقال التي قال النووي فعلى ذلك من لم يكن مخالطا لرسول الله بل هو من
الاعراب ومن لا فقه عنده او لم يكن من لغته استعمال في الليل والنهار فان قلت ما المراد بهما قلت
الابيض هو اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والاسود ما يمتد معه من ظلمة الليل
شبه بالخيط فان قلت اهو تشبيه ام استعارة ام حقيقة مع قطع النظر عن التشبيه قلت
قالوا هو تشبيه لان الطرفين مذكوران وقيل نزول من الفجر كان استعارة فان قلت لا استعارة
للبتة فلم عدل الى التشبيه قلت التشبيه الكامل اولى من الاستعارة الناقصة ومن ناقصة لفوات
شرط حسنها وهو كون الشبه من المستعار له والمستعار منه جليا بنفسه معروفا بين سايرا الاقوام
وهذا كان مشتبها على بعضهم فان قلت فعلى مذهب من يوجه الى البيان يقال من الفجر بيان للخيط

الاول فاذا جعله بيانا للخيط الاسود قلت بيان احدهما مشعر ببيان الآخر فاكتفى باحدهما عن
الآخر **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم **قوله** عبيد مصغر العبد
مر في الحيض والقاسم عطف على نافع اي روى عبيد الله عن نافع وعن القاسم كلاهما وابن ام مكتوم هو عمرو
ابن قيس العامري ومر الحديث في باب اذان الاعمى وفي بعض النسخ القاف يصعد **قوله** محمد بن عبيد الله مصغرا
تقدم في باب تفاضل اهل الايمان ويكون سرعتي اي اسرع لان ادرك السجود اي الصلاة قال ابن بطال
الترجمة بتعجيل السحور معناها تعجيل الاكل ولو لم يترجم بتاخير السحور لكان حسنا **قوله** انس عن زيد
هو من رواية الصحابي عن الصحابي وهذان الحديثان فوق ما في باب وقت الفجر **قوله** واصلوا اي بلا صوم بين
من غير افطار بالليل ولم يذكر بلفظ المؤذن مجهولا وبلفظ الجمع معروفا **قوله** جويرية مصغر الجارية بالجيم
وهو من الاسماء المشتركة بين المذكور والاناث وههنا للذكر **قوله** ليست كهيئتكم اي ليس حالي مثل حالكم
او لفظ الهيئة زايد اي لست كاحدكم والمرجع للنهي عنه ايراث الضعف والعجز عن المواظبة على كثير من
من وظايف الطاعات والقيام بحقوقها ولفعلها اختلاف في انه نهي تحريم او تنزيه والظاهر الاول
والفرق بينه وبين غيره ان تعالى يفيض عليه ما يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله من
احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحلل يفضي الى ضعف القوى وكلال الحواس
او هو محمول على الظاهر بان يرزقه الله طعاما وشرابا من الجنة ليلة صيامه كرامة له اي هو اما مجاز
عن لازم الطعام والشراب وهو القوة واما حقيقة فيها النووي الصحيح الاول لانه لو اكل حقيقة
لم يكن مواصلا ومما يوضحه ان لفظه ظل لا يكون الا في النهار ويقال ظل يفعل كذا اذا فعله في النهار
دون الليل ولا يجوز الاكل الحقيقي في النهار **قوله** والثاني ايضا صحيح وكانه قال اني اعطى
لست بمواصل لكن لا على صورة طعامكم وسقيكم ولا يوضحه ظل لانه جاء بمعنى صار قال تعالى اذا
بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وجاز ايضا ارادة الوقت المطلق منه لا المقيد بالنهار
وقد جاء في الروايات ايضا ابيت والجمع بين الروايتين اولى فان قلت اين موضع الدلالة على
الترجمة قلت لعله استفاد الجزء الثاني منع من مواصلة رسول الله اذ لو كان السحور واجبا
لما واصله واما الجزء الاول فمن الحديث الذي بعده والاولى ان يقال الاصل عدم الجواب التسحر
وكيف واباحة الوصال من خصايص رسول الله فلا دلالة على عدم الوجوب مطلقا واذا حملنا الطعا
والسقي على الحقيقتين فبطل تلك الاستفادة بالكلية فان قلت لفظ نهاهم دليل الجواب
اكل السحور لان النهي عن الشيء امر بضده فالنهي عن الوصل امر بالفصل وهو منافي للترجمة قلت
الفصل اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين التسحر قال ابن بطال السحور مستحب ولا اثم على تاركه
رخص امته به لتكون لهم قوة على صيامهم وقول البخاري في هذه الترجمة ان صلى الله عليه وسلم
واصحابه واصلوا ولم يذكر سحوره غفلة منه لانه قد خرج في باب الوصال الى السحور حديث ابي سعيد
انه صلى الله عليه وسلم قال ايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر فحديث ابي سعيد مفسر يقضي على المجمل
الذي لم يذكر فيه السحور **قوله** عبد العزيز بن صهيب مصغر الصهيب باهمال الصاد مر في الايمان **قوله**
بركة قيل المراد به الاجر والثواب في الفعل فالمناسب ان يقرأ السحور بالفتح لانه مصدر بمعنى التسحر

بالاهلال **قوله** يقدم بكسر الدال اي جاز من خلافته فانكر فسخ الحج الى العمرة فان قلت ابو موسى
فسخ الحج ايضا ام لا قلت فسخ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اما قارنا واما مفردا وهو
كان تابعا له فاذا امتنع عليه لزم تركه الحج من ذلك الاحرام فان قلت نقل بعضهم ان عمر كان منكرا للتمتع
بهذا الوجه المذكور من الشرطيتين فما تولد فيه قلت اختلفوا في المتعة التي نهى عنها فقيل
هي فسخ الحج الى العمرة وهو ظاهر وقيل هو التمتع المشهور والنهي للتنزيه لا للتحريم فان قلت
ما وجه دلالة الاية حينئذ على ذلك قلت لعله من جملة اتمام الحج الاحرام من الميقات
والمتمتع ليس احرامه الا من مكة او المراد بالاتمام امتداد زمان العمرة ايضا الى وقت تحلل الحج لكونهما
في سلك واحد فان قلت ان عليا وابا موسى كليهما علقا الاهلال باهلال رسول الله فما الفرق بينهما
حيث امر عليا بالدوام عليه وابا موسى بفسخه الى العمرة قلت كان مع علي الهدى كما كان معه صلى
الله عليه وسلم ولم يكن مع ابي موسى فاعطى له حكم نفسه لو لم يكن معه الهدى وهو التمتع قال صلى الله
عليه وسلم لولا الهدى لجعلتها عمرة وفي الحديث صحة الاحرام معلقا قيل ويحتمل ان يكونا قد بلغهما ان
صلى الله عليه وسلم قارن فنويا القران وقت العقد فلما سالهما قالا اهللنا بما اهللت به **باب**
قول الله تعالى الحج اشهر **قوله** عشر هذا هو مذهب ابي حنيفة واما عند الشافعي فهو تسع ذي
الحجة وليلة يوم النحر وعند مالك ذو الحجة كله فان قلت كيف كان الشهران وبعض الثالث اشهر
قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد او نزل بعض الشهر منزلة كله مجازا **قوله** من السنة
اي من الشريعة اذ هو واجب ولا ينعقد الاحرام بالحج الا في اشهر عند الشافعي واما عند غيره فلا
يصح شيء من افعال الحج الا فيها **قوله** خراسان بضم الخاء هو المملكة المعروفة موطن كثير من علماء المسلمين
وكرمان بكسر الكاف هو مملكتنا والكرام منزل الكرم دار اهل السنة والجماعة وقيل بفتحها والمملكتان
متلاصقتا الحدين ووجه الكراهة ان الغالب ان الاحرام من خراسان ونحوه موجب للحرج والتعذر
ولا حرج في الدين ولا ضرر في الاسلام وهذا على سبيل التمثيل لانه مخصوص بهاتين المملكتين اذ
حكم سائر البلاد البعيدة عن مكة كالصين والهند كذلك ويحتمل ان يعلل ان الاحرام منها لا يقع غالبا الا
قبل الاشهر وهو مكروه اما تحريما واما تنزيها هذا مع انه يحتمل ان تكون الكراهة من جهة الميقات
المكاني اذ الافضل ان لا يجرم من دويرة اهله عند كثير من العلما اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
لكنه غير مناسب للترجمة **قوله** ابو بكر الحنفي بفتح المهملة والنون وبالفا عند الكثيرين عبد الحميد
البصري مات سنة اربع وماتين وافلح بفتح الهمزة واللام وبالحا الساكنة بينهما وبالمهملة ابن حميد
مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الجنب يده **قوله** حرم بالحج بضم الحا والرا قال النووي ازمنته ولمكنته
وحالاته وبالفتح جمع حرمه اي ممنوعات الشرع ومحرماته **قوله** شوف بفتح المهملة وكسر الراء وبالفا
غير منصرف موضع قرب مكة وقال الخذاء اسم كان ثامة مقدرة واما سند اخرج من اصحابه اي فالاخذ
بعض اصحابه وكذا التارك **قوله** هنتاه هن على وزن راح كناية عن شيء لا تذكر باسمه وتقول في النداء
يا هن اي يا رجل وتلك ان تدخل فيها الها لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع الحركة فتولد الالف فتقول
يا هنتا بسكون النون ويا هنتاه اقبلي اي يا امراة ولا يستعملان الا في النداء وجوز بعضهم ضم الها البتي

الالف والهاء في اخره كالالف والهاء في الندبة ومنهم من يبقي الالف قوله لا اصلي الجا بمعنى الجبين
وفيه رعاية للادب وحسن المعاشرة ولا مضرة ولا يضر ولا يضر كل الثلاث لمعنى واحد ورد عليه
وفي بعضها باشباع كسرة الكاف ياء والنفر بسكون الفاء وفتحها والاخر هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة
والنفر الاول هو الثاني عشر منه والمحصب بضم الميم وبالحاء والصاد المهملتين المفتوحتين وبالموحدة
مكان متسع بين مكة ومنى وسمي به لاجتماع الحصا فيه لمحل السيل فانه موضع منهبط وهو الابطح والبطحا
وحده بانه ما بين الجبلين الى المقابر وليست المعلاة منه والمحصب ايضا موضع الجمار من منى ولكنه هو
ليس المراد ههنا قوله ان رغايبذل على ان عبد الرحمن ايضا اعتمر مع عايشة رضي الله عنها وانظر كما ي انظر
وحتى تاتيان بنون الوقاية وحرف ما المتكلم والاكتفا بالكسرة عنها قوله فرغت بالتكرار وصلة
الاول محمد وفقه اي فرغت من العمرة فان قلت ما فايدة التكرار قلت المراد من الاول
الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع وفي بعضها الثاني منها بلفظ الغايب اي فرغ
عبد الرحمن قوله تسحر بفتح الراء بدون التنوين وبجرها مع التنوين وهو عبارة عن قبيل الصبح الصادق
فاذا اردت به سحر ليلتك بعينه لم تصرفه لانه معدول عن السحر وهو علم له وان اردت بكرة صرفته فهو
منصرف والاولى هي الاولى قوله فرغم فان قلت القياس فرغتما قلت المراد هما ومن معها
في ذلك الاحما واوان اقل الجمع اثنان وادن بالرحل اي اعلم الناس بالارتحال وفيه ان من كان بمكة واراد
العمرة فميقاته له الحل وانما وجب منى التمتع وهو ان يحرم الى الخروج اليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم
كما ان الحاج يجمع بينهما فان عرفات من الحل ما قلت التمتع وهو ان يحرم بالعمرة في
اشهر الحج ثم بعد الفراغ منه يحرم بالحج في تلك السنة بلا عود الى الميقات والقران ان يحرم بهما والافراد
ان يحرم بالحج وبعد الفراغ يحرم بالعمرة قوله عثمان بن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
ومنصور ابن المعتمر تقدموا في باب من سال في كتاب العلم وابرهم اي النخعي والاسود بفتح الهمزة
خال ابرهم والرجال كلهم كوفيون قوله لا يرى بضم النون اي لا يظن وتقدم التوفيق بينه وبين
قوله فاهللنا بعمرة في باب كيف تهل الحايض قوله ان يحل اي بان يحل وهو بضم الياء وفي بعضها
بفتحها اي يصير حلالا والاول مناسب لقوله واحللتي والثاني لقوله فحل فان قلت مر انفا
انه امرهم بذلك بسرف قبل قدوم مكة وههنا قال بعده قلت قاله مرتين قبل القدوم وبعده
والثاني تكرار للاول وتاكيد له قوله فلم اطف فان قلت هذا منافٍ لقوله تطوفا قلت
المراد بلفظ الحج الصحابة وهذا تخصيص لذلك العام فان قلت فكيف صح حجها بدون الطواف
قلت ليس المراد به طواف ركن الحج بدليل ما سبق من قوله ثم خرجت من منا فافضت بالبيت
قوله لليلة الحصبة اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي تنزل الحجاج فيها في المحصب والمشهور فيها
سكون الصاد وحا فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى قوله بحجة فان قلت فما قول من قال انها
كانت قارنة قلت مرادها انهم يرجعون بحج منفرد وانها رجع وليس لها عمرة منفردة قوله صفية
هي ام المومنين سبقت في باب المراة تحيض بعد الافاضة وما ارانا اي ما اظن نفسي الا حابسة القوم
عن التوجه الى المدينة لاني حضت وما طفت بالبيت فلعلهم يصبرون حتى تطهر فتطوف الى زمان طوافي بعد الطهارة

واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز قوله عقرى حلقى قال ابو عبيد معناه عقرها الله وحلقها
الله اي عقر الله جسدها واصابها يوجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب عقرا حلقا
اي مصدرين بالتنوين فيهما فعقل لم لا تجوز فعلى قال الازهري فعلى يجي نعتا ولم يجي في الدعا هذا دعا
وقال صاحب المحكم معناه عقرها الله وحلق شعرها واصابها في حلقها بالوجع فعقرى ههنا مصدر
كدعوى وقيل معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها اي هو جمع عقير وهو مثل جرح وجرحى لفظا
ومعنى وقيل عقرى عاقرا لا تلد وحلقى اي مشؤمة قال الاصمعي يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا
قال النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمة اشتهرت في العرب فصارت تطلق ولا يريدها حقيقة معناها
التي وضعت له كتربت يداه وقاتله الله وقال ان المحدثين يروونه بالالف التي هي الف التانيث
ويكتبونه بالياء ولا ينونونه قوله انفرى بكسر الفاء اي ارجعي واذهبي اذ لا حاجة لك الى طواف
الوداع لانه ساقط عن الحايض قوله ابو الاسود ضد الابيض محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
بفتح النون وبالفا المشهور ببيتم عروة مر في باب الجنب سوفنا قوله من اهل العمرة فان قلت
قالت لا ارى الا انك الحج وكنين اهلوا بالحج قلت ذلك كان عند الخروج واما الانقسام
الى الملابسة من التمتع والقران والافراد فهو بعد ذلك قوله غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال
المهملة على الاصح وبالراء محمد بن جعفر مر في باب ظلم في كتاب الايمان والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
ابن عتيبة مصغر عتبة الدار في السمرا بالعلم وعلي بن حسين هو المشهور بزين العابدين في باب من قال
في الخطبة في كتاب الجمعة ومروان بن الحكم بالحاء المفتوحتين في اواخر كتاب الوضوء قوله المتعة اختلفوا
في المتعة التي نهى عنه فقيل هي فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة التي حج فيها رسول
الله وكان تحقيقا لمخالفة ما عليه الجاهلية من منع العمرة في اشهر الحج وقيل هو التمتع المشهور
والنهي للتنزيه نزعيبا في الافراد قوله وان بجمع اي القران فان قلت ما المراد منه قلت
قال ابن عبد البر القران ايضا نوع من التمتع لانه تمتع سقوط السفر للنسك الاحسن من بلده وقال
النووي كره عمر وعثمان وغيرهما التمتع وبعضهم التمتع والقران قال وقد انعقد الاجماع بعده
على جواز الافراد والقران والتمتع من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها قوله فلما راى
على اي الزبي وهو مفعوله محمد وفاطمة اهل جواب لما وليبك مقول قالت مقدرا وقال ابي على وهو استيناف
كان قايلا قال لم خالفه فاجاب بانه مجتهد لا يجوز عليه ان يقلد مجتهدا آخر لا سيما مع وجود السنة
قوله وهيب مصغرا لوهب وكانوا اي اهل الجاهلية يرون اي يعتقدون ويجعلون اي المحرم
صفرا اي يجعلون الصفر من الاشهر الحرم لا المحرم قال في الكشاف النسي هو تاخير معرفة الشهر الى شهر
آخر وربما زاد وا في عدد الشهور فيجعلونها ثلاثة عشر او اربعة عشر ليتسع لهم الوقت الطبيي ان العرب
كانوا يحرمون المحرم الصفر وهو النسي المذكور في القران قال تعالى انما النسي زيادة في الكفر قوله
الدبر بالمهملة والراء المفتوحتين هو ما تاثر من ظهور الابل بسبب اصطكاك القتب الخطابي يحتمل ان
يكونوا اراد وا برء الدبر من ظهور الابل اذا انصرفت من الحج ذريرة ظهورها وعفا الاثر اي ذهب اثر الدبر
يقال عفى الشي بمعنى درس الا ان المعروف منه في عامة الروايات عفا الوبر ومضاه كثر قال تعالى

حتى عفوا اى كثروا وقال بعضهم المراد من الاثر اثر الابل من سيوه **قوله** حلت اى صار الاحرام بالعمرة لمن اراد ان يحرم بها جائزا فان قلت ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار فى اشهر الحج الذى هو المقصود من الحديث والمحرم وصفر ليسا من اشهر الحج قلت لما سموا المحرم صفرا وكان مرجلة نقص فانهم جعل السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة واخر اشهر الحج او يقال براء الدبر هو عبارة عن مضى شهر ذى الحجة والمحرم اذ لا يبرأ قل من هذه المدة غالبا واما ذكر انسلاخ صفر الذى من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع قتال فى الطريق وفى مكة لقدروا على المقاتلة فكانه قال اذا انقضى شهر الحج واثره والشهر الحرام جاز الاعتمار وبراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ صفرا لبيان والبدل لقوله اذا برأ الدبر فان الغالب ان البرء لا يحصل من اثر سفر الحج الا فى هذه المدة وهو ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحوه وهذا ظاهر لكن بشرط ان يكون مراد هم من حرمة الاعتمار فى اشهر الحج وزمانا آخر بعده فيه اثره هذا وفى لفظ يجعلون المحرم صفرا لطفا لصحة افادة المعنى اللغوى فى المحرم فهو من باب الاتهام قال النووى صفر هو مصروف قبل الخلاف وحكاه ان سكنت با لالف لانه منصوب لكنه كتب بدونها وسواكتبت بها او بحذفها لا بد من قراءته منونا اذ اللغة الربيعية انهم يكتبون المنصوب بدون الالف قال وهذه الالفاظ تقرا كلها بساكنة الاخر موقوفا عليه لان مرادهم السجع **قوله** رابعة اى ليلة رابعة من ذى الحجة وذلك اى الاعتمار فى اشهر الحج واى الحل بمعناه اى شئ من الاشياء كل علينا لانه قال لهم اعمروا وحلوا فقال اجل حل فيه جميع ما حرم على المحرم حتى الجماع وذلك تمام الحل **قوله** لبدت التلبيد اى يجعل المحرم فى راسه شيئا من الصمغ ليجتمع الشعر ولئلا يقع فيه القمل والتقليد تعليق الشئ فى عنق النعم ليعلم انه هدى فان قلت ما دخل التلبيد فى الاحلال وعدمه قلت الغرض بيان انه مستعد من اول الامر بان يدوم احراما الى ان يبلغ الهدى محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه ويمكث كثيرا فى قضاء اعماله او المقصود التقليد وذكر التلبيد لبيان الواقع ولتاكد الامر وفيه دليل انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا لان ثمة عمرة **قوله** ابو جمرة بفتح الجيم وبالراء بسكون الصاد المهملة الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة وبالمهملة مر فى باب اداء الخمس من الايمان **قوله** فامرنى اى بالتمتع وحج مبرور مبتدا محذوف اى هذا حج وكذا الفظ سنته واجعل اى وانا اجعل فهو جملة حالية وفى بعضها اجعل بالنصب **قوله** رايت بلفظ المتكلم اى لاجل ان رويا وافقت امره وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابو نعيم بضم النون هو الفضل مر فى باب استبرا الدين فى كتاب الايمان وابو شهاب بالخناط بفتح المهملة وشدة النون موسى بن نافع الهذلى الكوفى المشهور باسم ابى شهاب الاكبر واما ابو شهاب بالاصغر فقد مر فى باب الزكاة **قوله** بكبشه اى قليله الثواب لغلة مشقته والبدن بضم الدال وسكونها ومفرد ابفتح الهاء وكسرها باعتبار كل واحد **قوله** احلوا ههنا محذوف اى اجعلوا احرامكم عمرة ثم احلوا منه وبين الصفا اى بالسعى بين الصفا واجعل السعى ايضا طوافا فعطف عليه وقصر بكسر الدال وبفتحه اى عمره وهو مجاز والعلاقة بينهما ظاهرة **قوله** الا اى هذا الحديث وقيل المراد ليس له مسند عن عطا الا هذا لا مطلقا **قوله** حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن محمد مر

للقدوم او للركن وخب اى رمل فى الاشواط الثلاث الاول ومشى اى لا رمل والباقى المشهور فيه تخفيف الباء ولا يدعه لا يتركه والظن انه كان يمشى بين الركنين اليمانيين عند الازدحام ليكون ابعد لاستلامه وتقدم فى باب الرمل **قوله** قدم فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السؤال قلت معناه لا تحل له لان رسول الله صلى الله عليه واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى **قوله** من شعائر الجاهلية فان قلت الطواف ايضا من شعائرهم قلت لا نسلم ذلك بخلاف السعى وكان لهم صنمان يمسحونهما ويعبدونهما فى تلك البقعة **قوله** زاد الحميدى بضم الحاء فان قلت ما ذا زاده قلت لفظ حدثنا وسمعت بدل المنعنعن وفائدته الخروج عن الخلاف فى القبول سيما وسفيان من المدلسين

**باب** تقضى الحائض المناسك **قوله** الا تطوفى لا زائدة وخليفة بفتح المعجمة وبالفاء ابن خياط من الخياطة الصناعة المعروفه مر فى باب الميت يسمع خفق النعال ولم نقل حدثنا لانه سمع منه على سبيل المذاكرة لا على سبيل التحمل وحبيب ضد العدو والمعلم بلفظ الفاعل من التعليم وطوفوا اى بالبيت وبين الصفا والمروة ونقطر اى مبنيا بسبب قرب عهدنا بالجماع اى كنا ممتنعين بالنساء **قوله** فبلغ اى الشان الى رسول الله وهو انهم امتنعوا وقلوبهم لا تطيب به لان رسول الله غير متمتع وكانهم يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم **قوله** لو استقبلت اى لو عرفت فى اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة فى اشهر الحج لما اهديت اى لكنت متمتعا ارادة لمخالفة اهل الجاهلية من الاحرام لكن امتنع الاهلال لصاحب الهدى وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدى محله وذلك فى ايام النحر لا قبلها النووى حتج به من قال ان التمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل فاجاب القائلون بتفضيل الافراد انه صلى الله عليه وسلم انما قال من اجل فسخ الحج الى العمرة الذى هو خاص بهم فى تلك السنة فحظ مخالفة للجاهلية وقال هذا الكلام تطييبا لقلوب اصحابه لان نفوسهم كانت لا تشيع بفسخ الحج اى ما يمنعنى من موافقتكم الا الهدى ولولاه لوافقتكم ولو استقبلت هذا الراى وهو الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج من اول امرى لم اسق الهدى **قوله** طهرت بفتح الهاء وضمها مضت فى كتاب الهدى فى باب امتشاط المراة **قوله** مؤصل بلفظ المفعول من التاصيل بن هشام مر فى باب التهجد فى باب عقد الشيطان وبن خلف بالمعجمة واللام المفتوحتين والكلمى جمع الكليم اى الجريح والخرج اى فى نحو يوم العيد **قوله** ام عطية بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وشدة التحتانية ومالى اى رسول الله مندوحة بالحاء وقد تقلب همزه الابا وقد سدل اخره الفا وسبق فى باب شهود الحايض

**باب** الاهلال من البطحا اى الاحرام من وادى مكة ومن غير البطحا اى من سايرا جزا مكة فان قلت المكى اعم من الحاج والمعتمر لكن المعتمر احرامه ليس من مكة ثم الحاج اعم ان يكون متمتعا او غيره لكن غير المتمتع ليس له الاحرام من مكة قلت المراد من المكى هو الحاج نفسه اذا خرج الى منى ومن الحاج هو الافاقى لانه قسيم له ويراد به المتمتع اذ شرط الخروج من مكة ليس الا له فالحاصل ان مهل المكى والمتمتع للحج هو مكة قال العلما من كان فى مكة من اهله او وارد اليها واراد الاحرام بالحج فميقاته نفس مكة ولا يجوز له تركه والاحرام بالحج من خارج سوا الحل والحرم **قوله** المجاور اى المقيم بمكة والتروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت

هو من حيث ان الاستواء على الراحلة كناية عن السفر فابتدا الاستواء هو ابتدا الخروج من البلد **قوله** عبد الملك هو ابن عبد العزيز بن جريج وبظهر اي جعلناها من خلفنا فان قلت اين موضع الترجمة قلت لعله في جملة حالية ومعناه جعلناها من ورائنا في يوم التروية حال كوننا ملبين بالحج فعلم انهم حين الخروج منها كانوا محرمين **قوله** ابو الزبير بضم الزاي هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح الفوقانية وسكون المهملة وضم الراء وبا مهملة السين مرفي باب من شكا اماما وعبيد مصغر العبد صفة الحر ابن جريج بضم الجيم الاولى في باب غسل الرجلين في النعلين في كتاب الوضوء مع شرح الحديث **باب** اين يصلي الظهر **قوله** اسحاق اي ابو يوسف الازرق بتعذيم الزاي على الراء والقاف الواسطي شريك الذكر وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح القاف وسكون التحتانية وبا مهملة مرفي ابواب الطواف **قوله** عقلته اي ادركته وفهمته والنفر المشهور بسكون الفاء وهو الرجوع عن منا والابطح هو مكان متسع بين مكة ومنا والمراد به المحصب وفيه اشارة الى متابعة الامراء والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان تلبيس بنسك واجب عليه **قوله** علي اي ابن المديني وابو بكر بن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبا لمعجمة المقرئ مرفي اواخر كتاب الجنايز واسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة وبا لنون الوراق وهو منصرف على الاصح في باب من قال في الخطبة اما بعد **قوله** ركعتين اي المقصورتين من الفريضة الرباعية وقيل بقوله صدرا لان عثمان رضي الله عنه اتم الصلاة بعده بست سنين من خلافته **قوله** ابو اسحق الهمداني بسكون الميم وبا مهملة الدال وهو المشهور بالسبيعي وحارثة بالمهملة وبا لراء والمثلثة الخزاعي بضم المعجمة وخفة الزاي وبا لمهملة مرفي كتاب التقصير **قوله** قط فان قلت شرطه ان يستعمل بعد النفي قلت اولا لا نسلم ذلك قال المالكي استعمال قط غير مسبوق بالنفي مما خفي على كثير من النحويين وقد جا في هذا الحديث بدونه ولو نظر ثانيا انه بمعنى ابدا على سبيل المجاز وثالثا لعله ما قال انه متعلق بمحذوف اي ما كنا اكثر من ذلك قط ويجوز ان يكون ما نافية خبر المبتدا واكثر منصوبا على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت ولا امن منافيه ويجاز اعمال ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس كما جاز تقدم خبر ليس عليه **قوله** امنه بالرفع ويجوز النصب بان يكون فعلا ماضيا وفاعله قول الله تعالى ان خفتم ان يفتنكم فما وجهه قلت شرطا اعتبار مفهوم المخالفة لان الكلام مخرج الغالب وقد سبق تحقيقه **قوله** قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبا لمهملة ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف مرفي باب علامات المنافق وعبد الرحمن بن يزيد من الزيادة في التقصير **قوله** تفرقتم اي اختلفتم في قصر الصلاة واتمامها فمنهم من يقصر ومنهم من لا يقصر وفي النسخ كعثمان وهو على مذهب الفراء حيث جوز ليت زيدا قائما او خبر كان مقدرا قالوا غرضه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع كما كان النبي وصاحباه يفعلونه وفيه كراهة مخالفة ما كانوا يفعلونه عليه. وقيل معناه انا اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني الاربع **باب** صوم يوم عرفة **قوله** سالم هو ابو النضر بسكون الضاد المعجمة بن ابي امية مرفي الوضوء وفي بعضها شيبان عن الزهري عن سالم بزيادة لفظ الزهري وكلاهما صحيحان لان ابن عيينة سمع عن الزهري وسالم كليهما لكن يشترط ان يصح ان الزهري سمع من سالم وعمير هو مصغر عمر مرفي باب التيمم في الحضر وام الفضل بإسكان



يستحب المعجمة اسمع لبابة بضم اللام وخفة الموحدة الاولى والدة عبد الله بن عباس وفيه ان صوم عرفة لا الحاج ومحمد الشقفي بالمثلثة والقاف المفتوحتين وبا لفا مر مع الحديث في كتاب العيد في باب التكبير **قوله** يهل اي يلبي قال مالك يلبي حين تزول الشمس يوم عرفة قالوا فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل وفيه الرد على من قال يقطع التلبية بعد صبح عرفة الخطابي السنة ان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة ويحتمل ان يكون تلبيتهم هذا شيئا من الذكر مدخولة في خلال التلبية ومر في كتاب العيد **قوله** سالم اي ابن عبيد الله بن عمر وعبد الملك اي ابن مروان الاموي الخليفة والحجاج بفتح المهملة ابن يوسف وكان واليا لمملكة حينئذ لعبد الملك وامرا على الحاج **قوله** لا تخالف بلفظ النهي والنفي في الحج اي في احكامه ومراسمه والسراويل بفتح السين المهملة والملحفة الازار الكبير والمعصفرة المصبوغة بالعصفر وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر والرواح بالنصب وانظرني حتى افيض اي امهلني حتى اغتسل وقصارا بالصاد والسين وابو النضر بسكون الضاد المعجمة هو سالم بن ابي امية وعمير مولى عبد الله بن عباس فان قلت تقدم انفا انه مولى ام الفضل قلت اما انه مولاهما او هو مولى للام وتنسب الى الولد مجازا او بالعكس واسم امه لبابة بنت الحارث الهلالية ولفظه فارسلت بلفظ التكلم والغيبة **قوله** عقيل بضم المهملة وفتح القاف وعبد الله ابن عمر وهجر اي فصلى وقت الهاجرة يعني وقت شدة الحر وفي السنة اي بحسب الطريقة النبوية وحكم شيء بعينه فان قلت ما وجه مطابقة كلام عبد الله لكلام ولده سالم قلت لعله اراد من الصلاة صلاة الظهر والعصر كليهما فكان امر بتعجيل الصلاتين فصدقه عبد الله في ذلك **قوله** هل يتبعون مذكر وفي بعضها ما ذكر اي في الجمع او في التهجير وفي بعضها بدون في فهو مقدر قال الطيبي اولفظ سنته منصوب بنزع الخافض قال واما في السنة فهو حال من فاعل يجمعون اي متوغلين في السنة قاله تقريبا بالحجاج **قوله** قائم اي يعتدي وزاعبا اي مالت وفيشك الراوي والقسطاط البيت من الشعر وفيه لغات متعددة تقدمت وهذا اي الحجاج وفيه نوع تحقير له ولعله لتقبيح في تعجيل الرواح ونحوه **قوله** لا فيض جواب للامر وفي بعضها افيض فهو استيناف في كلام ولو كنت فيه بمعنى ان اي لمجرد الشرطية بدون ملاحظة الامتناع وفي بعضها ان واعلم انه قد وقع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو باب التعجيل الى الموقف وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هو هذا الحديث حدثني مالك عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه معاذا اقول هذا تصريح من البخاري بانه لم يعد حديثا في هذا الجامع ولم يكرر شيئا منه وما اشتهر ان نصفه تقريبا مكرر فهو قول افتراعي على سبيل المسامحة واما عند التحقيق فهو لا يخلو اما ان يكون تقييدا او اهمالا او زيادة او نقصان او تفاوت في الاسناد ونحوه وكله لعله قريب

هم بفتح الهاء وسكون الميم قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قوس من معنى لفظ ايضا **باب** الوقوف بعرفة **قوله** عمرو اي ابن دينار ومحمد بن جبير مرفي باب الحج في المغرب وجبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبا لراء ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام النوفلي في كتاب الغسل في باب نزا فاض على راسه **قوله** اضللت يقال اضله اذا اضاعه وقال ابن السكيت اصله اضللت بعيري اذا ذهب منك والخمس جمع الاخمس فان قلت وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة كانت

لعله فصل

سنة عشر وجبير كان مسلما لانه اسلم يوم الفتح قبل عام خيبر فما وجه سوالهم انكارا وتعجبا قلت لعله لم يبلغه في ذلك الوقت قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس او لم يكن السوال انكارا بل على الانكار والتعجب بل اراد به السوال عن حكمة المخالفة عما كانت الحمس عليه او كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقفة قبل المجوة **قوله** فروة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو اني الى المغرا بفتح الميم وسكون المعجمة وبالراء وبالمد مر في اخر الجنائز وعلي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسرها وبالراء الكوفي قاضي الموصل في باب مباشرة الحايض **قوله** وما ولدت اي اولادهم واختار ما على من لعموم وقيل المراد به الدين وهو كذلك لان الصحيح ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة الجوهري سميت قريش وكنانة حمس لتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغير ذلك **قوله** حمس اي يعطون الناس الشباب حمشية لله تعالى **قوله** يفيض قال الزمخشري افضتم دفعتم بكثرة وهو من افاض الماء وهو صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول **قوله** جماعة الناس اي غير الحمس

اقبل في عرفات

وعرفات علم للموقف وهو منصرف اذ لا تانيث فيه وسميت بها اما لانها وصفت لابرهم عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لان جبريل حين كان يدور به في المشاعر اراه اياها فقال قد عرفت او لان ادم هبط من الجنة بارض الهند وحواء بجدة فالتقيا ثم تعارفا او لان الناس يتعارفون فيها او لان ابرهيم عرف حقيقة رويا ه في ذبح ولده ثم او لان الخلق يعترفون فيها بذنوبهم او لان فيها جبالا والجبال هي الاعراف وكل عال فهو عرف **قوله** جمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة سمي به لان ادم اجتمع فيها مع حوا وازدلف اليها اي دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله بالوقوف فيها **قوله** فدفعوا بلفظ المجهول اي امروا بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا وذلك ان الحمس كانوا يترفعون على الناس ويتعظمون عن ان يساووهم في الموقف ويقولون نحن اهل الله وقطان حرمه فلا نخرج منه فيقفون بجمع وسايرا الناس بعرفات الخطابي الحمس قريش وكانت تقف بجمع ويقولون الا نخلي الحرم ولا نقف الا فيه وسموا احمسا لشدتهم في امر دينها والحماسة الشدة وفيهم نزلت ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي من عرفات وفي ضمنه الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة ومعناها التفرق انما يكون عن اجتماع قبله **باب** السير اذا دفع عن عرفة

وفي بعضها من عرفات وهو اسم مكان الوقوف قال الفراء عرفات اسم في لفظ الجمع ولا واحد له وقول الناس نزلنا عرفة شبيه بالمولد وليس بعربي محض **قوله** دفع اي من عرفات اي انصرف منها الى المزدلفة والعنق بالمهملة والنون المفتوحتين وبالقاف السير السريع وهو كقولهم رجع القهقرى والنقد بسيبو سير العنق وقيل هو المنبسط والفجوة بفتح الفاء وسكون الجيم الفرجة يريد به المكان المتسع الخالي من المارة والنص بفتح النون وشدة الصاد المهملة السير الشديد واصله الاستخراج والبلوغ غاية الشي الجوهري النص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عنده وفيه ان السكينة المامور بها انما هي من اجل الرفق بالناس ودفع في بعض النسخ ههنا زيادة وهو مناص ليس حين فرار اي معنى لا حين مناص ذلك فان قلت ما وجه تعلقه بالباب قلت اراد دفع وهم ان المناص والنص احدهما مشتق من الاخر **باب** النزول بين عرفة وجمع **قوله** اما تمكث



اي الصلاة في هذه الليلة مشروعة فما بين يديك اي في المزدلفة وفيه استحباب تاكيد التابع المتبوع فيما تركه خلاف العادة ليبين له وجه صوابه ومر الحديث في باب اسباغ الوضوء **قوله** جويرية مصغر الجارية بالجيم في باب الجنب يتوضا ويجمع اي بالمزدلفة واخره اي يسلكه ويشتغل اي بقضاء حاجته وهو كناية لان قضاء الحاجة مستلزم لنقض العمل فان قلت ما معنى لفظ غير ههنا اذ حاصله يجمع بينهما بالمزدلفة الا انه لا يصلي حتى يصلي بالمزدلفة قلت هو في معنى الاستثنا المنقطع اي يجمع لكن بهذا التفصيل في المرور بالشعب وما بعده لا مطلقا وفيه ان جمع التاخير الذي هذا ترخيص لا عزيمة واجب اصحابه الرای اعادة الصلاة على من صلاها قبل ان ياتي المزدلفة **قوله** محمد بن ابي حرملة بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الميم مولى عبد الرحمن ابن ابي سفيان المدني مات في اول خلافة ابي جعفر **قوله** الشعب بكسر الشين الطريق بين الجبلين وتخفيف الوضو اما بان توضا مرة او بان خفف استعمال الما بالنسبة الى غالب عادته وفيه جواز الاستعانة في الوضو وسبق انها على بلالة اقسام **قوله** الصلاة بالنصب بفعل مقدر وبالرفع بالابتدا وخبره محذوف نحو حاضره او حانت وغداة جمع اي غداه الليلة كانت به اي صبح يوم النحر وفيه استحباب الركوب في الدفع وجواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة **قوله** الجمرة اي جمرة العقبة وفيه ان وقت قطع التلبية بلوغها لا الرمي اليها ه

**باب** امر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكينة اي الوقار **قوله** ابي هم بن سويد بضم المهملة وفتح الواو وسكون التحتانية ابن حبان بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالنون الذي وهم راي ابي عمرو بالواو وفيها واسمه مسيب ضد المينة مر في كتاب العلم في باب الحرص وسعيد بن جبير بضم الجيم مولى والبة بكسر اللام وبالموحدة في كتاب الوحي وذكر البخاري لفظ اوضعوا المذكور في القران وفسره باسرعوا لمناسبة لفظ الايضاع وذكر لفظ فجر ما خلا لهما للاشتراك بين الاثنين في لفظ الخلال ونظره في امثاله الى تكثير الفايدة **قوله** كُرَيب بضم الكاف مع الحرث مر في باب اسباغ الوضو **قوله** لم يسبح اي لم يتنفل والاثر بكسر الهمزة بمعنى الاثر بفتحتين فان قلت قال الفقها نوحز سنة المغرب عنها والمستفاد منه انه لا يصلي السنة اصلا لا بينها ولا بعدهما قلت لا نسلم انه يستفاد منه ذلك فانه اذا صلى بعدهما صدق انه لم يصل بعد كل واحد منهما او المراد صلاها بعد هما بمهلة لا في اثر الفريضة وعقيبها **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام مر في اول كتاب العلم وعدي بفتح المهملة الاولى وكسر الثانية وعبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة في اخر كتاب العلم وعمرو في باب اطعام الطعام من الايمان وزهير في باب لا يستنجي بروث وعبد الرحمن بن يزيد في كتاب التقصير **قوله** بالعتمة اي وقت العشا الاخرة والعشا بفتح العين هو ما يتعشى به من الماكول واري بضم الهمزة اي اظن انه امر رجلا بالتاذين والاقامة وهذا هو المراد من الشك **قوله** فلما طلع الفجر في بعضها فلما حين طلع اي لما كان طلوع الفجر وجزاوه محذوف وهو صلى صلاة الفجر او المذكور جزا على سبيل الكناية لان هذا القول رديف فعل الصلاة بحول الله ما تحويل المغرب فهو تاخير

الى وقت العشا الاخرة واما تعويل الصبح فمعناه انه قدم عن الوقت الظاهر طلوعه لكل احد كما هو العادة في ادا كل الصلاة الى غير المعتاد وهو حال عدم ظهوره للكل فمن قابل طلع الصبح ومن قابل لم يطلع وقد تحقق الطلوع لرسول الله اما بالوحي او بغيره او المراد انه كان في سائر الايام يصلي بعد الطلوع وفي ذلك اليوم صلى حال الطلوع والغرض انه بالغ في ذلك اليوم اكد من غيره لارادة الاشتغال بالمناسك فان قلت فيه انه يصلي سنة المغرب بينهما وتقدم انه لم يسبح بينهما قلت لا يشترط في جمع التاخير الموالاة فالامران جايزان فان قلت الروايات السابقة لا اذان فيهما قلت هذه الرواية لاجزم بها اذ هي مشكوكة والمسئلة مما اختلف فيها قال صاحب الحاوي سنن الاذان للاخرى في جمع التاخير لمن قدمها وقال النووي يسن الاذان للاولى منها ويقيم لكل واحدة منهما فيصليها باذان واقامتين وقال التيمي قال الشافعي لا يؤذن ويصليهما باقامتين وقال صاحب الرايي يؤذن للاولى منها ويقيم لكليهما وقال مالك يؤذن لكل صلاة ويقيم فيصليان باذانين واقامتين وقال سفيان الثوري يجمعان باقامة واحدة وقال احمد ايها فعلت اجزاك **باب** من قدم ضعفة اهله اي ضعفاهم ويقدم بلفظ المفعول والفاعل **قوله** المشعر بفتح الميم وعليه الرواية وحكى الجوهري الكسر والحرام الذي يحرم فيه الصيد وغيره ويجوز ان يكون معناه دا الحرمة واختلف فيه فالمعروف من اصحابنا انه قزح بضم القاف وفتح الزاي وبالمهملة وهو جبل معروف بالمزدلفة والحديث يدل عليه وقال عمر بن شبة انه نفس المزدلفة وسمي مشعرا لانه معلم للعبادة **قوله** بدالهم بلا همز اي ظهر لهم وسنح في خواطرهم واراد ولا ترجعون الى منى قبل ان تقف الامام بالمزدلفة وقيل انه يدفع الهاء والجمرة اي جمرة العقبة وهو مرمى يوم النحر ويقال لها الجمرة الكبرى **قوله** رخص وفي بعضها ارخص والاول هو اصح اذ هو خلاف العزيمة واما الارفاه فهو شاذ من الرخص الذي هو ضد الغلا **قوله** عبيد الله بن ابي يزيد بن الزيادة مولى اهل مكة مر في باب وضع الما عند الخلا وفي ضعفة اي في جملة ضعفايهم من النسا والصبيان وذلك ليلا يتاذوا بالازدحام **قوله** عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي بكر الصديق خفن عطا ابن ابي رباح وهي بضم الموحدة ورجعت اي الى منى لنا بمنى **قوله** هنتاه بريد يا هذه يقال للمذكر اذا كنى عنه هن وللمونث هنته وزيدت الالف لمد الصوت به والها لاظهار الالف وهو بفتح الها وبنون ساكنة ومفتوحة واسكانها اشهر ثم بالمثناة الفوقانية وقد تسكن الها التي في آخرها وتضم **قوله** ما ارانا الا قد غلسنا التغليس السير بغلس وهو ظلمة آخر الليل اي ما ان الا انا قد تقدمنا على الوقت المشروع والظعن بضمتين وبسكون العين النسا وسميت بها لانهن يظعن بارتحال ازواجها وتقيم باقامتهم الجوهري الظعينة الهودج كانت فيه امراة او لم تكن والمراة ما دامت في الهودج التوربشتي اصل الظعينة الهودج الذي فيه المراة على البعير فسميت المراة به مجازا واشتهر حتى خفيت الحقيقة وظعينة الرجل امراته **قوله** محمد بن كثير ضد القليل مر في العلم وسودة بفتح المهملة ام المومنين تقدمت في باب خروج النسا الى البراز **قوله** ثبطة بفتح المثلثة وفتح الموحدة وسكونها وبالمهملة الثقيلة البطيئة من التثبيط وهو التعويق واتفقوا

فان الرمي قبل نصف الليل غير جايز وقال الشافعي بعد النصف وقال غيره لا يجوز ان يرمى قبل الفجر والحديث حجة عليهم **قوله** افلح بلفظ افعل التفضيل من الفلاح بالقا ابن حميد مصغر الحمد مر في باب هل يدخل الجنب يده **قوله** والخطمة بفتح المهملة الاولى الزحمة ويدفعه اي يدفع رسول الله وقيه دلالة على ان الضعفا يجوز لهم الدفع عن مزدلفة قبل الفجر واما الاقوياء فيجب عليهم المبيت بمزدلفة ومن تركه لزمه دم وحكى عن النخعي انه لا يوجب دمه وقال طايفة انه سنة وقال عطا ليس بركن ولا واجب ولا سنة بل هو منزل كساير المنازل ولا فضيلة فيه ثم اختلفوا في هذا المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي انه ساعة في النصف الثاني من الليل وعن مالك ثلاث روايات احداها كل الليل والثاني معظمه والثالث اقل زمان **باب** متى يصلي الفجر بجمع اي بالمزدلفة **قوله** عمرو بن حفص بالمهملتين والفا ابن غياث بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالمثلثة مر في الغسل وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن غير في الصلاة **قوله** جمع بين المغرب والعشا بان اخر المغرب الى وقت العشا بسبب ارادة الجمع **قوله** قبل ميقاتها بان قدم على وقت ظهور طلوع الصبح للعامة وقد ظهر على رسول الله طلوعه اما بالوحي او بغيره والحديث الذي بعده وراوية ابن مسعود ومعنى لهذا الحديث معروفا بانه صلى حين طلع الفجر لا قبله النووي المراد بقوله قبل وقتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجايز باجماع المسلمين والغرض ان استحباب الصلاة في اول الوقت في هذا اليوم اشد واكد وقال اصحابنا معناه انه صلى الله عليه وسلم كان في هذا اليوم يتاخر عن اول طلوع الفجر الان يامره بلال وفي هذا اليوم لمواظبة الكثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبكير ليتسع الوقت لفعل المناسك قال وقد اضيع الحنفية بقول ابن مسعود ما رايت الا صلاتين على ميقاتهما الا صلاتين الجمع بين الصلاتين في السفر والجواب انه مفهوم ونحن لا نقول به ونحن نقول به لكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات **قوله** عبد الله بن رجا بلفظ المصدر البصري والعشا بفتح المهملة الطعام الذي يتعشى به **قوله** المغرب بالنصب ويقيموا من الاعتمام وهو الدخول في وقت العشا الاخرة وهذه الساعة اي بعد طلوع الصبح قبل ظهوره للعامة وفيما ادري هو قول عبد الله بن مسعود **قوله** جماح بفتح المهملة وشدة الجيم الاولى ابن منهال بكسر الميم وسكون النون وبالها واللام مر في الايمان **قوله** اشرق بلفظ الامر اي لتطلع عليك الشمس وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبالراء جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وهذا هو المراد وان كان للعرب جبال اخرى اسم كل منها ثبير وهو منصرف ولكنه بدون التنوين لانه منادى مفرد معرفة قال محمد بن الحسن ان للعرب اربعة جبال اسماوها ثبير وكلها حجازية الحطابي كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير كيما نغير اي لتطلع عليك الشمس لكي ندفع ونفيض فخالفهم رسول الله فافاض قبل الطلوع ويقال اشرق الرجل اذا رحل في وقت الشروق واغار اي اسرع وبغير اي يسرع في النحر **باب**

التلبية والتكبير **قوله** وهي مصغر الزهراني حرب ضد الصلح النسائي بالنون وبا هال السيني باد ببغداد سنة اربع وثلاثين ومائتين ودهدي جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى مرفي الصلاة وتونس الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية وبا للام **قوله** فكلاهما مبتدا وخبره محذوف نحو مرد فان قلت كيف دلالة على التكبير قلت المراد به الذكر الذي في خلال التلبية او مختص بالحديث الذي فيه ذكر التكبير او غرضه ان يستدل بالحديث على ان التكبير غير مشروع اذ لفظ لم يزل دليل على ادامة التلبية وقال ما قدانها التلبية زوال يوم عرفة فان قلت مذهب الجمهور انه يلبي حتى يبلغ الجمرة وقال احمد حتى يرمي الجمرة والحديث يشعر بان نهايته الرمي قلت اجابوا عنه بان المراد حتى شرع في الرمي جمعا بين هذه الرواية وما سبق ايضا من رواية الفضل في باب النزول من عرفة وجمع انه لم يزل يلبي حتى يبلغ الجمرة **قوله** النضر بسكون الضاد المعجمة بن شميل مصغر الشمل بالمعجمة مر في الوضوء وابو جمرة بفتح الجيم وبالراء والجمرة بفتح الجيم من الابل يقع على الذكر والانثى وقال صاحب المحكم الجمرة الناقة المجزورة **قوله** شوك وذفر لان البدنة او البقرة تجزى عن سبع شياه فاذا شارك عنها في سبع احدها اجزاء عنه **قوله** سنة خبر المبتدا المحذوف وقول الله اكبر انما هو للتعجب عن رؤياه التي وافقت السنة ومر معنى الحديث في باب التمتع وتفسير الحج المبرور في باب ان الايمان هو العمل **باب** ركوب البدن بسكون الدال وضمها **قوله** لبدنها بفتحتين وبضم الموحدة وسكون المهملة اي لتخامتها الجوهري البدنة ناقة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والبدن السمن والاكتساء وبدن اذا ضخم والمعتر الذي يتعرض للمسئلة ولا يسال الزمخشري القانع الراضي بما عنده وبما يعطى من غير مسئلة والمعتر المتعرض للسؤال ولا يسال قال والشعائر هي الهدايا لانها من معالم الحج وتعظيمها ان تختارها عظام الاجرام حسانا سمانا غالية الاثمان قال والعتيق القديم لانه اول بيت وضع للناس وعن قتادة اعتق من الجبابرة فكم جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله منه وعن مجاهد اعتق من الغرق قال النووي البدنة حيث اطلقت في الفقه والحديث يراد بها البعير ذكرا وانثى وشرطها ان تكون في سن الاضحية وهي التي دخلت في السادسة وقال صاحب العين هي ناقة تهدى الى مكة وفيه دليل على ركوب البدنة المهداة قال الشافعي يركبها عند الحاجة وقال احمد وبدون الحاجة وابو حنيفة لا يركبها الا عند الضرورة وقال بعضهم يجب ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والسائبة واما انتم ويك فهذه الكلمة اصلها لمن وقع في مهلكة فقيل له لانه كان محتاجا وهو قد وقع في تعب وجهد وقيل هي كلمة تجري على اللسان ولا تستعمل بقصد الى ما وضعت له اولا بل تذكر في العرب كلاما لغو لم لا ادبه ولا ام له الينبغي ان كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه وتصرفه الى انه يحر وان كان نذرا زال ملكه وصار للمساكين فان كان ما يركب جاز له ان يركبه بالمعروف اذا احتاج اليه ولعله انما امتنع من ركوبها شفقا من الم او عزم فيها فقال له اركب ليعلم انه لا يلزمه في ذلك عزم ولا يلحقه اثم **باب** من ساق البدن **قوله** تمتع فان قلت كيف تمتع وبعثه الهدي قلت قال النووي معناه انه صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فاحرام القارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل جمعا بين الاحاديث قالوا ما لفظ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فهو محمول على التلبية في اثنا الاحرام وليس المراد انه احرم في اول امره بالعمرة ثم احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث الاخر ويويد هذا التاويل لفظ وتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان اكثرهم احرموا اولا بالحج مفردا وانما فسخوا الى العمرة اخرا وصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعني في اخر امرهم قوله ينفر بالرفع والجزم فان قلت لم خص القصر والحلق جائز بل افضل قلت امره بذلك ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في تحلل الحج افضل منه في تحلل العمرة **قوله** لتحلل اي صار حلالا لا قليفعل ما كان محظورا عليه في الاحرام من الطيب وغيره **قوله** فمن لم يجد هديا اي لم يجده هناك اما لعدم الهدي واما لعدم ثمنه واما لكونه غاليا باكثر من ثمن المثل واستلم اي مسح وخبّ اي رمل وقفى حجه اي وقف عرفة وانما فسرناه به لان الطواف من اركانه وقد عطف عليه **قوله** فعل اي من اهدى وساق الهدي من الناس وفي بعضها وقع ههنا لفظ باب وعلى هذه النسخة فاعل فعل هو ابن عمر لكن الصحيح هو الاول ولفظ عن عروة عطف على عن سالم فهو مقول ابن شهاب **باب** من اشترى الهدي **قوله** لا انثى وفي بعضها بكسر الهمزة الاولى وقلب الثانية يا وان تقد بالنصب وفي بعضها ستقد بالرفع **قوله** اذا افعل يا لنصب وقد يضم القاف وفتح المهملة الاولى وسكون التحتانية موضع مر الحديث في باب طواف القارن **قوله** اشعر والاشعار الاعلام وهو ان تضرب صفحة سنام البدنة بحديدة حتى تتلطخ بالدم وهو سنة ولا نظر لما فيه من الايلام لانه لا يمنع الا ما منعه الشرع ومن فوايده انها اذا اختلطت بغيرها تميزت واذا ضلت عرفت وان السارق ربما ابدع فتركها وانها قد تعطب فتنحر فتاكلها المساكين فيعلم بالعلامة اكلها وان المساكين يتبعونها الى المنحر فيتناولوا منها وان فيه تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه والتقليد ان يعلق في عنق البدنة شيء ليعلم انها هدي الخطابي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنة في اخر ايام حياته وكان نهيه عن المثلة اول مقدمه المدينة مع ان الاشعار ليس من المثلة في شيء بل هو باب آخر النووي قال ابو حنيفة هو بدعة لانه مثله وهذا مخالف للاحاديث الصحيحة ثم انه ليس مثله بل هو نحو الختان والفصد وغيره **قوله** يطعن بضم العين والطعن الضرب بالرمح ونحوه والشق بالكسر النصف والناحية والشفرة بفتح الشين السكين العظيم **قوله** احد اي السمسار المروزي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما ابن اخت عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب البراق في كتاب الوضوء **قوله** من المدينة وفي بعضها من المدينة بزيادة من الحديبية والبضع بالكسر وبالفتح ما بين الثلاث الى التسع **قوله** لبدت والتلبيد ان يجعل في راسه شيئا من الصمغ ليجمع مثل اللبد فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة قلت ان التقليد لا بد له من الفتل **قوله** عمرة بفتح العين عطف على عروة وعبد الله ابن مسلمة بفتح الميم واللام وافلح بالفاء المهملة افعل التفضيل ابن حميد مصغر الحمد ٥ **باب** من قلد النعلين **قوله** عبد الله بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي

مر في باب الوضوء مرتين وزياد بكسر الزاي وخفة التحتانية وبالمهملة ابن ابي سفيان ابو المغيرة وهو الذي ادعاه معاوية اخا لابنه فاكتفى بنسبه وتقال له زياد بن ابيه **قوله** اهدى اي بعث الهدى الى مكة شرفها الله تعالى وعلى اكثر في بعض من الحاج **قوله** حتى نحر اي ابو بكر رضي الله عنه وفي بعضها بلفظ المجهول فان قلت عدم الحرمة ليس مغيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها قلت هو غاية لتحرم لا للحرم اي الحرمة المنتهية الى النحر لم يكن وذلك لانه رد لكلام ابن عباس وهو كان مثبتا للحرمة الى التحر فان قلت ما وجه ردها على ابن عباس قلت جاهلة ان ابن عباس قال ذلك قياسا على التقليد في امر الهدي على المباشرة له فقالت عايشة لا اعتبار للقياس في مقابلة السنة الظاهرة **قوله** ابو نجيم بضم النون وسكون التحتانية هو الفضل بن دكين وابو النعمان بالنون المضمومة محمد بن الفضل السدوسي ومنصور بن المعتمر بلفظ الفاعل محمد بن كثير ضد القليل وعامر بالمهملة هو الشعبي واختلف العلما في تقليد الغنم وعليه الجمهور وقال ابن داود لا تقلد قال القاضي عياض لعله لم يبلغه الحديث وقال النووي الاحاديث الكثيرة صريحة في الرد على من انكره واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ولانه ليس تربا لصوف **قوله** العهن هو الصوف المصبوغ الوانا ومعاد ابن معاد بضم الميم وخفة المهملة وبالمعجمة في اللفظين التيمي البصري قاضيها مات سنة ست وتسعين ومائة وابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون ابن ارطبان مر في كتاب العلم **قوله** محمد قال الغساني ينسبه ابن السكن بانه محمد بن سلام ولعله محمد بن المثنى الزمن فقد قال بعد هذا ابيسر في باب الذبح قبل الحلق ثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الاعلى **قوله** معم بفتح الميمين وراكبها اما حال لان اضافته لفظية فهو نكرة واما بدل من ضمير المفعول في رايته قال التيمي بفتح الغين معجمة الغرب لان حمل النعال يثقل عليها **باب** الجلال هو حمل الجل وهو كساء يطرح على ظهر البعير وقبيصة بفتح القاف وابن ذي يخيح بفتح النون وكسر الجيم وبالتحتانية والمهملة هو عبد الله مر في باب الفهم في العلم وذلك استحباب التجليل واستحبوا ان يكون جلا حسنا وعند العلما انه مختص بالابل واما فايدة نشق الجل موضع السنام فهو افضل الاشعار لئلا يستتر بحرها وذهب انه لا يجوز بيع الجلال ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب **قوله** هدبة بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الباء والتانيث في مفعول قلدها باعتبار ان الهدي اسم الجنس او باعتبار ان ما صدق عليه الهدي هو البدنة ونحوها وفي بعضها ببدنة مالبا الفارقة بين اسم الجنس وواحده **قوله** ابرهم بن المنذر بلفظ فاعل من الانذار ضد الابشار وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء والحرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى منسوبة الى قرية حروراء من قرى الكوفة والمراد بها الخوارج ومر تحقيقه في باب لا تقضي الحايض **قوله** البيد اهو الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة وسمي به لانه ليس فيه بنا ولا اثره وكل مفازة بيداء وسبق شرح الحديث في باب طواف القارن **قوله** طواف الحج في بعضها طواف الحج وجهه ان يكون الحج مضوبا بنزع الخافض اي للحج كما هو مصرح به في بعض

لعله جاء ها

النسخ فان قلت الطواف الذي قبل وقوف عرفة كيف يقع عن طواف الركن قلت المراد من الطواف الاول الطواف الواحد اي لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بالاول فقط وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه حيث قال يكفي القارن طواف واحد لكن لا بد من وقوعه بعد الوقوف **باب** ذبح الرجل البقر **قوله** لا ترى اي لا تظن وذلك كان ظن بعضهم لا كلهم وان يحل بكسر الحا اي يصير حلالا بان يمتنع واما من معه الهدى فلا يتحلل حتى يبلغ الهدى محله وانسكه اي عمم بالحديث على ما هو الواقع اي صحيحا بلا زيادة ولا نقصان قال النووي هذا محمول على انه صلى الله عليه وسلم استاذن نهى في ذلك فان تضحية الانسان عن جملة غيره لا تجوز الا باذنه **قوله** خالد بن الحارث البصري مر في باب فضل استقبال القبلة والجمع هو المزدلفة وسمرة رسول الله هو ابن سهل بن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف وبالراء مر في باب خرص التمر واللام في لفظ الحدث للعهد عنا الذي بعده في باب نحر البدن قايمة وذكر في هذا الباب مختصرا عنه قال البتي اراد بالبدن الابعرة فلذلك اكتفى بالسبعة اه وقيل ما حال البدن والابلج الابيض الذي يخالطه ادنى سواد والاثوبان الكبير الوزن **قوله** يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر الزرع ويونس هو ابن عبيد مصغر العبد البصري وزياد بكسر الزاي ابن جبير مصغر الجبر بالجيم والموحدة والد ابن حية ضد الميت الشقي البكري **قوله** قياما مصدر بمعنى قايمة وهو حال مقدرة او ابعثها بمعنى اقمها او عامله محذوف نحو انحرها ومقيدة اي معقولة ويستحب ان يكون معقولة اليسرى قايمة على قوايمها الاخرى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يبتوى نحرها قايمة وباركة في الفضيلة وقال عطا الباركة افضل واما البقر والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على شقها الايسر وتترك رجلها اليمنى وتشد قوايمها الثلاث **قوله** سنة بالنصب بعامل مضمر على انه مفعول به او النقدير متبعا سنة محمد صلى الله عليه وسلم **قوله** اخبرني هو المقصود من هذا الطريق اذ يونس روى في الاول عننا صواف اي قايمات قد صففن ايديهن وارجلهن وبها اي بالحج والعمرة وهو دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وامرهم اي من لم يكن معه الهدي **قوله** عن رجل هو اسناد مجهول لكنه مذكور على سبيل المتابعة ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول وقيل المراد به ابو قلابة **باب** لا يعطى الجزار بالزاي ثم الراء العصاب الذي يخبز الابل **قوله** محمد بن كثير ضد القليل وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري مات سنة تسع وعشرين ومائة والجزارة اطراف البعير اليدان والرجلان والراس سميت بذلك لان الجزار ياخذها فهي جزارته كما قال اخذ العامل عمالته التيمي الجزارة بضم الجيم احق الجزار وبكسرها عمل الجزار وقيل الجزارة ما يسقط من المجزور فلو كانت الرواية من جزارتها جاز ان يقال لا يعطى من بعض الجزور اجره له اي كما لا يجوز بيع الهدي لا يجوز اجره الجزار من الهدي **قوله** الحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام مر في الغسل والجزري بفتح الجيم كلها وبالراء لا يعطي اي من الهدي الخطابي يريد لا يعطى منه في اجرته شيء لان الاجرة في معنى البيع ولا مدخل للبيع في شيء منه والجزارة اسم لما يجزر كالنشارة والسقاطة اسم لما يسقط من الشيء ولما انتشر من الكشب ونحوه سيف بلفظ الالة المشهورة المخزومي المكي تقدم في ابواب القبلة وابن ابي ليلى بفتح اللامين

قوله لايوكل اى لا ماكل المالك من الذى جعله جزاء الصيد الحرام والامن المنذور ويجب عليه التصدق بها ومن المتعة اى الهدى الذى يسمى بدم التمتع الواجب على المتمتع وكسالى منى اى الايام الثلاثة التى كنا بمنى وهى الايام المعدودات قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بالمهملة الكوفى مر فى العلم قوله اذا طاف فان قلت ما جزاء الشرط قلت محذوف نحو تم العمرة او للطرفية المحضة نحو له لم يكن وجزاء من لم يبن محذوف ويجوز ان يكون ثم زائدة قال الاخفش فى قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفى بعضها لفظ اذا مفقود وهو ظاهر باب الذبح قبل الحلق قوله محمد بن حوشب بفتح الحا المهملة والشين المعجمة وبالموحدة الطائفى وهشيم مصغر الهشم ومنصور ابن زاذان بالزاى والمعجمة وبالنون الواسطى مات سنة احدى وثلاثين ومائة فان قلت الحديث يدل على عكس الترجمة قلت لفظ لا حرج مشعر بان الاصل ان يكون الذبح قبل الحلق قوله ابو بكر هو ابن عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة المقرئ المحدث وعبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح القاف وسكون الباء والمهملة قوله زرت اى لهفة طواف الزيارة وعبد الرحيم الرازى بالراء الزاى ابن سليمان الاشل وابو خيثم بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتانية هو عبد الله بن عثمان قوله القاسم بن يحيى بن عطاء الهلالى الواسطى مات سنة سبع وتسعين ومائة وعفان بالمهملة وشدة الفاء والنون ابن مسلم الصفار البصرى وقبيس بن سعد المكى الحبشى مات سنة تسع عشرة ومائة وعباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن منصور الرياحى قوله عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابو الروزى وقبيس بن مسلم بكسر اللام الخفيفة وطارق تقدما فى باب زيادة الايمان قوله فقلت هو على وزن زمت ومعناه فتشت راسى واستخرجت منه القمل اى انا حللت من العمرة ثم بعد ذلك احرمت بالحج اى صرت متمتعا اذا لم يكن معى الهدى قوله به اى بالمتمتع المدلول عليه سياق الكلام وكتاب الله يراد به قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وتقدم توجيهه فى باب من اهل فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت بلوغ الهدى محله عبارة عن الذبح فلو تقدم الحلق عليه صار متحللا قبل الذبح فان قلت فهذا دليل على وجوب تقديم الذبح على الحلق لكنه غير واجب قلت الاصل تقديم الذبح وانما جنح على سبيل الرخصة او الافضل ثم قال النووى افعال يوم النحر اربعة رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وترتيبها هكذا سنة فلو قدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه اذ لفظ لا حرج معناه لا شئ عليك مطلقا خلافا لبعض التابعين حيث قالوا لزمه هدى ما ولنى بان المراد لا اثم عليك الخطائى هذه رخص جات فى اعمال محلها كلها يوم النحر والرمى اولها ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الزيارة والسايل عكس القصة فاخر الرمى عن جميع الافعال وكان ذلك منه على سبيل الجهل والنسيان لما ثبت فى رواية ابن عمرو بن العاص ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح ولم اشعر فنحرت قبل ان ارمى وانما رفع عنه الحرج

لان الاثم موضوع عن الناسى وفى لفظ لا حرج دليل على انه لا يلزم فى ذلك دم وكان ابن عباس يقول من قدم من نسكه شيئا او اخر فعليه دم باب الحلق قوله شعيب بن ابى حمزة بالمهملة والزاى فان قلت علام عطف والمقصرين وشرط العطف ان يكون المعطوفان فى كلام متكلم واحد وامت تقدير قل وارحم المقصرين ايضا وسمى مثله بالعطف التلقينى كما فى قوله تعالى انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى وفيه تفضيل الحلق وجهه انه افضل فى العبادة واهل على صدق النية فى ذلك ولان المقصر مبنى على نفسه الشعر الذى هو زينة والحاج مامور بتركها بل هو اشعث اغبر ففى التقصير تقصير ثم المذهب ان الحلق والتقصير نسك وركن من اركان الحج والعمرة لا يحصل واحد منهما الا به خلافا للحنفية واقل ما يجزى عند الشافعى حلقا او تقصيرا ثلاث شعرات وعند مالك خمس شعرات وعند ابى حنيفة ربع الراس وعند ابى يوسف نصف الراس وعند احمد اكثره وعند مالك فى رواية كله ولو لبد راسه فالجمهور انه يلزمه حلقه والصحيح من مذهبنا انه يستحب له الحلق الخطائى كان عاد تهم اتخاذ الشعر على الرؤس وتوفيرها وترجيلها وكان الحلق فيهم قليلا ولو دن ذلك نوعا من الشهرة وكان يشق عليهم الحلاق فالوا الى التقصير فمنهم من حلق ومنهم من قصر لما ورد فى نفسه منه فمن اجل ذلك سمى لهم بالدعا بالرحمة وقصر بالاخرين الى ان استوعب عليهم فعمهم بالدعا بعد ذلك قوله عياش بفتح المهملة وشدة التحتانية وبالمعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام ومحمد بن الفضيل مصغر الفضل بالمعجمة وعمارة بضم المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بفتح القاف الاولى وسكون المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاى واسكان الراء وبالمهملة قوله عبد الله بن محمد بن اسما بوزن حمزا ابن اخى جويرية مصغرا جارية بالجيم ولفظ اسما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث والحسن بن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام والمشقص بكسر الميم وفتح القاف وبالمهملة سهم فيه نصل قوله فضيل مصغر الفضل بالمعجمة وابو الزبير بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون التحتانية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مذكور المضارع من الدراسة مر فى باب من شكا امامه وابو حسان منصرفا وعنى منصرف واسمه مسلم العدوى البصرى المشهور بالاعرج ويقال له الاعرج ايضا قوله نذورا اى تطوف بالبيت فى ايام التشريق وزفرة اى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضنا اى طفنا وهى مبتدا وحايستنا خبر ولا عكس الان يقال المعرفة متدرة فيجوز الامران لان كلا منهما وان كانت معرفة لكنها ظاهرة التعين طفن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لم تطف طواف الزيارة فتحبسهم الى ان تطهر فتطوف طواف الزيارة فلما قالوا انا طهرت يوم النحر اى طافت طواف الفرض قال اخرجوا رخص لها فى ترك طواف الوداع لانه ليس واجبا على قول اكثر العلما باب اذا رمى بعد ما امسى قوله المقدم اى تقدم بعض هذه الاشيا الثلاثة على بعض وتاخيرها عنه وقبال اى عن تقديم افعال يوم العيد بعضها على بعض فان قلت ما وجه دلالته على كونه ناسيا او جاهلا قلت الحديث مختصر من الطول الذى هو مذكور فيه كما تقدم الذى فى الباب بعده قوله عن شئ اى من الامور التى هى وظايف يوم النحر للحاج ولفظ لهن اما متعلق بقال اى قال لاجل هذه الافعال كلهن افعل ولا حرج او لمحذوف نحو يوم النحر

لهن اوبلا حرج اى لاحرج لاحد عليك فان قلت مزاى دل على انه كان على الدابة وعند الجمرة
وقت هذه الفتيا قلت فى الحديث اختصار ذكر البخارى فى كتاب العلم عن عبد الله بن عمرو انه
قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم عند الجمرة وهو يسأل واما كونه على الدابة فيعلم من الحديث المقيد
بلفظ على ناقته وسائر الاحاديث المطلقة تحمل على المقيد **باب** الخطبة ايام
منى **قوله** فضيل مصغر الفضل باعجام الصاد ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى وبالنون
مر فى الصلاة **قوله** بلد حرام فان قلت ما المراد بحرمته قلت حرمة القتال فيه
كحرمة القتال فى ذلك اليوم وذلك الشهر **قوله** كفارا اى كالكفار ولا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا
القتال ويجوز بالرفع ويروى بالجزم ايضا وبعدى اى بعد فراقى من هذا الموقف او بعد حياتى
**قوله** ابو عامر هو عبد الملك العقدى مر فى اول كتاب الايمان وقرة بضم القاف وشدة الراء
ابن خالد البصرى فى الصلاة **قوله** رجل بالرفع لا غير عطفا على عبد الرحمن هو حميد بضم الحاء
ابن عبد الحميد بن عوف فى باب تطوع قيام رمضان فى الايمان ويوم النحر بالنصب خبر ليس
اى ليس اليوم يوم النحر وبجوز الرفع على انه اسمه والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم **قوله**
بالبلدة الحرام فان قلت البلدة مؤنث فاحكم الحرام قلت لفظ الحرام اصبح منذ دهر فى
الوصفية وصار اسما وفى بعضهم لم يوجد لفظ الحرام قال الخطابى يقال ان البلدة اسم خاص لمكة او
اللام للعهد عن قوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذى حرمها الطيبى المطلق محمول على
الكامل وهى الجامعة للخير المستحقة للكمال كما ان الكعبة تسمى بالبيت العتيق **قوله** يوم بالجر
بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه فان قلت المستفاد من الحديث الاول انهم اجابوه بانه
يوم حرام ونحوه وفى الثانى انهم سكتوا عند وفوضوه اليه فما التوفيق بينهما قلت السؤال
الثانى فيه مخافة ليست فى الاول بسبب زيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا فيه بخلاف الاول
او اجابوا بانه يوم كذا بعد ان قال رسول الله البس يوم النحر وكذا فى اخوته فالسكوت كان اولا
والجواب بالتعيين كان اخرا وانما شبهها فى الحرمة بتلك لانشيا لانهم كانوا لا يرون هتكها بحال
**قوله** اشهد لما كان التبليغ واجبا عليه اشهد الله على ادا الواجب والمبلغ بفتح اللام
اى رب شخص بلغ اليه كلامى وهو كان احفظ لمن السامع منى ومر الحديث فى كتاب العلم فى باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قوله** هشام بن الغاز بالمعجمة وبالزاى بلفظ الفاعل من الغزو
وبحذف الباء وانبأنا ابن ربيعة بفتح الراء الجرشى بضم الجيم وفتح الراء وبالمعجمة مات سنة
سبع وخمسين ومائة **قوله** بهذا اى وقف ملتبسا بهذا الكلام المذكور والحج الاكبر اختلفوا
فيه فقيل المراد به هو الحج والعمرة هو الحج الاصغر اذ هو الحج الذى كان رسول الله واقفا فيه
او سمى به لاجتماع المسلمين والمشركين فيه وما وافقته لاعيادا هل الكتاب **قوله** حجه المعروف
فى الرواية فتح الحاء وهو القياس لكونه للمرة لا للهيئة والوداع بفتح الواو وجاز بكسرها
وسميت به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيه ولم يتفق له بعدها وقفة
اخرى ولا اجتماع آخر مثل ذلك **باب** هل بيت اصحاب السقاية

**قوله** محمد بن عبيد مصغر العبدى ابن ميمون المدنى المشهور محمد بن ابى عباد ومحمد بن عبد الله بن
غير مصغر العمرى بالنون وبالراء كان احمد يعظمه تعظيما عجيبا متقدما فى الصلاة ومر الحديث فى باب
سقاية الحاج مع مباحث شريفة وعقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة السكونى
بفتح المهملة وبالكاف مات سنة ثمان وثمانين ومائة وابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم هو انس
ابن عياض وهؤلاء الثلاثة يروونه عن عبيد الله **قوله** الجمار الجوهرى الجمرة واحد الجمرات
وهى ثلاث جمرات يرمى بالجمار والجمرة الحصاة ويوم النحر اى فى جمرة العقبة فانه لا يشرع فيه غيرها
بالاجماع **قوله** ميسرة بكسر الميم وسكون المهملة وفتح المهملة الاخرى وبالراء كما مر فى الوضوء
**قوله** وبرة بالواو والموحدة والراء المفتوحات كشجرة ابن عبد الرحمن الكوفى السلمى بضم الميم
واسكان المهملة وباللام **قوله** بحين بتفعل من الحين وهو الزمان اى يراقب الوقت واذا زالت
الشمس اى فى غير يوم النحر وابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود وانما خص سورة البقرة
من بين القرآن لان معظم احكام المناسك فيها خصوصا ما يتعلق بوقت الرمى وهو قوله تعالى
واذكروا الله فى ايام معدودات فكانه قال هذا المقام من انزلت عليه المناسك واخذت عنه
احكامها وفى الحديث جواز قول سورة البقرة النووى استنبط منه كون الرمى من بطن الوادى
وان يجعل مكة عن يساره وانما هو فى يوم النحر واما رمى باقى الجمرات فى ايام التشريق فيستحب
من فوقها **قوله** الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة اى فتا الدار
مر فى باب السترة فى العلم **قوله** الجمرة الكبرى وهى جمرة العقبة آخر الجمرات الثلاث بالنسبة الى
المتوجه من منى الى مكة واستبطن اى دخل فى بطن الوادى وحاذى بالشجرة اى قابلها والمراد
وقام اى للرمى **قوله** يسهل اى ينزل الى السهل من بطن الوادى يقال اسهل القوم اذا نزلوا
عن الجبل الى السهل **قوله** عثمان بن ابى شيبة بفتح الشين المعجمة مر فى العلم وطلحة بن يحيى
الانصارى الزرقى **قوله** الجمرة الدنيا اى التى تلى مسجد الخيف وهى اقرب الجمرات من منى وابعدها
من مكة وروى بكسر الدال ايضا وذات الشمال بكسر الشين اى جانب الشمال وجمرة ذات العقبة
هى جمرة العقبة اسماعيل بن عبد الله هو المشهور بابن ابى اويس واخوه عبد الحميد وسليمان
هو ابن بلال نقدموا **قوله** اثر بالمفتوحتين وبكسر الهمزة وسكون المثلثة واللام فى الجرتين
للعهد عن الدبباء الوسطى ومحمد قال ابن السكن هو محمد بن دبباء وقال الكلاباذى اما هو واما
محمد بن المثنى **قوله** ان رسول الله هذا من مراسيل الزهرى ولا نصه مسندا بما ذكره اخرا لانه
قال لحدث بمثله لابنفسه **باب** الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الافاضة
اى طواف الركن وذلك لان المحرم يتحلل باثنين من هذه الثلاث رمى النحر والحلق والطواف وهذا
يسمى بالتحلل الاكبر **قوله** اباه اى القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق ومحمد ايضا كان من نساك
قريش واهل عبادة كثيرة واجتهاد وافر واما ابو بكر فهو افضل خلق الله بعد رسول الله
**قوله** حين احرم اى حين اراد الاحرام فان قلت فهل المراد من احل ايضا اراد الاحلال
قلت لان التطيب لا يجوز الا بعد الاحلال عكس الاحرام **قوله** بالبيت هو حين كان بمنى

طواف الوداع واجب الا على الحايض **قوله** اصبغ بفتح الهمزة وبالغين المعجمة ابن الفرج بالفاء والجيم المفتوحتين وبالجيم مر في باب المسح على الخفين **قوله** المحصب بفتح الصاد المشددة اسم لمكان متسع بين منى ومكة وهو بين الجبلين الى المقابر يسمى به لاجتماع الحصا فيه محل السيل اليه **قوله** قوله خالد بن يزيد من الزيادة السكسكي بالمهملتين والكاف ونسبه هو ابن ابى هلال تقدما في اول كتاب الوضوء والعزرمي بين الطريقين ان في الاول قال حدثه ان النبي وفي الثاني قال حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** صفية بنت حيي بضم الحا تقدمت في باب المراة تحيض بعد الافاضة وقولا اذن اى اذا فامنت فلا تحبسنا لانها انت بالفرض الذي هو ركن الحج **قوله** فيدع بالفاء والواو بالنصب لان الواو للجمعية والفا للسببية وقبلها النفي وزيد هو ابن ثابت أفرض الصحابة وقد افتى بوجوب الطواف الوداع على الحايض **قوله** ام سليم بضم السين ام انس بن مالك وكانت من فاضلات الصحابيات وفي بعضها ام سلمة بفتح اللام زوج رسول الله وخالد اى الحذاء ومسلم اى ابن ابرهم الفراهيدي مر في الايمان والحديث في باب المراة تحيض مع ما فيه من اللطايف **قوله** ابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو والنون وليلة الحصبة بفتح الصاد وكسرها وسكونها والنفر بفتح الفا واسكان الجوهري يقال يوم النفر وليلة النفر لليوم الذي ينفر الناس من منى وهو بعد يوم النفر **قوله** تطوفين في بعضها تطوفي في بحذف النون منه تخفيفا وقال بعضهم حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة والقرينة في السوال انك ما كنت متمتعة فلما لذلا ارواه مسرد امرها بالعمرة فان قلت لا يلزم من نفي التمتع الاحتياج الى العمرة لاحتمال ان تكون قارنة قلت الاكثر على انها كانت قارنة وفي رواية مسلم صريحة بقرانها وامرها رسول الله بالعمرة نافلة تطييبا لقلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة واما ان كانت مفردة فالامر بالعمرة انما هو على سبيل الايجاب فان قلت في بعض النسخ بلى فكان لا فما توجيهه اذ يكون حينيذ متمتعة فلم امرها بالعمرة قلت يستعمل بلى بحسب القرائن استعمال نعم مقررا لما سبق فمعناه كمعنى كلمة النفي **قوله** عقرى بالتنوين وعدمه تقدم تقسيمين على اقوال متعددة في باب التمتع ومنعدر هو بمعنى صاعد اذا صعد لغة في صعد **باب** من صلى العصر يوم النفر **قوله** عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفا وسكون التحتانية وبالمهملة ويوم التروية هو الثامن من ذي الحجة ويوم النفر يوم الرجوع من منى مر الحديث في باب ابي يعيش الظهر يوم التروية **قوله** عبد الله العالي بالبا وبحذفها الانصاري البغدادي مات سنة ستة عشر ومايتين والمحصب هو الابطح **قوله** منزل لا في بعضها منزل قال المالكي في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان يجعل ما بمعنى الذي واسم كان ضمير يعود على المحصب وخبر محذوف اى ان الذي كان المحصب اياه منزل ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم اليس ذا الحجة بعد ما قال اى شهر هذا والاصل اليست ذا الحجة والثاني ان تكون ما كافة ومنزل اسم كان وخبر ضمير عايد الى المحصب فحذف الضمير لكن يلزم ان يكون الاسم نكرة والخبر معرفة وذلك جايز كقوله كان سبب نزول اية كذا اى سبب نزولها والغالب ان يكون منزل منصوبا في اللفظ الا انه كتب بالالف على اللغة الربعية **قوله** بالابطح متعلق

بقوله منزل وفي بعضها الابطح بدون حرف الجر واسم اى اسهل لخروجه راجعا الى المدينة الخطاب للمحصب هو انه اذا نفر من منى الى مكة للتوديع ان ينزل بالمحصب حتى يهجع به ساعة ثم يدخل مكة وليس بشي اى ليس بنسك من مناسك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة

**باب** النزول بذي طوى بفتح الطا على الافصح وبكسرها وضمها مصروفا وغير مصروف هو بباسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة والبطحا بالمد هو التراب الذي في مسيل المكا وقيل انه مجرى السيل اذا جف واستجر والثنية هي طريق العقبة والمراد من السجدين ركعتا الطواف **قوله** نزل بها رسول الله هو من مرسلات التابعي واحسبه اى اظنه يعني الفسكل انما هو في المغرب لانه في العشا وبهجع اى ينام **باب** التجارة في ايام الموسم قال الازهري سمي موسم الحج موسما لانه معلم يجتمع اليه الناس وهو مشتق من السمة التي هي العلامة وكذلك مواسم اسواق العرب في الجاهلية **قوله** عثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وفتح المثلثة ابو عمرو المؤذن البصري مات سنة عشرين ومايتين **قوله** ذو المجاز ملفظ ضد الحقيقة موضع بمنى كان به سوق في الجاهلية وعكاظ بضم المهملة وخفة الكاف وبالمعجمة غير منصرف اسم سوق للعرب بناحية مكة كانوا يجتمعون بها في كل سنة فيقيمون شهرا ويتبايعون ويتناشدون الشعر ويتفاخرون فلما جا الاسلام هدم ذلك **قوله** في مواسم الحج كذا وقع في كلام الراوي ذكره مفسرا للاية الكريمة والادلاج بسكون الدال هو السير اول الليل وبكسر الدال المشددة السير اخر الليل ومر شرح عقرى في باب التمتع **قوله** محمد قال الغساني هو محمد بن يحيى الذهلي بضم المعجمة وسكون الهاء وقال ابن السكن هو محمد بن سلام ومحاضر بلفظ الفاعل من المفاعلة من الحضور ضد الغيبة ابي الموضع بضم الميم وفتح الواو وكسر الدال المشددة وبالمهملة الهجدا الجامي مات سنة ست ومايتين **قوله** الم اكن احللت اى حين قدمت مكة ما في لم اتمتع بل كنت قارنة فان قلت فلم امرها بالاعتمار قلت لتطييب قلبها حيث ارادت ان يكون لها عمرة منفردة مستقلة كما لسايرامهات المومنين فان قلت الاحرام من التنعيم غير واجب بل جميع جهات الحل فيه سوا فلم خصصه بالذكر قلت اما لانه كان اسهل عليها واما لغرض آخر وقال القاضي عياض لوجوبه الاحرام منه قال هو ميقات المعتمر من مكة **قوله** مدلجا بلفظ الفاعل من باب الافعال ومكان بالرفع فان قلت الموعد هو موضع تكلم بهدا رسول الله ووعدها الاجتماع لا مكان كذا وكذا فانه وفا الوعد قلت الموعد مصدر ميمي بمعنى الموعود والمكان مقدرا والوعد الذي في ضمن اسم المكان هو بمعنى الموعود والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

**باب** وجوب العمرة وفضلها **قوله** انها اى العمرة قرينة الحج في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاتمام واجب فكذا الشروع فيه فانها لانها مقدمته ومقدمة الواجب واجبة **قوله** سمي بضم المهملة وفتح الميم وشدة التحتانية مر في الصلاة والمبرور من حج اذا احسن اليه فهو مبرور ثم قيل ما الله عمله اذا قبله كانه احسن الى عمله بان قبله ولم يرده ومر مرارا والا الجنة اي لا يعتضر لصاحبه من الجزا على تكفير بعض ذنوبه بل لابد ان يدخل الجنة **قوله** ابن اسحق هو محمد بن

ظهر الله تعالى في كتاب الوضوء **قوله** مرتين فان قلت المفهوم منه انه ليس عمرة فيه ملاما او اربعا
قلت مفهوم العدد لا اعتبار له **باب** عمرة في رمضان **قوله** ان تجيء بالنون فان قلت ان ناصبة فلم لم تحذف النون قلت كثيرا تستعمل بدون النصب
لقوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على قراءة من قرا بسكون الواو ومن يعفو
وكقوله ان تتم الرضاعة بالرفع على قراءة مجاهد **قوله** ناضح اي بعير يستقى عليه وكان رمضان برفع رمضان
لان كان تامة فان قلت ظاهره يقتضي ان عمرة في رمضان تقوم مقام حجة الاسلام فهل هو كذلك قلت
معناه كحجة اي في ثواب حجة والقرينة الاجماع على عدم قيامها مقامها فان قلت العمرة في رمضان
اذا كانت نافلة لا يكون لها ثواب حجة الفريضة قلت اذا سلمنا عموم لفظ عمرة فلا بد من رعاية
الجنسية اي عمرة فريضة كحجة فريضة ونافلة كنافلة مما علم من القواعد ان النفل لا يصل ثوابه قط
الى ثواب الفرض **قوله** موافين اي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلال ذي الحجة الجوهري
يقال وافى فلان اذا اتى ويقال وفى اذا تم **قوله** اهلي بالحج اي بالحج ايضا لانها كانت قارنة وسيجيء
تقرير شرح الحديث في مواضع سيما في كتاب الحيض في باب نقض المراة شعرها **قوله** عمر واي
ابن دينار وشيخه هو عمرو بن اوس بفتح العين وبالهمزة السيبي الثقفي المكي وفايدة ذكر سمعت
عمرا بعد ثبوت السماع صريحا لان الاول ذكره معنعنا مع ان جميع معنعنات البخاري محمول
على السماع وعبد الوهاب ابن عبد المجيد هو الثقفي ايضا ابو محمد البصري مات سنة اربع وتسعين
ومائة وحبيب ضد العدو والمعلم بكسر اللام المشددة المزني البصري **قوله** لو استقبلت
اي لو علمت في الاول ما علمت في الاخر ولاحللت اي لتمتعت والمعتمد الاول للتمني والثانية
لحكم الحال **قوله** سراقة بضم المهملة وخفة الراء وبالقاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين
المعجمة وسكون المهملة بينهما الكناني المدلجي مر في باب من اهل في زمان النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
هذه اي الفعلة وهي القران او العمرة في اشهر الحج او فسخ الحج الى العمرة وروى ان رسول الله سبك
اصابعه بعد سواله وقال دخلت العمرة في الحج للابد وفي الحديث جواز التمتع وتعليق الاحرام
باحرام الغير وجواز قوله لو في التاسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث في ان لو
تفتح عمل الشيطان فمحمول على التاسف على حظوظ الدنيا **قوله** هدى فان قلت هذا دليل
على انها لم تكن الا مفردة لان الدم واجب على القارن والمتمتع قلت لم اثبته في صحيح مسلم صريحا
انها كانت قارنة لابد من تاويل هذا فان المراد دم محظورات الاحرام ونحوه وان هذه العمرة كانت
لها فقه سابرامها من المومنين في تحصيل عمرة مستقلة لنفسها **باب** اجر العمرة
على قدر النصب اي التعب **قوله** ابن عون بفتح المهملة وبالنون عبد الله وفي بعض النسخ وجد
صوره ح قبل لفظ عن ابن عباس وهو اشارة الى التحويل بين الاسنادين وقالا اي القاسم
والاسود **قوله** بهدر بضم الدال اي رجع الناس بحج وعمرة وارجع انا بحجة وطهرت بفتح الهاء وضمها
**قوله** اوذميك هذا اما تنويع في كلام رسول الله واما شك من الراوي اي الثواب في العبادة
بكثرة النصب او النفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة **قوله** افلح بالفا

ابن اسحق بن يسار ضد اليمن العالم بالمغازي تقدم وعكرمة بكسر العين والراء وسكون الكاف ابو خالد
مر في اول كتاب الايمان **قوله** اناس في بعض ناس وبمعنى واحد فان قلت البدعة هي احداث
ما لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انه صلى في بيته ام هانى كما سبق في صلاة الضحى
قلت كانها لم تكن ثابتة عند عمر رضي الله عنه او اراد انها من البدع المستحسنة كما قال عمر
في صلاة التراويح نعمت البدعة هذه والبدع خمسة انواع واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة
ومباحة ومراسلها والظاهر ان مراده ان اظهارها في المسجد والاجتماع لها هو البدعة لا ان نفس
تلك الصلاة بدعة **قوله** اربع وفي بعض اربعا قال المالكي الاكثر في جواب الاستفهام باسمائها به
مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى في الكلام الفصيح فهو مطابقة اللفظ والمعنى وما تلك بيمينك
يا موسى قالوا هي عصاي ومن الاكتفاء بالمعنى قوله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما حين قيل له مالبثك
فانه يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقيل اربعون لان الاسم المستفهم به يرفع
الرفع فالنصب والرفع في لفظ اربع جايزان الا ان النصب اقيس واكثر نظاير ويجوز ان يكون
كتب على اللغة الربعية وهو في اللفظ منصوب وان يكون المكتوب بدون الالف منصوبا عن منون
على نية الاضافة كانه قال اربع عمر فحذف المضاف اليه وترك المضاف على ما كان عليه من حذف
التنوين ليستدل بذلك على الاضافة **قوله** استثناف اي استياك وهو ماخوذ من السن
وياتي في بعض بالامه بسكون الهاء فيهما وابو عبد الرحمن كنية ابن عمر **قوله** حسان منصرف
وعين منصرف ابن ابي عياد واسمه ايضا حسان البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام
ابن يحيى مر في الوضوء والحديبية بتخفيف الياء على الفصيح وذو القعدة بسكون العين وعمرة
العام القابل تسمى بعمرة القضاء والجعرانة بكسر العين في الاصح وحنين بالتنوين منصرفا ولفظ
أراه معترض بين المضاف والمضاف اليه فان قلت ابن الرابعة هي داخلة في الحج لان رسول
الله اما تمتع او قارن او مفرد والافضل من الانواع الثلاثة لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول
الله لا يترك الافضل **قوله** حيث رده اي رده المشركون عام الحديبية وعمرة الحديبية اي عمرة
قضاء الحديبية التي كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمرات كلها في ذي القعدة سنة
ست رصد واقعها وخللوا فحسبت لهم عمرة والثانية في ذي القعدة سنة سبع وهي عمرة القضاء
والثالثة ايضا في ذي القعدة سنة ثمان وهي عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها في
ذي القعدة واعمالها في ذي الحجة واما قول ابن عمر احداهن في رجب وانكار عايشة عليه
وسكوته حين انكرته فيدل على انه اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا سكت عن مراجعتها
بالكلام فان قيل فيه دلالة على ان رسول الله كان قارنا قلت الصواب انه صلى الله
عليه وسلم كان مفردا في اول احرامه ثم صار قارنا وقالوا انما اعتمر صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة
لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فانهم كانوا يرونه افجر الفجور **قوله** هدية بضم الهاء
وسكون المهملة وبالمرحدة ابن خالد التيمي مر في الصلاة وشريح بضم المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء
وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وابو هبيم بن يوسف ابن ابي اسحق السبيعي في باب اذا التقى على

وبالمهملة ابن حميد مصغر الحمد وحرم الحج بضم الحاء والراء كالآلات والاماكن والاوقات التي للحج وروي بالفتح اي فتح الراء جمع حرمه اي محرمات الحج وشرف بفتح المهملة وكسر الراء والفاء مكان بقرب مكة قوله لم ار لم يكن لاصحاب الهدى عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين والحرم بضمتين بنزع الخافض اي من الحرم قوله فاتينا فان قلت ظاهره انها اتت رسول الله في منزله وتقدم انها قالت فلقيته مصعدا او انا منهبطة قلت وجه الجمع ان رسول الله خرج بعد ذهابها ليطوف طواف الوداع فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي داخلة لطواف عمرتها ولحقته وهو بعد في منزله بالمحصب قوله بالرحيل بالجر والنصب اي الزموا الرحيل ومن طاف من باب عطف الخاص على العام لان الناس اعم من المطيقين كالذي سافر من مكة ولا يجب عليه طواف الوداع نحو الحايض او هو صفة للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد لصوقها بالموصوف لقوله تعالى او يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقال سيبويه هو نحو مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا صرح الزمخشري في الكشاف بجوازه في مواضع كما في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم مات يفعل في العمرة قوله همام اي ابن يحيى البصري وصفوان بن يعلى بوزن يحيى بن امية بضم الهمزة وخفة الميم وشدة التحتانية مر مع شرح الحديث في باب غسل الخلوق اوايل كتاب الحج قوله الخلوق بفتح المعجمة وخفة اللام المضمومة وبالقاف ضرب من الطيب ولفظ صفرة بالجر والرفع عطفا على المضاف اليه او المضاف قوله ايسرك بهمزة الاستفهام وضم السين والغطيط بفتح المعجمة وبالمهملتين التحجير والصوت الذي فيه نحوحة والبكر هو الفتي من الابل والبكرة بمنزلة الفتاة والعلوص بمنزلة الجارية والبعير كالانسان والجمل كالرجل والناقة كالمراة وسري بكسر الراء مشددة ومخففة اي كشف وانسري انكشف وانق هو مشتق من الانقا بالنون اي طهر وبالمثناة الفوقانية اي اخذ قوله كما يقول اي عدم وجوب السعي ومناة اسم صنم وهذا اي محاذي وقديد بضم القاف وفتح المهملة الاولى موضع ومر الحديث مشروحا في باب وجوب الصفا قوله يتحرجون فان قلت التحرج هو التجنب عن الحرج الذي هو الاثم فما معناه ههنا قلت معناه يتحرجون بالاثم الذي في الطواف باعتقادهم او كنتم تزعمون لاجل الطواف او معنى يتحرجون يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه قوله سفيان اي ابن عيينة وابو معاوية اي محمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي اي الضرير مات متى يحل المعتمر قوله جور بفتح الجيم وبالراء المكررة وعبد الله ابن ابي اوفى بفتح الهمزة مر في باب صلاة الامام لصاحب الصدقة واتاه الصفا والمروة اي مشى بينهما ولفظ فقال هو مقول اسماعيل فان قلت قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فكيف قال لا قلت يحتمل انه لم يدخل في تلك العمرة لاطلاقا فان قلت كيف دل على الترجمة قلت فيه ان المعتمر لا بد له من الطواف والسعي حتى يحل قوله حدثنا بلفظ الاخبار والسعب بالمهملة ثم بالمعجمة المفتوحتين هو الصباح وفيه فضيلة خديجة رضي الله عنها الخطاب الى البيت القصور والقصب الدر المجوف ومعنى اشتراطه نفي السعب والنصب اللغوب من بيت

كما كان لكن الاية محصنة وغير محصنة تدل قلت لاعتبار مفهوم حيث نطق القرآن بخلافه في قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دل على جلد غير المحصن والاية على جلد المحصن لان الرجم لا يتنصف فيجلد ان ثبت الاحصان او يجاب بان الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات يدل على ان الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق قوله ثم ان زنت اي بعد الجلد اي جلد ثم زنا بجلد ثم اخرى بخلاف ما لو زنا مرات ولم يجد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ان السيد يقيم الحد على رقيقه وقال الحنفية ليس له ذلك وفيه دليل على اختلاط الفساق وفرقهم وهذا البيع مستحب لا واجب خلافا للظاهرية وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير فان قلت كيف يكره شيئا لنفسه ويرتضيه لاخيه المسلم قلت لعله لم يستعرف عند المشتري بان يزوجها او يبعها بنفسه او بصوته لهيئته او بالاحسان الى اهله قوله الصغير هو الحبل المنسوج او المفتول والصغر نسج الشعر وفتله قوله فاكرهت اي فصمة بريرة وشراءها وقد شرط اهلها ان يكون الولاء لغيرهم المعتق اي للبايعين قوله بال فان ما قولك في الشروط التي اعتبرها السنة قلت السنة ايضا مكتوب الله اي مقدره ومعروضة ومر الحديث في ذكر البيع على المنبر وفي المسجد قوله حسان سفر فاعمر منصرف ابن ابي عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة واسمه ايضا حسان مر في العمرة قوله ما يدريني ما استثنوا ميتة يعني لا اعلم ذلك وقد ثبت انه لا بن عبد كما روى في صحيح مسلم ذلك عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم باب هل يبيع حاضر لباد قوله فليصنع لا يلي عمر عن سوء الفساد ومعناه جيازه الخط المفسوح له قوله اسماعيل ابن ابي اويس وقيس بفتح القاف سمع من بعض العشرة المبشرة وجرير بفتح الجيم والثلاثة قوله السمع والطاعة اي لاحكام الله ورسوله قوله اسعد بفتح المهملة وسكون العين وبالقاف فيه اشارة الى ما روي في الصلاة وسمارا قد الا وهذا ينادون البيع والشرا والمشهور لا يبع على التدريج باعلى منه ولو خاف الغبن لان الحاضر للبادي صح البيع مع الكراهة فان قلت لا بيع بغير اجر قلت لفظ لا يبيع شامل لما كان لاجر وما كان بغير اجر فالمنفي لا يتعين بهذا الحديث فان اصل الاستيجار لم يكن بصيغة قلت هذا مبادي ظاهرية والاعتبار بالاعم الاغلب او بعام وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا كذا في الدر النضيد قوله حاضر منسوخ قوله عبدان من الصباح بتشديد الموحدة الذي قوله عبيد الله بن عمر قوله ابو حنيفة رضي الله عنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا كذا في الدر النضيد الحديث ذكر الامر قوله حتى اي عام به الاتي وما نهى الا باب

لا يبيع وفي بعضها لا يشتري **قوله** ابرهيم اي النخعي قال لا يبيع حاضر للبدوي البائع ولا البدوي المشتري قال والعرب تطلق البيع وتعني المشتري اقول هذا صحيح على من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح ارادتهما فان قلت فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز **قوله** المكي هو ابن ابرهيم وقد روى البخاري عنه ايضا في باب رد المصراة بواسطة محمد بن عمرو السواق فلا تظن ههنا حذف رجل من السند لانه روى عن المكي بالواسطة وبدونها فان قلت كيف استفاد الشهرة من الحديث قلت معنا السهرة تتبادر الى الذهن من لفظ باع لغيره **قوله** معاذ بضم الميم وتشديد الذال ابن معاذ البصري قاضيها مر في الحج وعبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون في العلم ومحمد اي ابن سيرين وهذا النهي لما كان راجعا الى امر خارج عن العقد لا يدل على فساد العقد فهو صحيح والفعل حرام فان قلت عقد الباب الاول بغير اجر والثاني باجر والثالث بالشهرة وجاء في الكل بحديث لا يبيع حاضر لباد قلت اراد ان الاحكام كلها تستفاد منه فان قلت لم خصص كل باب باسناد قلت اراد تكثير الطرق للتقوية والتأكيد او ان النبيح الاول ذكر الحديث في اثبات الحكم الاول والثاني وهكذا فاراد ان يسند كل حكم الى راوية ذلك الشيخ الذي استدل به عليه **باب** النهي عن تلقي الركبان اي النهي عن استقبال الركبان لاشتراء ما يحملونه الى البلد قبل ان ينقدوا الاسواق **قوله** لان صاحبه فان قلت كون صاحب الفعل عاصيا لا يوجب فساد البيع كما في المحتكر فان فعله معصية وبيعه صحيح قلت لعل مذهب البخاري ان جميع البيوع المنهية مردود قال بعض الاصوليين جميع النواهي موجب للفساد سواء كان راجعا الى نفس العقد او الى امر داخل فيه او خارج لازم له او مفارق عنه **قوله** اذا كان عالما اي بانه منهي وهذا العلم هو شرط لكل ما نهي عنه حتى بعض فاعله **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة المعروف بندار منسوب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعياش بشدة التحتانية وبالمعجمة وزيد في آخره مثناة تحتية ابن زريع مصغر الزرع اي بحرث والنبي هو سليمان وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي **قوله** على بيع عدي بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة والسلع جمع السلعة وهي المتاع الى هنا في نهي بيع الحاضر نهي كراهة فان فيه قطع مرافق الناس واما نهي التلقي فالغرر فيه غير مأذون والغبن غير مرفوع **قوله** منتهى التلقي اي منتهى جواز التلقي وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقي المحرم فهو ما كان الى خارج البلد **قوله** جويرية بضم الجيم اي اسما من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث مر في الغسل فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت من جهة انه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم الا عن سعيهن فعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير منهي مقررا على حاله قال البخاري هذا التلقي المذكور في حديث ابن عمر كان الى اعلى سوق بيبيه حدث عبد الله العمري الذي بعده حيث قال كانوا يبتاعون الطعام في اعلى السوق فنهوا ان يبيعوه حتى ينقلوه الى مكانهم **قوله** حتى ينقلوه الى رحالهم حتى يقبضوه لان الوعاء في قبض المنقولات ان ينقل عن مكانه وفيه ان البيع قبل القبض غير صحيح **باب** اذا اشترط في البيع **قوله** بريرة بفتح الموحدة والراء جمع الرقبة وفي مقدارها خلاف والاصح ان الاوقية الحجازية اربعون درهما وكان اصلها واتى بتشديد الياء لحذف احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض وفيه ان مال الكتابة منجم **قوله** اعدها اي استعدي واتزن الاواقي لمكاتبك واعتقك ويكون ولاؤك لي وهذا بيان ينبغي عقد الكتابة لعجز المكاتبات عن ادا النجوم **قوله** من عندهم في بعضها من عندها اي عند اهلها فان قلت ما الفايدة في الاخبار حيث سمع رسول الله بنفسه قلت سمع نفيا مجملا فاخبر به مفصلا **قوله** اشترطي فان قلت كيف صح هذا والشروط ثلاثة اقسام باطل في نفسه مبطل للعقد وباطل عنده مبطل ولا باطل مبطل وما نحن فيه من القسم الاول قلت قال النووي هذا مشكل من حيث ان هذا الشرط يفسد البيع ومن حيث انه خدعت البائع وشرطت لم ما لا يصح فكيف اذن رسول الله لعايشة وهذا الاشكال انكر بعضهم هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم بفتح الهمزة وسكون الكاف وبالمثلثة المروزي قاضي بغداد احد اعلام الدنيا واستدل بسقوط هذه اللفظة في كثير من الروايات قاوله العلما بتاويلات بان معناه اشترطي عليهم كما قال ان اسأتم فلها اي فعليها او بان المراد اظهري لهم حكم الولا او بان المراد التوسيع لهم لانه صلى الله عليه وسلم كان قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلما لحوا في اشتراطه ومخالفته امر قال لعايشة هذا بمعنى لا يبالي سواء شرطتيه ام لا فانه شرط مردود لما سبق بيانه لهم ولا صح انه من خصايص عايشة رضي الله عنها وهي قضية عين لا عموم لها قالوا والحكمة في اذنه فيه ثم ابطاله ان يكون ابلغ في قطع عادتهم في ذلك كما اذن لهم في الاحرام في حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة لعلهم ابلغ في رجوعهم عما اعتادوه من منع العمرة في اشهر الحج وقد يحتمل المفسدة البسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة الخطابي وجه ان يقال الولاء لحمة كلحمة النسب والانسان اذا اعتق عبدا ثبت له ولاؤه كما اذا ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب الى غيره لم ينتقل نسبه عن والده كذلك اذا اراد نقل ولايه عن محله لم ينتقل عنه فلم يجبا رسول الله بقوله ولاءه قادحا في العقد اذ جعله بمنزلة اللغو من الكلام وتركهم يقولون ما شاؤا ليكون الاشارة برده وابطاله فلا يخطب به على الناس ظاهرا على رؤس الاشهاد اذا هو ابلغ في التنكير واوكد في التغيير وقد اول ايضا بان هذا الامر ان على بعض الوعيد والتهديد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله اعملوا ما شئتم **قوله** ما بال فان قلت لا يجوز حذف القائل جوابا ما قلت هذا دليل على جواز حذفه ومثله في كتاب الحج في باب طواف القارن حيث قال واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا **قوله** في كتاب الله اي مكتوبة قرانا او حديثا ولفظ الشرط في باية شرط مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة وكلمة انما تفيد حصر الولا على المعتق لا التحليف ونحوه وفيه جواز الشجع اذا لم يتكلفه وانما نهى عن شجع الكهان لما فيه من التكلف وفيه فوايد غريبة ومباحث كثيرة وقد صنف ابن جرير فيه مجلدا كبيرا وتقدم بعضها في باب ذكر البيع على المنبر في ابواب المسجد

**باب** بيع الثمر **قوله** ابو الوليد بفتح الواو وكسر اللام هشام الطيالسي البلخي

معرفا باللام وبدونه وماكذبني اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمهملة وهما وهما اي بدراهم
اي متقابضا في المجلس ومر في باب ما ذكر في بيع الطعام **قوله** المزابنة مشتقة من الزبن بالزاي
والموحدة والنون وهو الدفع كان كل من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه وخص هذا البيع بهذا
الاسم لان مداره على الخرص الذي لا يومن فيه التفاوت فتحمل المدافعة والمخاصمة اكثر من غيره
**قوله** بيع الثمر بالمشلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان
سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر فان قلت العقد مطلقا منهي سواء كان مكيلا ام لا قلت هو
هو بيان الواقع اذ هكذا كان عادتهم والكرم بسكون الراء شجر العنب لكن المراد منه ههنا نفس
العنب وهو من باب القلب اذ المناسب لغرينته ان يدخل الجار على الترنجبين لا على الكرم **قوله** مكيلا
اي من الزبيب او التمر معينين وحاصله ان زاد فلي حال من فاعل يبيع اي يبيعه قابلا ان زاد الثمر المخروص
على ما يساوي المكيل فهو لي فان قلت كيف دل على الترجمة قلت مفهوم نفي بيع الزبيب
بالعنب جواز بيع الزبيب بالزبيب ويقاس بيع الطعام بالطعام عليه **قوله** قال ابو عبد الله
والعرايا يحتمل تفسيرها واشتقاقه فرسا ان شاء الله والباء في خرصها للسببية اي رخص بسبب
خرصها وهو بفتح الخاء مصدر وتكسر هما اسم منه يقال كم خرص ارضك او للالصاق اي رخص ملتبسا
به **قوله** صرفا قال العلما بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن بعض ابياعات من جواز
التفرق قبل التقابض وقتل من صرين وهو تصريف في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب
والفضة بالفضة يسمى مراطلة **قوله** طلحة بن عبيد الله القرشي احد العشرة المبشرة وتراوضا
بالعجام الضاد يقال فلان يراوض فلانا على امر كذا اي يداريه ليدخله فيه **قوله** حتى ماتي اي اصرم
حتى ماتي وانما قاله ذلك لانه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسالة فلما ابلغه عمر
رضي الله عنه ترك المعارفة **قوله** ابن عليية بضم المهملة وفتح اللام وشدة التحتانية وهي
ابن ابي اسحق الحضرمي مر في قصر الصلاة وابو بكرة اسمه نفيع مصغر النفع بالنون والفاء في الايمان
**قوله** كيف شئتم اي متساويا ومتقابضا لا في الحلول والتقابض في المجلس فانهما واجبان **قوله**
عبيد الله بن سعد بن ابرهم ابن عبد الرحمن بن عوف وعمه هو يعقوب بن ابرهم ابن اخي الزهري محمد بن عبد الله
ابي مسلم مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة **قوله** مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكرة في وجوب
المساواة فان قلت ما وجه فلقيه اذ الكلام تم بدونه قلت يعني فلقيه بعد ذلك
مرة اخرى وانما قال ما هذا لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة **قوله** في العرفا اي شان الصرف
وانورق الدراهم المضروبة وقد تسكن الراء وتكسر الواو وفيه ثلاث لغات فان قلت الصرف
هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس فلا يكون الحديث في شانه قلت مفهومه اذا لم يكن البيع
بجنسه لا يشترط فيه المماثلة وامثال هذه المفاهيم انما يساعد عليها السياق **قوله** لا تشفوا
من الاشفاف وهو التفضيل والشف بكسر الشين الزيادة والنقصان وهو من الاضداد تقال شف
الدراهم اذا زاد او نقص **قوله** ناجز من النجز بالنون والجيم والزاي والمراد بالناجز
الحاضر يعني لا بد من التقابض في المجلس **قوله** الضحاك بلفظ المبالغة ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون



المعجمة سمعها ابو عاصم المنبيل والبجاري تارة يروي عنه بالواسطة واخرى بدونها والزيات
هو بياع الزيت **قوله** لا يقوله كانه يذهب ابن عباس ان الربا انما هو فيما اذا كان احد العوضين
بالنسيئة واما اذا كانا متقابضين فلا ربا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز
بيع الدرهم بالدرهمين ونقل انه رجع عن ذلك حين بلغ حديث ابي سعيد اليه **قوله** كل ذلك بالرفع اي
ليكن لا الصاع ولا الوحدان فان قلت ما الفرق بينه وبين ما لو كان بالنصب قلت المرفوع
هو المسلي الكلي والمنصوب لمسلما الكلي فالاول ابلغ واعم وان كان اخص من وجه آخر **قوله** انهم اعلم
لانكم كنتم بالعين كما مر عن عمر ملازمة رسول الله وانا كنت صغيرا فان قلت ما التلفيق
بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد قلت الحصر انما اختلف بحسب اختلاف المعتقد السامع
فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فقيل رد لاعتقاده لا ربا الا في النسيئة اي فيه
مطلقا وقد اوله العلما بانه محمول على غير الربويات وهو بيع الدين بالدين موجلا بان يكون له ثوب
موصوف فيبيعه بعبد موصوف موجلا وان باعه به حالا جاز او هو محمول على الاجناس المختلفة
فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز فاضلها بدا بيد وهو مجمل وحديث ابي سعيد مبين فوجب
العمل بالمبين وترك المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره الخطابي
واولوه بانه قد سمع كلمة من آخر الحديث ولم يذكر اوله كانه سئل عن التمر بالشعير او الذهب بالفضة
متفاضلا فقال انما الربا في النسيئة اي في مثل هذه المسئلة فان الاجناس اذا اختلفت جاز فيها
التفاضل بدا بيد وانما يدخل الربا من جهة النسيئة وقال ايضا الربا على وجهين فما كان جنسا واحدا
فان التحريم يقع فيه بالزيادة في الوزن والنساء في الاجل وما كان من جنسين فالتحريم فيه من جهة
النساء لكن التفاضل فيه جائز **قوله** نسيئة بوزن كريمة بالادغام نحو مرية وبحذف الهمزة
وكسر النون نحو جلسة **قوله** حبيب ضد العدو وابن ابي ثابت ضد الزابل الاعور الكاهلي
مر في باب صوم داود وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون اسمه عبد الرحمن بن مطعم الكوفي مات سنة
ست ومائة وقد تنسبه باب المنهال البصري الذي اسمه سيار وهو تابعي ايضا فلا يغلط والبرا بتخفيف الرا
وبالموحدة ابن عازب بالمهملة والزاي وزيد بن ارقم بالهمزة والراء والقاف المفتوحة الانصاريان الكوفيان
وكل واحد من هذين الصحابيين يظن في حق الاخر انه خير منه ويفديه على نفسه **قوله** دينا اي
غير حال حاضر في المجلس فان قلت الترجمة هو بيع الورق بالذهب والحديث بالعكس قلت
الباء انما تدخل على الثمن اذا كان العوضان غير النقدين الذين هما للتسمية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت
في انهما ههنا في المعنى سواء **قوله** عمران ابن ميسرة ضد الميمنة مر في باب رفع العلم وعباد بفتح
المهملة وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد الواو والواسطي من الوضوء **قوله** في الفضة في بعضها
بالفضة فان قلت ذكر في الترجمة يدا بيد فكيف دل الحديث عليه بل عموم لفظ كيف شئتما
يقبض جواز ان لا يكون اليد باليد قلت لعله مختصر من الحديث الذي فيه ذلك او انه لما
بين الفرق بين البيع بجنسه والبيع بغير جنسه بالمساواة اشعر انها في باقي الشرايط مشتركان
والتقابض في المجلس شرط في الجنس اتفاقا فكذا في غير الجنس واما المراد من كيف شئتما فهو تقابل

وحوب المساواة **ماب** بيع المزابنة هي مشتقة من الزبن بالزاي والموحدة والنون وهو الدفع وسر تحقيقه انفا **قوله** بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر والمحاقلة بالمهملة والقاف من الحقل وهو الزرع قبل ادراكه قالوا حرم المزابنة والمحاقلة لانه لا يحل بيع شئ من المكيل والموزون اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل لخطر التفاضل في المحاقلة بيع الزرع القائم في الارض بالحب اليابس وذلك لان معرفة التماثل فيها متعذر واستثنى العرية من المزابنة لحاجة الناس اليها قال والعرية ما اعرى من جملة المزابنة ورفع حكمها معرى عن التحريم النووي لفظ مالك الرطب فيه دلالة لاحد اوجه اصحابنا انه يجوز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض والاصح عند الجمهور بطلانه وما ورد في هذه الرواية على ان او للشك لا للتخيير فمعناه وخص في بعضها باحد النوعين وشك فيه الراوي فيحمل على ان المراد التمر كما صرح به في سائر الروايات قال والعرايا جمع العرية مشتقة من العرى وهو التجرد لانها عريت من حكم باقي البستان قال الجمهور هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا اتاه وتردد اليه لان صاحبها يتردد اليها قال وهي حسب الاصطلاح ان تخرص نخلات بان رطبها اذا جف يكون خمسة اوسق مثلا فيبيع بمثلانة اوسق من التمر وكذا في الكرم **قوله** داود بن الحصين بضم المهملة الاولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة وابو سفيان قال الحاكم لا نعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي مولى عبد الله بن ابي احمد بن محمش بفتح الجيم وسكون المهملة وبالمعجمة المدني **قوله** ابو معاوية هو محمد الضرير والشيباني منسوب الى صند الشباب سليمان تقدما **قوله** بخرصها بفتح المعجمة مصدر وبكسرها اسم للشئ المخروص ومعناه يقدر ما فيها اذا صار تمرا **قوله** ابو الزبير بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس مر في باب من شكا اماما **قوله** حتى يطيب اي طعمه والمراد منه حتى يبدو صلاحه ومنه اي من الطيب **قوله** عبد الله بن الربيع عند الخريف **قوله** الاوسق جمع الوسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث قال الشافعي الاصل تحريم المزابنة وجاز العرايا رخصة والراوي شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل **قوله** بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين المدني مر في كتاب الوضوء في باب من تخضمض من المضمضة وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله بن ساعدة الانصاري روى له خمسة وعشرون حديثا للبخاري منها ثلاثة **قوله** ان تباع هو بدل من العرية ورطبا بضم الراء وفي بعضها بفتحها فهو مفتاول العنب ايضا فيشمل نوعي العربة كليهما فان قلت اهل النخلة هم البايعون لا المشترون والاكل هو المشتري لا البائع قلت الضمير في ياكلها اهلها راجع الى الثمار التي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون **قوله** هو سواء اي هذا القول مثل القول الاول الا بالتفاوت بينهما اذا التسعير المذكور

في ياكلها عايدا الى الثمار كما في الاول والمرفوع الى اهل المخرص فحاصلهما واحد ويحتمل ايراد بسواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف **قوله** سفيان وهو ابن عيينة المكي ليحيى بن سعيد الانصاري والمقصود من هذا الكلام ان الحديث يدور على اهل المدينة **قوله** فيه اي في هذا الحديث والعامل بلفظه قتيل هو علي بن عبد الله المديني **قوله** يعرى اي يجرد الرجل للرجل نخلة من نخلات بستانه ويعطيها له ثم يبتاذى الواهب بدخوله عليه فرخص للواهب ان يشتريها منه وقد يقال اعريته الرجل النخلة اذا اطعمته الثمرة بعروها اي باتيانها متى شاء قال التيمي ذهب مالك الى ان المراد ان الرجل اذا وهب نخلة لرجل وشق عليه دخول المتهب الى البستان جاز له ان يشتري من المتهب الرطب الذي على النخلة التي وهبها منه بالتمر ولا يجوز لغيره وهو تخصيص والحال ان اللفظ عام وابو حنيفة هو ان يهب رجل ثمر نخلة ويشق عليه تردد الموهوب الى بستانه فكره ان يرجع في هبته فيدفع اليه بدلها تمرا ويكون هذا في معنى البيع لا انه بيع حقيقة ولفظ الاحاديث صريح في انها بيع وحاصله ان الامر من خارج الالفاظ **قوله** ابن ادريس هو الامام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي قال البيهقي اراد البخاري بان ابن ادريس الشافعي حينئذ قال والعرية لا تكون الا بكيل اي لا بد ان يكون معلوم القدر اذ لا بد من العلم بالمساواة وبيدا بيد اي لا بد من التقابض في المجلس **قوله** بالجزاف بضم الجيم وفتحها وكسرها وما يقوي كونه مكيلا معلوم القدر فان قلت ما فايدة ذكر الموسقة قلت التوكيد كقوله تعالى والعناطير المقنطرة وكقولهم الف مولف **قوله** ابي اسحق هو محمد بن اسحاق بن يسار وزيد من الزيادة ابو هريرة احد الاعلام مر في كتاب الوضوء في باب النبرز وسفيان بن حسين الواسطي من تبع التابعين **قوله** يقطرها اي جذاذها والجمهور على انه يجزي هذا فان كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ما كان لهم نخلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم اشتراء الرطب بالتمر **قوله** موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف فان قلت كيف صح كلام تفسير المزابنة وهو صادق على كل ما يباع في الدنيا من النخلة باي عوض كان قلت غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العرى بمعنى التجرد وتقدم وجوه اشتقاقها وتسميتها بها اول الباب وما قال المقصود معلوم من المبحث وهو اشتراء ثمرتها بالثمن والعلم به لم يستفد من له **باب** بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وبدو الصلاح هو ان يصير الى الصفة التي تطلب كونه عليها وهو بظهور النضج والحلاوة وبزوال العفونة وبالثمرة واللين وما تتلون وبطيب الاكل وقيل هو بطلوع الثريا وبما متلازمان **قوله** ابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون وجد الناس اي قطعوا ثمارهم والزمان بفتح المهملة وخفة الميم وبالنون وقيل بضمها عفن وسواد يصيب النخل والمراض بضم الميم وبكسرها افة وقيل هو اسم لجميع الامراض وهو على وزن فعال غالبا كالصداع والاسقام والزكام واما القشام بضم القاف وخفة المعجمة ان تنتفض ثمرة النخل قبل ان تغير بلمح وقشام المايدة ما نفض مما بقي منها مما لا خير فيه **قوله** اصابه بالباء بدل من اصابه ثانيا وهو بدل من الاول

وعاهات اى آفات وهو خبر المبتدا المحذوف اى هذه الامور الثلاثة عاهات وجمع لفظ بجمعين نظرا الى ان لفظ المبتاع جنس صالح للقليل والكثير قوله فاما لا اصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيد كلمة ما للتوكيد فادغم النون فى الميم وحذف الفعل وجوز اماله لما لتضمنها الجملة والا فالقياس ان لا تمال الحروف التى قد كتبت لا هذه لام وبا وتكون لا مماله ومنهم من يكتبها بالالف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للامالة فمن كتب بالبا اتبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف اتبع اصل الكلمة قوله واخبرنى اى قال ابو الزناد واخبرنى بالواو عطفا على كلامه السابق وخارجه بالمعجمة والراء والجيم ابى زيد الانصارى احد فقهاء المدينة والثريا مصغر الثرى وصار علما للنجم المخصوص وهو زمان بدو الصلاح قوله على بن حرف هذا البا الحافظ مات سنة اربع وثلاثين ومائتين وحكام بلفظ المبالغة ان سلمه الراوى سنة تسعين ومائة وعنبسة بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة قوله نهى وذلك لانه لا يومن ان يصيبها آفة فيتلف فتضيع مال صاحبه واما اذا بدا صلاحها امن التلف لانه يشتد النوى فيه ويغلظ ويقوى وهذا انما هو اذا كان بشرط التبقية على الشجر او مطلقا لجواز بيعه بشرط القطع اجماعا وقيل نهى البائع لانه يريد اكل المال بالباطل والمبتاع لانه يوافقه على حرام ولانه بصدد تضييع ماله قوله ابن معاتل بكسر العين وقافية صيغة اسم الفاعل وحميد بضم الحاء وترهوا اى حمرا ويصفر يقال زها النخل وازهى لغتان قوله سليم بفتح المهملة وكسر اللام بن حيان من الحياة وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتانية وبالنون ممدودا ومقصورا تقدم فى باب التكبير على الجنائز قوله تشقح المشقح بالمعجمة وبالقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة والشقحة لون غير خالص فى الحمرة والصفرة الخطابى اراد بالاحمرار والاصفرار ظهور اوائل الحمرة والصفرة قبل ان يستبين وانما يقال بفعال فى اللون الغير المتمكن قوله على بن الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتانية وبالمثلثة البغدادى وعلى بفتح المهملة واللام الشديدة ابن منصور الرازى الحافظ طالبوه على القضاء فامتنع مات سنة احدى عشرة ومائتين قال البخارى انما كتبت عن معلى لكن هذا الحديث ما كتبت عنه قالوا لم يحدث عنه فى الجامع بشى وانما حدث عن رجل عنه اى بالواسطة قوله هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة الواسطى مر فى التيمم قوله وعن النخل اى عن بيع ثمر النخل فان قلت هو تكرار قلت لا اذ المراد بالاول بيع ثمر النخل بعد بدو صلاحه عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب قوله زهى بكسر الهاء وزهاء وازهاء لغتان ولفظ وما زهى بعد بفتح الياء على سبيل الحكاية وبسكونها ويحتمل ان يقال وضع الفعل موضع المصدر اى ما الازهاء كقوله قالوا ما تشا فقلنا الهوى الى الاصباح اردى ابن قوله اوانت اى اجبنى قال اهل البلاغة هو من باب الكناية حيث اطلق اللازم اذ الاخبار مستلزم للرؤية غالبا وقوله طلان احدهما على الطلب على الاخر حيث استفهم واراد الامر قوله ثم ياخذ لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشترى فى مقابلة ما دفعه شى فيكره اخذ البائع بالباطل قوله على ربه اى واقع على بايعه محسوب عليه ولا تبيعوا الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقانية هذا عام خصص بالعرايا باب شرى الطعام

قوله ابرهم اى النخعى قال الاسود بن يزيد من الزيادة والسلف هو السلم ومر الحديث فى باب شرا النبى صلى الله عليه وسلم فى اوايل البيع قوله عبد المجيد بن سهيل مصغر السهل ضد الصعب ابن عبد الرحمن بن عوف القرشى قوله جوب اليتمى هو تمر غريب غير الذى كانوا يعهدونه والجار الجنب اى الغريب الخطابى نوع من التمر وهو اجود تمرهم الجمع والنوع ردى من التمور ومقال هو اختلاط رديه منه وامر رسول الله بذلك لتكون صفقة من فلا يدخلها الربا قوله والصاعين اى بصاعين الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذى هو من الحنيث فان قلت المعرفة المعادة هى بعينها الاولى كما هو مقرر فى الدوابى النحوية فما وجهه هنا اذا الصاعان المذكوران لا هو من الجمع والمذكور ثانيا من الحنيث قلت ذلك عند عدم القرينة على المغايرة وهى كقوله تعالى توفى الملئكة تتوفاهم فان غير الاول قتل اسم الرجل سواد ابن غزية بالمعجمة طتنى وشداد التحتانية وقتل مالك بن صعصعة مات من باع نخلا وفى بعضها قبض من باع قوله او باجارة فان قلت على م عطف قلت على باع بتقدير وفعل مقدر وهو نحو احدا حاره قوله قال لى واما لم يقل حدثنى لانه ذكره على سبيل المجاوزة وابرهم هو ابن موسى الفراء الرازى الصغير وهشام بن يوسف الصنعانى تقدما فى الحيض قوله لم يذكر الثمرة اى والحال انهم لم يبق ضوا الثمر بان اطلقوا اذ لو اشترطوا ان يكون للمشترى فهو له لا للبايع والتابير تلقيح النخل وهو ان يوضع شى من طلع فحل النخل فى شقوق طلع الاناث قالوا اذا انشق ولم يور فهو ايضا لبيض للمشترى لان الموجب الافراد عن الاصل هو الظهور ولعله عبر عن الظهور بالتابير لانه لا يخلو عنه غالبا قوله العبد اى اذا بيع الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان جنينا لم يظهر بعد فهو للمشترى وهذا هو المناسب للقطة الحرث والثمرة ويحتمل ان يقال معناه اذا بيع العبد ولمال على مذهب من يقول بانه ملك فانه للبايع وقد ثبت فى الحديث من ابتاع عبدا ولمال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع قال محى السنة اضافة المال الى العبد مجاز كما يضاف السرج الى الفرس يدل عليه انه قال فماله للبايع اضاف المال اليه والى البايع فى حاله واحدة ولا يصح ان يكون مملكا لهما فالاضافة الى العبد مجاز اى للاختصاص والى المولى حقيقة اى للملك قوله والحرث اى الزرع فانه ملك للبايع اذا باع الارض المزروعة الخطابى التابير هو ان يوضع من طلع الفحل فى طلع الانثى ويكون ذلك باذن الله صلاحا للثمر جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثمر ما دام مستكنا فى الطلع كالولد مختبيا فى بطن الحامل اذا بيع كان الحمل تبعا له فاذا ظهر تميز حكمه عن والدته كذلك ثمر النخل وفى معناه كل ثمر بارز يرى فى الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول الشجر لم يدخل هذه الثمار فى بيعها الا ان يشترط ومثله الزرع القايم فى الارض اذا بيعت الارض قوله الثلاث اى الثمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع قوله الا ان يشترطه المبتاع اى المشترى ان يكون الثمر للمشترى فانه له لا للبايع فان قلت اين دلالة الحديث على القيض المذكور فى الترجمة التى فى بعض النسخ قلت معناه ان قبض المشترى للنخل صحيح وان كان ثمر البايع عليه او معناه ان للبايع ان يقبض ثمر النخل اذا كان موهبا والله اعلم قوله ان يبيع هو بدل من المزابنة

والشروط ما تعلق له وهو برجوع الشرط الثاني بتمامه الى بيعه لقرينة السياق وكذا يقدر جزاء الشرط
الاول واما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة واطلق عليه المزابنة تغليبا او تشبيها **باب**
بيع النخل اى بيع ثمر النخل مع اصول الثمر وهو النخل **قوله** اصلها الضمير عائد الى النخل وهو قد يستعمل
مونثا نحو والنخل باسقات فان قلت ما اصل النخلة اهو الارض ام لا قلت الاضافة
بيانية نحو شجر سجر الاراك اى اصل هو النخلة **قوله** الا ان يشترط اى المشترى لنفسه فان قلت
اللفظ عام فمن اين خصصته بنفس المشترى قلت التحقيق لغة الاستثنا تخصيصه وايضا
لفظ الافتعال يدل عليه يقال كسب لعياله واكتسب لنفسه ولا يقال اكتسب لعياله **قوله**
اسحق بن وهب الواسطي العلاف وعمر بن يونس بن القاسم ابو حفص اليمامي الحنفي والمحاقلة
بالمهملة والقاف بيع الزرع وهو في السنبلة بالبر اليقاني والمخاضرة بالمعجمتين بيع الثمار وهي
خضر قبل ان يبدو صلاحها ويدخل فيه بيع الارطاب والبقول واشباهها والملامسة مثل ان يجعل
لمس المتاع نفس البيع والمنابذة ان يجعل نبذ المتاع الى صاحبه والمحاقلة بيع الزرع بالمثلثة بالبر
والمزابنة بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالمثناة **قوله** بيع الثمر في بعض بيع بعض الثمر ولعل الثانية
بالمثناة واضيف المثلثة اليه مجازا **قوله** ثم يستحق بعض لو تلف الثمر لاستحق في مقابلة عوض
صاحبه شيء فيكون اكلا لمال غيره بالباطل فان قلت احتمال التلف ايضا بعد الزهو ممكن
فينبغي ان لا يصح بيع الثمر الزاهي ايضا قلت نظرة التلف الى غير البادي اسرع واظهر واكثر
**قوله** الجمار بضم الجيم وشدة الميم شحم النخل وابو بشر بالموحدة المكسورة وسكون المعجمة
جعفر المصري مر في اول العلم **قوله** احدثهم ابو اصغرهم فمعنى صغر السن ان التقدم على
الاكابر والتكلم بحضورهم فان قلت ما الذي يدل على بيع الجمار قلت جواز اكله والعمل
الحديث منحصر فيما ذكرنا واومأ منه الاشارة الى انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه **باب**
من اجرى امر الامصار **قوله** شتى عطف على استعار فون اي وعلى طريقهم الثانية على حسب
مقاصدهم وعاداتهم المشهورة يعني باب من اجرى امرها الى الامصار على عرفهم ومقصودهم وعوائدهم
**قوله** شريح بضم المعجمة واهمال الحاء ابن الحارث الكندي القاضي في عهد عمر رضي الله عنه
وسننكم منصوبان بنحو الزموا ومرفوع بالابتدا اى عادتكم بعتيرة بينكم في معاملاتكم والغرلون
هم البياعون للغزل **قوله** محمد اى ابن سيرين والعشرة بالرفع والنصب اى اذا كان عرف
البلد ان المشترى بعشرة دراهم يبتاع باحد عشر درهما فيبيعه على ذلك الوزن فلا باس به وانما فعل
لاجل النفقة ربحا وهند منصرفا وغير منصرف ام معاوية رضي الله عنه **قوله** الحسن اي
البصري وعبد الله بن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وبالمهملتين والدانق بفتح النون وكسرها
سدس الدرهم **قوله** والجمار بالنصب اى هات الجمار او اطلب الجمار اى اريد وبالرفع اى هو الحلو
ولم يشارطه اعتمادا على العادة في اجرته فان قلت فلم يعد النصب قلت زاد على
الدانقين دانقا اخر كرها ومسامحة **قوله** ابو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية
وبالموحدة نافع الحجام ومر الحديث قريبا **قوله** هند بنت عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية

ابن ربيعة ابن عبد شمس بن عبد مناف زوجة ابي سفيان اسلمت عام الفتح ماتت في خلافة عمر
رضي الله عنه وابو سفيان هو صخر بن حرب ضد الصلح ابن امية ابن عبد شمس اسلم يوم فتح مكة
وكان رئيس قريش حسنة مر في حديث هرقل والشحيح اى البخيل الحريص ويتوك في بعضها بتيك
وجاز في مثله الرفع والنصب عطفا ومفعولا معه فان قلت ما يكفيك ومن يكفيك مقتضى المقام ان يقال ايضا
وما يكفي بنيك او وما يكفيكم قلت تقديره ما يكفيك لنفسك ولبنيك وانتصر عليها
لانها هي الكافلة للامور فان قلت كان هذه القضية بمكة وابو سفيان فيها فكيف حكم
رسول الله في غيبته وهو في البلد قلت هذا لم يكن حكما بل كان فتوى وقد وجوب
نفقة الزوجة والاولاد الصغار وانها مقدرة بالكفاية وجواز سماع كلام الاجنبية
عند الافتاء وجواز ذكر الانسان بما يكره للحاجة واخذ الحق من مال الغير بدون اذنه واطلاق
الفتوى وارادة تعليقها بما بقوله المستفتي وان المراة مدخلا في كفالة اولادها واعتماد
العرف فما ليس فيه تحديد شرعي وخروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا علم رضا الزوج به
**قوله** اسحق قال الغساني لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وابن نمير بضم النون وفتح الميم
وسكون التحتانية عبد الله مر في اليتيم ومحمد بن المثنى المشهور بالزمن مر في الايمان وعثمان
ابن فرقد بفتح الفاء والقاف وسكون الراء ابن طلحة العطار **قوله** والي اليتيم اى الذي يلي امره
ويتولاه والذي يقوم عليه كالوصي له وبعضهم يقسم اى يعتكف عليه ويلازمه او يقسم نفسه
عليه **باب** بيع الشريك **قوله** محمود بن غيلان بفتح المعجمة مر في باب النوم
قبل العشا في كتاب الصلاة **قوله** واذا وقعت الحدود اى يكون معمولة غير متباعة وفيه
انه لا شفعة للجار وصرفت بتشديد الراء وتخفيفها وفيه ان الشفعة لا تكون الا في العقار
**قوله** الدور بالجمع والواو كلها وبالواو فقط والعروض بالصاد المعجمة فان قلت
القياس يقتضي ان يقال مشاعة قلت المشاع صار كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية
او اعتبر المذكور او كل واحد **قوله** محمد بن محبوب ضد المبغوض مر في الغسل وعبد الواحد بن زياد
بكسر الزاي وخفة التحتانية في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا واما شرح الحديث فسيأتي
قريبا في كتاب الشفعة ان شاء الله الخطابي الشفعة لنفي الضرر وانما يتحقق الضرر
مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع الملك منه ولفظ كل ما لم يقسم عام ومراده خاص
في العقار وشرط الشفعة عن عيني لا اجماع من اهل العلم لكن روى عن عطا انه قال
الشفعة في كل شيء حتى في الثوب واما ما لا يحتمل القسمة كالحمام ونحوه فلا شفعة فيه لانه
بقسمته يبطل والمال يضيع **قوله** في كل ما لم يقسم اي يحدث لفظ المال وهشام اي ابن يوسف
اليماني وعبد الرحمن هو ابن اسحق القرشي قال ابو داود اى قدري ثقة فان قلت ما الفرق
بين هذه الاساليب الثلاثة قلت المتابعة هي ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه
والرواية اعم منه والنقل انما يستعمل عند السماع على سبيل المذاكرة **باب**
اذا اشترى شيئا لغيره **قوله** عليهم اى على باب غارهم والحلاب بكسر المهملة وفتحها اللام الانا

الذى يجلب فيه وراد به هنا اللبن المحلوب فيه والابوان فى باب التغليب اذ الاب
الاب والام . الاهل محمول هنا على الاقارب اخوالاخ والاخت وتضاعون من باب التفعيل
من الضغا بالمعجمتين وهو الصياح بالبكاء اى ليصيحون فان قلت نفقة الفروع
على الاصول فلم تركهم جايعين قلت لعل فى دينهم نفقة الاصل معدمة او كانوا بطيئ
الزايد عن سد الرمق او الصياح لم يكن من الجوع والداب العادة والشان والمراد فى الوقت
الذات ويحتمل ان يراد به جهة التقرب اليك اى لطلب رضاك والفرجة بالضم والفتح وفرج
بقدر ما دعا وهو التى يهارى السما قوله كما شد الكاف زايدة او اراد تشبيه محبته
المحبات ولا تنقض بفتح الضاد وكسرها والخاتم بكسر التاء وفتحها وهو كناية من بكارة
والاحقه اى الاباالنكاح اى لا تزل بكارتى الاخلال قوله فرق بفتح الراء وسكون
يسع ثلاثة اصع والذرة بتخفيف الراحب معروف فان قلت اين جزا الشرط
قلت محذوف وجزا الثانى دليل عليه او الشرط الثانى تاكيد للاول وفيه
الدعاى حال الكرب والتوسل بصالح العمل الى الله كما فى الاستسقا وفيه فضل بر الوالدين
وفضل خدمتهما وايثارهما على من سواهما من الاولاد والزوجة وفيه فضل العفاف والانكف
عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها وجواز الاجارة بالطعام وفضيلة اداء الامانة وان
كرامات الاولياء فان قلت هل فيه حجة على جواز بيع الفضولى قلت لا اذ احتمال
فى ان شرع من قبلنا حجة لنا ام لا وعلى تقدير الحجية فيحتمل انه استاجره بغرق فى الذمة
ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لردائه فبقى على ملك المستاجر لان ما فى الذمة
لا يتعين الا بقبض صحيح ثم ان المستاجر تصرف فيه وهو ملكه فصح تصرفه سوا اعتقده
او للاجير ثم تبرع بما اجتمع منه على الاجير بتراضيهما الخطابى انما تطوع به صاحبه
بدا الله تعالى ولذلك توسل به للخلاص ولم يكن يلزمه فى الحكم ان يعطيه اكثر من الاجر
استاجره عليه فلذلك حمد فعله باب الشرى والبيع مع
واهل الحرب وفى بعض اهل الحرب بدون الواو بدلا او بيانا وابو عثمان بالنهدى بفتح النون
وعبد الرحمن هو ابن ابى بكر الصديق قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة واهمال
وبالنون المشددة مشتق الشعر متفرقه الجوهرى يقال اشعان شعره اشعثنا ناقه
مشعان اذا كان ثايرا لراس اشعث وبيعا منصوب على المصدرية اى ابتع بيعا قوله
بل هو بيع اى هو بيع واطلق البيع عليه باعتبار العاقبة وفى الحديث جواز بيع الكلب
واثبات ملكه على ما فى يده وجواز قبول الهدية منه قوله سلمان اى الفارسى كانت له
نفسك من مولاك نجمين واكثر ولفظ كان حرا حال من قال لا مركاتبة وفضته اى هرب من
بطلب الحق وكان مجوسيا فلحق براهب ثم براهب ثم باخر وكان يصحبهم الى ان حتى دله الاخير
الى الحجاز واخبره بظهور رسول الله فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه فى وادى القرى
لليهودى ثم اشتراه منه يهودى آخر من بنى قريظة فقدم به المدينة فاقام عندهم ورسول الله وراى



نوبة بالجلوس فى حق الجاهل حكما باب رفع اليدين فى الخطبة قوله
ن يونس معطوف على عبد العزيز لان حمادا يروى عنه ايضا ويونس هو ابن عبيد مصغر ضد الحر مر فى باب
ن طاب بفتحتان من المومنين قوله الكراع بالضم اسم ما يجمع من الخيل والشا اى الغنم الجوهرى اذا كثرت
اة قيل هذه شا كثيرة باب الاستسقا فى الخطبة يوم الجمعة قوله الوليد
ر الواو ومر فى باب وقتة المغرب وابو عمرو اى الاوزاعى قوله سنة اى جدوبة والتزعة بالقاف والزاى
ملة المفتوحات التقطعه من السحاب قال صاحب المحكم القزع قطع من السحاب رقاق كانها ظل اذا مرت
ت السحابة الكبيرة وتارا ي هاج وتحادر اى ينزل قوله من الغد من اما بعض فى واما تبعيضية وحتى
د مثل الت السمكة حتى راسها فى جواز الحركات الثلاث فى مدخولها وجا على الروايات قوله
ا يقال نعد واحوله وحواله وحواليه ولا تقال حوالية بكسر اللام والجوبة بفتح الجيم وسكون الواو
الفرجة فى السحاب وفى الجبال والجوبة الترس ايضا قوله قناة بفتح القاف وخفة النون
بقعة غير منصرف مرفوع بانه بدل عن الوادى وفى بعضها قناة بالنصب والتنوين فهو بمعنى
ر المحفورة اى سال الوادي مثل القناة وفى بعضها وادى قناه باضافة الوادى اليه قوله
د بفتح الجيم واسكان الواو والمطر الغزير الخطابى من يجعل قوله يتحادر السقف قد وكف حتى
تا اليه وفى اللهم حوالينا امطر حوالينا او اجعله حوالينا فى الصحارى واصرفه
بفتح الراء والجوبة ههنا التزيين وجا فى غير هذه الرواية فبقيت المدينة كالترس اى
بقيت فى استدارتها مثل الترس وهى غير مطورة التى قناة غير منصرف لانها اسم للبقعة وفى
ليدين الضراعة الى الله والتذلل له النووى فيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
دعايه متصلا به وفيه ادبه فى الدعا فانه لم يسال رفع المطر من اصله بل سال رفعه ضرره
عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن ولا ابن سبيل وسال بقاه فى موضع
بحيث يبقى نفعه وخصبه وهى بطون الاودية ونحوها وفيه استحباب طلب انقطاع
المنازل اذا كثر وتضرروا به وقال وقناه اسم لواد من اودية المدينة وعليه زروع لهم
من الروايات وادى قناه فالاضافة فيه الى نفسه وهو عند الكوفية على ظاهره وعند البصرية
تقدير فيه محذوف باب الانصات وهو السكوت قال الازهرى انصت
وانتصت وثلاث لغات اى بمعنى واحد والمذاهب فى الانصات قوله سلمان اى الفارسى
وتقدمت من الانصات تقدمت فى باب الاستماع فى الخطبة قوله لغوت لغى يلغو لغوا اى قال
باطلا ولغى بالكسر يلغى لغا مثله النووى اى قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل
اى ملت عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغى وفى بعض الروايات لغيت وظاهر القران يقتضى هذه
اللغة اذ قال والغوا فيه وهذا من لغى يلغى اذ لو كان من لغا يلغو لقال والغوا بضم الغين وفيه
النهى عن جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه يهذا على ما سواه لانه اولى قال انصت وهو فى الاصل
رد فه وسماه لغوا فغيره اولى قيل انما كان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنوب
فالنايب ابن وهيب لغا كانت صلاته ظهرا وحرم فضل الجمعة باب

الساعات التي في يوم الجمعة اي الساعة التي الدعوة فيها مستجابة **قوله** القعنبي بفتح القاف
بسكون المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم **قوله** وهو قايم فان قلت مفهومه انه لو لم يكن
قايما لا تكون له هذه الحكم قلت شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وهنا على
الغالب في صلى ان يكون قايما فلا اعتبار بهذا المفهوم **قوله** يسال الله جملة حالية بعد الحالية التي
متداخلة او متراخية **قوله** تقضيها اي ما يليق بابعد المسايل ان يسال الله تعالى ويقللها اي يريد بيان ان تلك
الساعة لحظة خفيفة والحكمة في اخفاء هذه الساعة هي ساعة يوم الجمعة ان لا يخصص الشخص
بتلك الساعة فقط كاخفاء ليلة القدر بين الليالي ونحو ما قال ابن بطال فتنافسوا في تلك الساعة
فقيل هو بين الظهر والعصر وقال الحسن هو عند الزوال وعايشة اذا اذن للصلاة وابو موسى
التي اختار الله فيها الصلاة والشعبي ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل وقال عبد الله بن سلام هي
الى المغرب لانه وقت تعاقب ملايكة الليل والنهار وقد ثبت عرض الاعمال على الله وجيابة
مغفرته للمصلين من عباده ولحديث شر الناس عند الله يوم القيامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر
وقال انها تكون فيها اللعان والقتل وروى ان عبد الله لما قال ذلك قال له ابو هريرة هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قايم فقال الم يقل رسول الله من جلس ينتظر الصلاة فهو
فقال ابو هريرة بلى فقال ذلك التوسيع ثم بعضهم حمل يدعو وهو قايم ملازم لما جاء انه
تعالى ما دمت عليه قايما فار وقيل هي آخر ساعة من يوم جمعة في الصحيح ما رواه انها
الامام الى ان تقضى الصلاة **باب** اذا نفر الناس اي خرجوا من صلاة الجمعة
وذهبوا **قوله** معاوية بن عمرو بن المهلب مر في باب اقبال الامام على الناس الكن روى البخاري
بواسطة احمد بن ابي رجاء وهنا بدون الواسطة وزهير هو ابن معاوية الماضي في باب غسل المذي وخصيفين بضم المهملة
وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون في باب اذا ذهب ذهاب الدم وسالم في باب التسمية في الوضوء والاربعة كوفيون **قوله** عير بكسر العين الكشاف في قوله تعالى فاذن موذن ايتها العيرانها الابل
التي عليها الاحمال لانها تعير اي تجيء وتذهب وقيل هي قافلة الحمير ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كما انها
جمع عير بفتح العين والمراد اصحاب العير **قوله** الا اثنا عشر وفي بعض النسخ اثني عشر قلت لان
معرفة فيجب رفعه لانه اعرابه على حسب العامل **قوله** ميس مفرغا اذ هو مستثنى من ضمير في يعايل الى
المصدر فيجوز فيه الرفع والنصب او يقال ان ميس مستثنى من ضمير في له حكم اخواته التي هي ولا تنافي
الساكنين ضمنه الحرف او المستثنى محذوف وتقديره ما بقي الا عدد كانوا اثنا عشر رجلا النووي
بالصلاة ههنا انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم اذا كان يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فاقتلبوا اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا وفيه دليل لمالك حيث
قال تنعقد الجمعة باثني عشر واجاب الشافعية بانه محمول على انهم ربعوا او رجع منهم تمام الاربعين
اذ به الجمعة قال ابن بطال قول جابر نحن كنا في خطبة لان من انتظر الصلاة فهو في الصلاة
ولا يظن بالصحابة الا حسن الظن وقال هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى لا تلهيهم تجارة ولا
ذكر انه واختلفوا في الامام يفتتح الجمعة بالجماعة ثم ينفرون عنه فقال الشافعي اذا

عين محمد القتيبي ان اصلها بفتح المهملة وبسكون اللام وبالفوقانية وهو مر في باب
وقال قتل لا تصح الهجرة بالنهي اذا اوسأت به ويقال هو الذي بيده اليه ليأخذه والخلق بالمعجمة
وبكسر الخا ايضا جمع الخلقة وفي بعضها بسكون اللام مع فتح الخا مر معنى الحديث في باب عظة الامام
في كتاب العلم **باب** خروج النساء الى المساجد والغلس بقية ظلمة الليل **قوله**
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالمثناة فوق بعدها مهملة واخرها وحظلة بفتح المهملة وسكون
النون مر في اول كتاب الايمان **قوله** بالليل قيل بين به ان المراد بالعتمة ما بعد المغرب لا ما قبل الليل وخلاف الليل لبعضهم
لا تمنعوا اماء الله مساجد الله محمول على الليل ايضا وفيه ان ينبغي ان يأذن لها ولا يمنعها مما فيه
مفسدة وذلك اذا لم تخف الفتنة عليها ولا بها وقد يكون الاغلب في حال ذلك الزمان **قوله** عثمان مر في باب
اذا ذكر في المسجد انه جنب ولفظ ثبت عطف على من اي كره اذا سلم من ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مكانه بعد قيامه من ركعتي الفجر بفتح المهملة وسكون الميم تقدمت في باب يعرف الاستخارة **قوله**
شفعات التلفع شد الملفع وهو ما يغطي الوجه ويتلفع به والمرط بكسر الميم كساء يؤتزر به وقد
في باب وقت الفجر **قوله** محمد بن مسلم بن باب بالميم والكاف المكسورتين ابو الحسن اليماني ساكن البصرة
بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالنون في باب من ركع ركعتي الفجر سبق في باب من اخف الصلاة مع شرح الحديث
**قوله** فما نجوز اي احد حتى ركع يعني بعدها مخافة وما احدث اي من قلة المبالاة ما يجب من
كحيا ونحوه فان قلت ترجمة الباب مشتملة على هذه الملازمة والحكم بالملزوم وعدمه ليس الا الله علمت
شاهدت من القواعد الدينية المتعصبة ثم سواد الفساد **قوله** او ممنوعة بهمزة الاستفهام
وواو العطف وفعل المجهول ما مر عايدا الى نساء بني اسرايل التي فيه دليل على انه لا ينبغي للنسا
ان تخرجن الى المساجد اذا حدث تأس الفساد وقال ابو سفيان اكره ثلث شهود الجمعة والخروج
للعجز ان تسيء العشاء والفجر واما غيره من الصلوات فقال ابو موسى لا باس للعجايز ان تخرجن
في الصلوات كلها وكرهه للشابة وقال الثوري لبين لها ان تخرج بين المغرب والعشاء وقال ابن مسعود
لعجوز في هيئة وافرة ما تكون الى الله في قعر بيتها **باب** صلاة النساء خلف الرجال
**قوله** يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا مر في باب الوضوء والمهملة المفتوحتان وقد يسكن الزاي المكي المؤذن **قوله** قال
الزهري وهو ادرج مر في باب التسليم **قوله** ابو نعيم بضم النون وام سليم بضم المهملة وفتح
اللام وسكون التحتانية وبالمهملة مر في باب الحسن وبينهم عطف على المرفوع المتصل بدون التاكيد على مذهب الكوفيين
واما على البصريين ففيه وجوب النصب بانه مفعول معه واسم اليتم ضميرة بضم المعجمة مر في
باب الصلاة على الحصير **باب** سرعة انصراف النساء والمقام بفتح الميم
بمعنى الثبوت والاقامة **قوله** يحيى بن موسى ابو البلخي يقال لخت بالمعجمة المفتوحة وشدة الفوقانية
مر في باب سنة اربعين ومايتين وسعيد بن منصور ابو عثمان الخراساني المولد البلخي المنشا
مات بمكة سنة سبع وعشرين ومايتين وهو صاحب السنن وقيل بضم الفا وفتح اللام
والنون وبالمهملة مر في اول كتاب العلم **قوله** فينصرف هو على لغة اكلوني البراغيث
والمراد بين وفي بعضها الى الساعة فان قلت ما وجه اضافة النساء الى الميسات قلت تاويله

عيب فخاصمت فيه لي عمر ابن عبد العزيز فقضى برده فقضى على برد غلته فاتت
عروة فاخبرته فقال اروح اليه العشية فاخبره ان عائشة اخبرني ان رسول
صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت لي عمر فاخبرته فاخبره
به عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما ايدعلي من قضاء
قضيته والله لعلم لي لم ارفيه الا الحق فلقضى فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرد قضاء عمر وانفذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح اليه عروة فقضى ان
احد الخراج من الذي قضى عليه ٥ وللدار قطني عن محمد بن عثمان بن ابي سليمان
العقاري ان عبدا كان لرجل فاعوه وجاء الرجل فاعاب فاختصما
ان بجير بن عثمان فاحضروا ابا هشام بن اسماعيل فقضى برد البيع وسنا يعوه
ويوحد منه الخراج وحدوا الخراج فيما مضى من السنين الف درهم قال فبيع
منه غلامان له فجيء لي عروة بن الزبير فذكرت ذلك فقال حدثني عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان فرد عروة على هشام
بعد ذلك فرد بيع الغلامين وترك الخراج د ق عن عقبة بن عامر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام زاد مسلم في رواية ان وجد
داء الثلاث فله الرد بغير بينة وان وجد بعد الثلاث فلف انه
اشتراه وبهذا الداء احرجه ابو داود وروى ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
عهدة بعد اربع ق عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة
ثلاثة ايام لعرجه ان ماجه عهدة الرقيق ان يشتري الرقيق ويشترط
البائع البراءة من العيب فابى ان يبرئه من عيب في الايام الثلاثة فهو من
مال البائع ويرد ان شاء بلا بينة فان وجد به عيبا بعد الثلاث فلا يرد الا
ببينة ط ق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن ابتاع وليدة من غلام
من بني عدي فوجد بها داء قد اخرجه احوطا وان قضى ي عن ابي هريرة
قال كان بئر الصفير مقعد الا نقاد لخطبه عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة ايام فلما عاد لي مقعده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بئير
لم ار لك مذ ثلاثة ايام قال بالي ات واهي امعت بعيرام فلان فملك عندي
ثم شرد فجيت به لاردفعته الي صاحبه فقبله مني قال وما كان شرطك
ذلك فيه قال لا ولكنه قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت ان
البيع فيه الخيار ثلاثا د ق عن الحسين بن علي ابن ابي طالب انه كان
يقول في الرجل يشتري الجارية فيصيبها ثم يظهر على عيب فيها لم يكن رآه ان
الجارية تلزمه ويوضع عنه قدر العيب قال وكان الناس يردها ويردون العقر كان ذلك سنة الاشادة وكان الرجل يطأها ويرى
العيب ولكنه اذا اصابها لزمته الجارية ويوضع عنه قدر العيب احوط للدار قطني
ط عن ابن عمر انه باع غلاما بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي

شد الا يتفضى الموصوف او الاضافة ببانيه نحو شجر الاراك وقيل ان التنابعي
للعلاقة الموصوفات وفيه دليل على وجوب قطع الذرائع المداعية الى الفتنة وطلب خلاص
الفكر لاستيعاب النفس بما جبلت عليه من امور النسا **باب** استيذان المراة
زوجها **قوله** بفتح الزاي بضم الزاي فتح الراء وسكون التحتانية ثم فاء بابا بالجنب بكسر
وقد تمنعها بضم العين وجزم الجيم فان قلت هذا مطلق والترجمة مقيدة بما اذا خرج الى المسجد قلت
اما ان يعتمد بالحديث السابق ويحمل انه كان جاريا على الاطلاق فالخروج الى موضع العبادة بالطريق
الاولى او يقال ان في معناه شهود اعيادا لمسلمين وعيادة المرضى ونحوها بسم الله الرحمن الرحيم
**كتاب الجمعة** وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم **باب**
فرض الجمعة وهي بسكون الميم بمعنى المفعول اي اليوم المجموع فيه وبضمها تثقيل لها لغتان في عشر وفتحها
بمعنى الفاعل اي اليوم الجامع للناس فان قلت لم انث وهو صفة لليوم قلت ليست التاء للتانيث
بل للمبالغة كما يقال رجل علامه او هو صفة للساعة قال في الكشاف في سورة الجمعة وترك
جمعا **قوله** بيد بفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة المفتوحة اي غير قال ابو عبيد
لغظة بيد تكون بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى من اجل وكل جمع ههنا كما يقال نحن الاخرون لاجل اينا
الكتاب لم قبلنا ونحن السابقون بهداية الله لنا لذلك واتهم اي اليهود والنصارى والكتاب اي التوراة
والانجيل وهذا اي يوم الجمعة وقوله الله اي اجتماعهم فيه والسبت جمع السابع كالخدم والخادم
واليهود اي عيد اليهود او مجمعهم غدا الان ظروف الزمان لا تكون اخبارا عن الجثث فيقدر فيه معنى
يمكن تقديره حتوا وغدا اي الاحد الخطابي نحن الاخرون زمنا في الزمان
من مدة ايام الدنيا والسابقون في الكرامة والفضل في الاخرة ويبد معناها الاستثنا اي غير انهم
اوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم يريد ان المفروض عليهم تسك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلفوا فيه
فقالت اليهود الى يوم السبت لانهم زعموا انه يوم قد فرغ فيه من خلق الخلق فقالوا نحن نستريح
فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر لله والنصارى الى الاحد فقالوا هو اول يوم بدا الله فيه
خلق الخليقة فهو اولى بالتعظيم فهدانا الله لليوم الذي فرضه وهو يوم الجمعة وهو سابق على
السبت والاحد فنحن السابقون لهم في الدنيا ايضا من هذا الوجه التميمي ويدبقوله نحن الاخرون
السابقون انه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وامته يسبقون سائر الامم في دخول الجنة واما فهذا
يومهم فبقبل معناه فرض عليهم يوم للجمع وكل الى اختيارهم فاختلفوا اي في اي الايام يكون ذلك اليوم
ولم يهدهم الله الى يوم الجمعة وذخره لهذه الامة وهداهم له ففضلت به على سائر الامم **باب**
فضل الغسل يوم الجمعة **قوله** اذا جا علم منه ان الغسل انما هو للجمع وهذا عام للصبي وللنسا ايضا
فان قلت من اين استفاد العموم قلت من لفظ الاحد المضاف فان قلت هذا لا يدل
على شهودها وهذه شرطية فلا تدل على وقوع المجي قلت لفظ اذا لا يدخل ا
مجزوما به **قوله** عبد الله بن محمد بن اسما بفتح الهمزة وبالمد الضبعي بضم المعجمة وفتح
مات سنة احدى وثلاثين ومايتين روى عن عمه جويرية بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب يتوضا ثم ينام

ابتاعه لعبد الله بن عمر بالعلام بآلم فتمه لي فقال عبد الله لقته بالبراءة
فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه وما به داء يعلمه فابى
ان يحلف ورجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بالف وخمسمائة
درهم اخرجه الموطا ى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال اذا ابتاع
الامة ثم وجد بها عيبا بعد اصابته احدثت العيب اخرجه الدارقطني
وقال هذا مرسل واخرج عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين عن علي قال
لا يرد ما ولدته بكسر فيرد عليه قيمة العيب قال الدارقطني وهذا ايضا
مرسل ى عن الضحاك ان عليا قال اذا وطيها وجب عليه واذا راى عيبا قبل
ان يطأها فان شاء امسك وان شاء رد اخرجه الدارقطني وقال هذا مرسل
ى عن عامر عن عمر قال ان كانت ثيبا رد معها نصف العشر وان كانت
بكرا رد العشر اخرجه الدارقطني وقال هذا مرسل عامر لم يدرك عمر الفصل
الثالث في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة ح م ادس ق عن
ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين
نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة الرجل يؤوب الاخر ثوبه
بالليل او بالنهار لا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الرجل بثوبه والاخر
ينبذ اليه بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض واللبستان اشتمال
الصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب
واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس على الارض ليس على فرجه منه شيء اخرجاه
واحمد وابو داود ق نهى عن بيعتين وعن لبستين اما البيعتان فالملامسة
والمنابذة واما اللبستان فاشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب واحد
فاسقا عن فرجه ليس على فرجه منه شيء رواه ابو داود واشتمال الصماء ان
يشتمل بثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الايسر ويبرز شقه
الايمن ق د والمنابذة وذكر مثل حديث البخاري ومسلم وللنسائي قال
نهى عن لبستين وعن بيعتين اما البيعتان فالملامسة والمنابذة ان يقول
اذا مسست هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يمسه بيده ولا
ينشره ولا يقلبه الا بمس وجب البيع وكان مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد سهيل قال سفيان الملامسة
ان يلمس الرجل الثوب بيده ولا يراه والمنابذة ان يقول ايما ما يسقط
خ م ط ف ات س ف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الملامسة والمنابذة اخرجاه والموطا وان في والترمذي والنسائي
وابن ماجة وللبخاري ومسلم والنسائي ق نهى عن بيعتين الملامسة
والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل
والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوب الاخر ولم ينظر احدهما الى ثوب

صاحبه



صاحبه وللبخاري قال نهي عن بيعتين الغرر والحجر والملامسة
والمنابذة س عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة وهي
بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية اخرجه النسائي الفصل
الرابع في النهي عن بيع الغرر والمضطر والحصاة م اذ ت س ق ى
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر اخرجه مسلم
واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني ومعنى بيع
الحصاة ان يقول اذا سدرت اليك الحصاة فقد وجب البيع ان عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر اخرجه احمد وابن ماجة
والدارقطني زاد احمد فيه قال ايوب وقتيبة يحيى يعني بن ابي كثير بيع
الغرر قال ان من الغرر ضربه الغائص وبيع العبد الابق ومالي
بطون الانعام وما في ضروعها وبيع تراب المعدن واخرج الدارقطني
هذه الزيادة وزاد فيها وبيع الطير ان رد وبيع ما في ضروع الانعام
الا بكيل ع عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا
السمك في الماء فانه غرر اخرجه لعبد الرزاق ه في حديث ابراهيم عن يزيد
ولم يرفعه ط عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
اخرجه الموطا مرسلا د عن شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن ابي طالب
اوقال قال علي بن ابي طالب مستاتي على الناس زمان عصوص يعض
الموسر فيه على ما في يديه وسايع المضطرون ولم تومروا بذلك قال
الله تعالى عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه
عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل ان تدرك اخرجه
ابو داود الفصل الخامس في النهي عن بيع الحاضر للبادي وتلقي
الركبان م ف ادت س ق عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اخرجه مسلم
وان في واحمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة خ م د س
عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وان كان
اخاه او اباه ولابي داود وفي كلها جامعة لا يبيع له شيئا ولا يساع له شيئا
خ ق عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر
لباد اخرجه البخاري وان في خ م ف ادس ق عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلقى السلع حتى يبلغ بها للاسواق ولفظ
رواية ق لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها
ليا الاسواق اخرجاه وللبخاري عن عبد الله بن عمر قال هاتلقي الركبان

فيشتري منهم الطعام فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى يبلغ به سوق
الطعام ٥ ولمسلم قال نهى عن التلقي وللنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع حاضر لباد ٥ ولاحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
ونهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الاسواق ونهى عن النجش وقال لا يبيع
بعضكم على بيع بعض وقال اذا اعجله السير جمع بين المغرب والعشاء وله
في رواية اخرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان
او يبيع حاضر لباد ولا يخطب احدكم على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع ولا
صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٥ ولابي داود
والنسائي قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع وعند النسائي
الجلب ثم اتفقا حتى يهبط بها الاسواق ٥ وللنسائي انه نهى عن النجش
والتلقي او يبيع حاضر لباد قال له طاوس ما قوله لا يبيع حاضر لباد
قال لا يكون له سمسارا اخرجاه والنسائي واخرجه ابو داود وليس عنده
قوله لا تلقوا الركبان وقد اخرجه ابن ماجة مثل رواية ابي داود ت ق
عن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع اخرجه
ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح د عن سالم المكي ان اعرابيا
حدثه انه قدم بحلوبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال له طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك وشاورني
حتى امرك وانهاك اخرجه ابو داود خ م ا د ت س ق عن
ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وان يبيع حاضر لباد
اخرجه البخاري واحمد والنسائي ٥ ولمسلم وابي داود والترمذي قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الجلب فمن تلقى فاشتراه فاذا اتى
السوق فهو بالخيار ٥ وللترمذي وابن ماجة قال نهى ان يبيع حاضر لباد
ولاحمد وابن ماجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقى
منه شيئا فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق ٥ وللنسائي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تلقوا السلع اع عن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه
نهى ان يتلقى الاجلاب حتى يبلغ الاسواق او يبيع حاضر لباد اخرجه
احمد الفصل السادس في النهي عن بيعتين في بيعة ط د ت
س عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة اخرجه النسائي
والترمذي وقال حديث صحيح واخرجه الموطا مرسلا قال مالك بلغه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة ٥ ولابي داود قال من باع
بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا ط مالك بلغه ان رجلا قال لرجل
ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك الى اجل فسال عن ذلك عبد الله

بن عمر



بن عمر فكرهه ونهى عنه اخرجه الموطا اع عن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صفقتين في صفقة واحدة قال سماك الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسا
بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا اخرجه احمد الفصل السابع في احاديث
متفرقة تتضمن منهيات مشتركة ومتفرقة خ م ط ف ا د ت س ق عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض اخرجاه والموطا
وابن حبان والنسائي وابن ماجة ٥ وللبخاري ولاحمد والترمذي قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يبيع الرجل على بيع اخيه او يخطب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
هذه الرواية وعندهم لا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وللنسائي
قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر الجماعة عن ابي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا
ان يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسال المراة
طلاق اختها لتكفا ما في انائها اخرجاه ولاحمد والنسائي ٥ وزاد فيه
فانما لها ما كتب لها واخرج الدارقطني هذه الرواية مع الزيادة عن ابي هريرة
وابن عمر رفعا الحديث وذكره وزاد في اخره ولا تبيعوا مصراة من الابل والغنم
فمن اشتراها فهو بالخيار ان شاء ردها وصاعا من تمر والرهن محلوب ومركوب
وللبخاري ومسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا
تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك
فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر ٥ واخرجه ابو داود هذه الرواية ولم يذكر فيها ولا تناجشوا
ولا يبيع حاضر لباد وللبخاري ومسلم والنسائي قال نهى النبي صلى الله عليه
عن التلقي وان يبتاع المهاجر للاعرابي وان تشترط المراة طلاق اختها وان
يستام الرجل على سوم اخيه ونهى عن النجش والتصرية ٥ زاد البخاري ومسلم
في رواية لهما ولا يزيدن على بيع اخيه ٥ وللشافعي وابن ماجة قال
لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه وله في رواية اخرى
ولا يبيع حاضر لباد م ا عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المومن اخو المومن فلا يحل للمومن ان يبتاع على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه حتى يذر اخرجه مسلم وابن ماجة ولاحمد قال لا يحل
لرجل مسلم ان يخطب على خطبة اخيه حتى يترك ولا يبيع على بيع اخيه
حتى يترك اع عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب
الرجل على خطبة اخيه او يبتاع على بيع اخيه اخرجه احمد ى عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف
وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن اخرجه الدارقطني
ى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل

ولا جنب ولا اعتراض ولا بيع حاضر لباد ولا بقر والابل والغنم فمن اساعها
فوجد ذلك فهو ادا صلبها لخيرة النظرين ان رضيها امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر اخرجه الدارقطني ق عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تستقبلوا السوق ولا تلقوا ولا يبع بعضكم لبعض اخرجه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح ابو س عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سعتين في سعة وعن بيع وسلف وعن
ربح مالم يضمن وعن بيع ما ليس عندك رواه في رواية ولا مسرطان في بيع اخرجه
احمد واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وليس عندهم نهي عن سعتين في
سعة وقال الترمذي فيه حديث حسن صحيح وقد تقدم لابن ماجة لبعضه
فلعلهما اعلم له علامة ا عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل ان يبيع المرأة طلاقين لغزي ولا يحل لرجل ان يبيع على بيع
اخيه حتى يذر ولا يحل لثلاثة نفر ان يكونوا بارض فلاة الا امروا عليهم
احدهم ولا يحل لثلاثة يكونوا بارض فلاة سواي اثنان دون ان تكبر اخرجه
احمد م ف س عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من
التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر اخرجه مسلم وان في والنسائي وزاد
لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل
المسمى من الطعام اق ي عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن شوي ما يؤكلون الا تمام حتى يقسم وعن ما يؤمر وعها
الا بكيل وعن شوي العبد الابق وعن شوي المغانم حتى تقسم وعن شرى
الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص اخرجه احمد دون ماجة واخرجه
الدارقطني ولم يذكر وعن ما يؤمر وعها ولا عن قوله وعن شوي العبد الابق
قوله وعن ضربة الغائص اي ان يقول الغائص هو الذي لغوص لاستخراج
اللؤلؤ ونحوه اغوص لك لعين الثاني مما اخرجه فيؤلك بكذا وهذا البيع لا
يصح لما فيه من الغرر وله عنه معلوم ق ي عن ابن عباس بإسناد كان يكون يبيع الصبرة
لا يعلم اقفزتها واللبن في ضروع العنم الابل اخرجه ان في موقوفا ه والدارقطني
قد لاثة وا اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها ي عن عكرمة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرران يشتري دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين
او ثلثة فيقول ان لم اسير الدابة فالدينار ان لك وقد صاحبتها به
بعد لرجوا المشتري المقدم يقال اعرب يعرب اعرابا وعربا وعربون
وعربون قيل سمي بذلك لان فيه اعرابا بالعقد البيع اي اصلاحا وازالة
فساد لئلا يملكه غيره بالشراء وهو مع ذلك بيع باطل عند الفقهاء لما
فيه من الشرط والغرر واجازه احمد وروي عن ابن عمر انه اجازه وحديث
النسائي سيقطع هذا اجزء كلامه بيع العينة ه ا عن ابن عمرة قال سمعت

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ظن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا
بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله عز وجل
بهم بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم اخرجه ابو داود والترمذي وقال
عن نهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عمر يقول لقد راسا وصاحب الدينار
والدرهم باحق من اخيه المسلم ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لئن
اتبعتم اذناب البقر وتابعتم بالعينة وتركتم الجهاد في سبيل الله ليلزمنكم
الله مذلة لا يرفعه عنكم حتى ترجعوا الى ما كنتم عليه وتتوبون
الى الله واخرجه ابو داود بزيادة فيه تابى ه موصولا ه العينة ان يبيع الرجل سلعة
بثمن معلوم الى اجل معلوم ثم يشتريها من المشتري باقل من الثمن الذي باعها
به وسميت عينة لحصول العين الذي هو النقد لصاحب العينة لان العين
هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما اشتراها ليبيعها لغير حاضر تصل اليه
محله ه واراد باتباع اذناب البقر الاشتغال بالحرث والزرع عن الجهاد
في سبيل الله عز وجل الفصل الثامن في التفريق بين الاقارب في البيع ا
د ي عن ابي عبد الرحمن السلمي قال اتانا البراء ونحن عند عبد الله بن يزيد الخطمي
ومعنا ابو ايوب الانصاري فمر بصاحب المقاسم وقد اقام النبي فاداه من يليه
فقال ما شانهن هذه فقالوا ورثنا سهاوين ولدها قال فاخذ يزيد ولدها حتى
وضعه في يدها فانطلق صاحب المقاسم الى عبد الله بن يزيد فاخبره فارسل
الى ابي ايوب ما حملك على ما صنعت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة اخرجه
احمد واخرج الدارقطني والترمذي المسند منه وقال فيه حديث حسن غريب
ا ق ي عن علي بن ابي طالب قال امرني رسول الله صلى الله عليه ان ابيع غلامين
اخوين فبعتهما فصوتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ادركهما فارجعهما ولا تبعهما الا جميعا اخرجه احمد والدارقطني ه وله وللترمذي
ورواه قال وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده قال
الترمذي فيه حديث حسن غريب د ي عن علي انه فرق بين والده وولدها فنهاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وزاد البيع اخرجه ابو داود والدارقطني وزاد
فيه قال علي ان له فرق بين جاريه وولدها فنهاه رسول الله صلى الله عليه عن ذلك
وزاد البيع د ي عن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بسبي
اعطى اهل البيت جميعا كراهية ان يفرق بينهم لعلي بن ماجة والدارقطني ا ق ي
ي عن ابي موسى الاشعري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة
وولده وبين الاخ وبين اخيه اخرجه احمد دون ماجة والدارقطني ه وله ورواه
لعلي عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها

UNIVERSITÄTS-
BIBLIOTHEK
LEIPZIG

وبين الاخ واخته ى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكون من فرق قال ابو بكر هذا منهم وهنا عند نا النبي والولد اخرجه الدارقطني
مد عن سليم العلوي قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مرثد بن ابي
بين الوالد والولد قال من فرق بينهم فرق الله بينه وبين الاحبة يوم القيامة
اخرجه الدارقطني ى عن عبادة بن الصامت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تفرق بين الام وولدها فقيل يا رسول الله الى متى قال حتى يبلغ الولائد
الجارية اخرجه الدارقطني وقال عبد الله بن عمر بن حنان هو الدبري موضع
الحديث رماه علي بن المديني بالكذب **الباب الرابع في الخيار**
في البيع والشرط فيه وفيه فصلان **الفصل الاول في الخيار في البيع والتفرقة**
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم
يتفرقا او يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه
اخرجاه وان نهى والنسائي واخرجه ق في بعض طرق هذا الحديث كلا
في بعض طرقه وانت عمر الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا باع شيئا
يعجبه ان يجب له فارق صاحبه متفق عليه ثم رجع ه وللبخاري ومسلم واحمد
وان نهى ولابي داود والنسائي وابن ماجة والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يفترقا او يقول احدهما للاخر اختر ويكون بيع
الخيار وللبخاري ومسلم والموطا وان نهى ولابي داود والنسائي قال المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار وللبخاري ومسلم والنسائي
قال واذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا او
يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان
تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ه ولمسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار وله في رواية للنسائي
نحوه وزاد فيه قال نافع فكان ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام
فمشى هنيهة ثم رجع وللبخاري قال ابن عمر لعثمان من امير المومنين عثمان بالاباوك
يعني له بخير فلما سمعها رجعت عاقبي حتى خرجت من بيته حشية ان يراد بي
البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يفترقا فلما وجب بيعي وبيعه رايت
اني قد غبنته بانى سقته الى ارض نخل ثلاث ليال وساقني الى المدينة ثلث
ليال ه ولفرج الدارقطني فخ هذه الرواية التي للبخاري الى قوله حشية ان يراد بي
يعني قبل ان افارقه وزاد في اولها قال ابن عمر كنا اذا تبايعنا كل واحد منا بالخيار
ما لم يفترق المتبايعان ه ولابي مدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول البيعان
بالخيار ما لم يفترقا او يخيرا قال نافع وكان ابن عمر اذا تبايع بيعا وهو قاعد
قام ليجب له ولم يذكر النسائي في روايته قول نافع ه وللدارقطني عن ابن عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيار ثلاثة ايام خ م ف ا د ن س عن حكيم بن حزام